

التمهيد

لما في الموكلا من المعاني والآثار

تأليف:

أبو عمرو يوسف بن عبد الله بن محمد
بن عبد الله النعمان الفهري

(368 - 463 هـ)

الجزء السادس عشر

تحقيق:

د. عمر الجدي سعيد أحمد أعراب

1405 هـ - 1985 م

Journal of Management Studies, 36(7), 809–824.

Journal of Management Studies, 20(6), 791-806.

the 1990s, the number of people in the world who are illiterate has increased from 1.2 billion to 1.5 billion. The number of illiterate people in the world is projected to reach 1.7 billion by the year 2015. The number of illiterate people in the world is projected to reach 1.7 billion by the year 2015.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد
أشرف المخلوقين ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد : فهذا الجزء السادس عشر من كتاب « التمهيد »
لأبي عمر بن عبد البر ، نقدمه الى القاريء الكريم - وهو يتضمن
سبعة وثلاثين حديثاً من أحاديث الموطأ ، تبدأ بـ « بقيت »
أحاديث نافع - وهي أربعة عشر حديثاً ثم أحاديث ، أبي سهيل
هم مالك بن أنس ، ونعيم بن المجمر مولى عمر بن الخطاب ،
وصفوان بن سليم ، وصيفي بن زياد ، وصدقة بن يسار ، وصالح
ابن كيسان ، وضرة بن سعيد المازني ، وعبد الله بن دينار .

النسخ الخطية وعملنا في التحقيق

أخرجنا هذا الجزء على نسخة وحيدة ، وهي صورة من
نسخة استنبول ، ومر التعريف بها في الاجزاء السالفة .

وثمة نسخة ثانية بخزانة القرويين تحمل رقم (3063) ، وهي
الجزء الرابع عشر من تجزئة الكتاب ، وتبدأ بحديث نعيم
ابن عبد الله المجمر ، وتنتهي بالحديث الرابع والعشرين لعبد

الله بن دينار ، كتبت بخط واضح ، لكن الأرضة آتت على
بعض كلماتها ؛ وقد حاولنا غير مرة - الحصول على هذه النسخة ،
وكاتبنا في شأن تصويرها ، ولكن بدون جدوى ؛ فاستعنا
لاكمال بعض النقص بالمصادر التي هاد إليها المؤلف ، كسنان
أبي داود ، وسنن النسائي ، ومصنف عبد الرزاق ، ومصنف أبي
بكر بن أبي شبة ، ومسند أحمد ، ومسند الحميدي ، وسواها ؛
واعتبرنا كتاب التجريد - وهو اختصار التمهيد - كنسخة قائمة
بذاتها - فقابلنا عليه متن الحديث .

وانتقينا في الصفحات الأخيرة من هذا الجزء - ابتداء من
ص (347) - بنسخة الكتاني - وهي نسخة فيها نقص كبير ،
ونرمز إليها بحرف (ك) ، كما نشر إلى النسخة (الأصل) - بصورة (ص) .
ورغم كل ذلك ، فإننا نشعر بفجوات في أسلوب التحقيق ،
ولكن ما لا يدرك كله ، لا يترك بعضه أو جله .

والله يرعى مولانا أمير المؤمنين جلالة الملك الحسن الثاني ،
ويحفظه بما حفظ به الذكر الحكيم ، ويديم له النصر والتمكين .
- ونسأله - سبحانه - أن يتقبل عملنا ، ويجعله خالصا لوجهه
الكريم ، ويمدنا بعونه ، ويزيدنا من فضله ، إنه سميع الدعاء .
وهو نعم المولى ونعم النصير .

نطوان في { 26 رمضان 1405 م .
16 يونيو 1985 م }

المحققان

نافع عن أبي سعيد الخدري ، حديث واحد وهو حديث سابع⁽¹⁾ وستون لنافع

واسم أبي سعيد هذا ، سعد بن مالك بن سنان ، وقد ذكرناه في الصحابة (2) بما يغني عن ذكره ههنا من التعريف والرفع في النسب .

مالك ، عن نافع ، عن أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ، ولا تشفوا بعضها على البعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ، ولا تشفوا (3) بعضها على بعض ، ولا تبيعوا شيئاً منهما غائباً بناجز (4) . لم يختلف الرواة عن مالك في هذا الحديث ، وكذلك رواه أيوب ، وعبيد الله ، عن نافع ، عن أبي سعيد الخدري ،

(1) في الأصل (سابع ستين) ، وقد تكرر مثل هذا التعبير عند المؤلف ولم نجد له ما يسوغه .

(2) انظر الاستيعاب ج 602/2 .

(3) تشفوا : تفضلوا ، ويأتي شرحه عند المؤلف .

(4) الدوطأ رواية يحيى ص 336 - حديث 1818 ، ورواية محمد بن الحسن الشيباني ص 289 - حديث 815 ، والحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ، ومسلم عن يحيى ، كلاهما عن مالك به ، ورواه كذلك الترمذي والنسائي من طريق مالك .

انظر الزرقاني على الدوطأ 277/3 .

كما رواه مالك ، وهو الصحيح في ذلك ؛ ورواه ابن عون ، عن نافع ، قال : جاء رجل الى عبد الله بن عمر ، فحدثه عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فذكر الحديث في الصرف هكذا رواه جماعة عن ابن عون - ليس فيه سماع لنافع من أبي سعيد ، ولا لابن عمر من أبي سعيد ، وإنما فيه أن رجلا حدثه عن أبي سعيد بهذا الحديث ، والرجل قد سماه يحيى بن سعيد في حديثه عن نافع ، رواه يزيد بن هارون ، عن يحيى بن سعيد ، أنه أخبره أن نافعا أخبره أن عمرو بن ثابت العتوري ، ذكر لعبد الله بن عمر أنه سمع أبا سعيد الخدري يحدث بهذا الحديث ، ولم بجود يحيى بن سعيد ولا ابن عون - هذا الحديث ، لأن فيه أن ابن عمر لما حدثه هذا الرجل بهذا الحديث عن أبي سعيد ، قام إلى أبي سعيد ومضى معه نافع ، فسمعا الحديث من أبي سعيد ؛ وقد جود ذلك عبيد الله بن عمر ، ورواه خفيف الجزري ، وعبد العزيز بن أبي رواد الديلمي ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن أبي سعيد الخدري ، وليس بشيء ؛ وإنما الحديث لنافع عن أبي سعيد ، سمعه معه ابن عمر على ما قال عبيد الله .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا بكر بن حماد ، قال حدثنا مسدد ، قال حدثنا يحيى ، قال حدثنا عبيد الله ، قال أخبرني نافع ، قال : بلغ عبد الله بن عمر أن أبا سعيد الخدري يأنس عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الصرف ، فأخذ بيدي وبهد رجل ، فأتينا أبا سعيد ، فقال له عبيد الله بن عمر : شيء تأثره عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الصرف ؟ قال : سمعته أذناي ، ووعاه قلبي - من رسول الله - صلى الله عليه وسلم ، قال : لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ، ولا الفضة بالفضة إلا مثلا بمثل ، ولا تفضلوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا منها فائبا بناجز .

وهذا من أصح حديث يروى في الصرف ، هو يوجب
تحريم الازدياد والنسأ - جميعا في الذهب والورق : فبرهما وعينهما ؛
وهو أمر مجتمع عليه ، إلا فرقة شذت وابتاحت فيهما الازدياد
والتفاضل بدا بيد ؛ وما قال بهذا القول احد من الفقهاء الذين
تدور عليهم الفتوى في أمصار المسلمين ، فلا وجه للاشتغال
بالشذوذ .

والشف في كلام العرب - بالكسر - : الزيادة ، يقال :
الشيء يشف ، ويستشف : أي يزيد . وفي قوله - عليه السلام -
في هذا الحديث : ولا تبيعوا منهما فائبا بناجز ، دليل على أنه
لا يجوز في الصرف شيء من التأخير ، ولا يجوز
حتى يحضر العين منهما جميعا ؛ وهذا أمر مجتمع عليه ، إلا أن
من معنى هذا الباب مما اختلف فيه العلماء - الصرف على ما ليس
عند المتصارفين ، أو عند أحدهما في حين العقد ؛ قال مالك : لا
يجوز الصرف إلا أن يكون العينان حاضرتين .

وقال الشافعي ، وأبو حنيفة : يجوز أن يشتري دنانير
بدرهم ليست عند واحد منهما ، ثم يستقرض فيدفع قبل الافتراق

وروى الحسن بن زياد ، عن زفر ، أنه لا يجوز الصرف حتى
تظهر إحدى العينين وتعين ، فإن لم يكن ذلك ، لم يجز : نحو
أن يقول : اشتريت صك ألف درهم بمائة دينار ، وسواء كان
ذلك عندهما أم لم يكن ؛ فإن عين أحدهما جاز ، وكذلك مثل
أن يقول : اشتريت منك ألف درهم بهذه الدنانير - إذا دفعها قبل
أن يفترقا . وروي عن مالك مثل قول زفر ، إلا أنه قال : يحتاج
أن يكون قبضه لما لم يعينه قريبا متصلا ، بمنزلة النفقة يحلها
من مكيسه .

وقال الطحاوي : وانفقوا - يعنى هؤلاء الفقهاء الثلاثة - على جواز الصرف اذا كان أحدهما ديناً وقبضه في المجلس ، فدل على اعتبار القبض في المجلس دون كونه ديناً .

واختلف الفقهاء أيضاً في تصارف الدينين وتطارحهما ، مثل أن يكون لرجل ملى رجل دينارين والآخر عليه دراهم ، فمذهب مالك وأبي حنيفة أنه لا بأس أن يشتري أحدهما ما عليه بما ملى الآخر ، ويتطارحانهما صرفاً .

ومن حجة من ذهب هذا المذهب ، حديث سماك بن حرب عن سعيد بن يحيى ، عن ابن عمر ، قال سألت النبي - صلى الله عليه وسلم - قلت : يا رسول الله ، إنسي أبيع الأبل : أبيع بالدينارين - وأخذ الدراهم ؛ وأبيع بالدراهم - وأخذ الدينارين ؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : لا بأس بذلك - ما لم تفترقا وبينكما شيء . ففي هذا الحديث دليل على جواز الصرف إذا كان أحدهما ديناً ، قالوا : فكذلك إذا كانا دينين : لأن الذمة الحاضرة كالعين الحاضرة ، وصار الطرح عندهم في ذلك كالمقبوض من العين الحاضرة ؛ ومعنى الغائب عندهم هو الذي يحتاج إلى قبض ، ولا يمكن قبضه حتى يفترقا ، بدليل حديث عمر : لا تفارقه حتى تقبضه .

وقال الشافعي وجماعة - وهو قول الليث : لا يجوز تصارف الدينين ولا تطارحهما ، لأنه لما لم يجز غائب بناجز ، كان الغائب بالغائب أخرى أن لا يجوز ؛ وأجاز الشافعي وأصحابه قضاء الدينارين من الدراهم ، وقضاء الدراهم من الدينارين ؛ وسواء كان ذلك من بيع ، أو من قرض - إذا كان حالا وتقابضا قبل أن يفترقا بأي سعر شاء ؛ فإن تفرقا قبل أن يتقابضا ، بطل الصرف بينهما ، ورجع كل واحد منهما إلى أصل

ما كان له على صاحبه ؛ واتفق الشافعي وأصحابه على كراهة قصاص الدنانير من الدراهم - إذا كانتا جميعا فسي الذم ، مثل أن يكون لرجل على رجل دنانير - وله عليه دراهم ؛ فأرادا أن يجعلوا الدنانير قصاصا بالدراهم ، فهذا لا يجوز عندهم ، لأنه دين بدين ؛ وكذلك لو تسلف رجل من رجل ديناراً ، (1) وتسلف الآخر منه دراهم - على أن يكون هذا بهذا - لم يجوز عندهم ، وكان على من تسلف الدينار دينار مثله ، وعلى من تسلف الدراهم دراهم مثله ؛ وأما إذا كان لرجل على رجل دينار ، فأخذ منه فيه دراهم - صرفاً ناجزاً ، كان ذلك جائزاً ؛ وأجاز أبو حنيفة أخذ الدنانير عن الدراهم ، والدراهم عن الدنانير - إذا تقابضا في المجلس ، وسواء كان الدين حالاً أو آجلاً (2) .

وحجتهم حديث ابن عمر هذا ، لأنه لما لم يسأله عن دينه : أحال هو أم مؤجل ، دل على استواء الحال عنده ؛ وقال مالك : لا يجوز ذلك إلا أن يكونا جميعاً حالين ، لأنه لما لم يستحق قبض الآجل إلا إلى أجله ، صار كأنه صارفه إلى ذلك الآجل ، وهذا هو المشهور من قول الشافعي .

وروى الشيباني عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أنه كره اقتضاء الذهب من الورق ، والورق من الذهب . وعن ابن مسعود مثله ، وعن ابن عمر - أنه لا بأس به .

(1) في الأصل (ديناً أو تسلف) والصواب ما أثبتناه.

(2) - هكذا في الأصل - يعني به معجلاً أو مؤجلاً - كما يأتي بعد .

وقال ابن شبرمة : لا يجوز أن يأخذ من دراهم دنانير ، ولا من دنانير دراهم ، وإنما يأخذ ما اقترض ؛ ويشهد لمذهب ابن شبرمة وبؤيده حديث أبي سعيد في هذا الباب ، وهو قول ابن عباس ، وابن مسعود ؛ ويشهد لقول سائر الفقهاء حديث ابن عمر ، إلا أن فيه بسعير يومكما . وقال عثمان البتي يأخذها بسعير يومه .

وقال داود وأصحابه : إذا كان لرجل على رجل عشرة دراهم ، فباعه الذي عليه العشرة دراهم بها دينارا ، فالبيع باطل ، لنهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الذهب بالورق إلا هاء وهاه ، ومن بيع أحدهما بالآخر غائبا بناجز . قال : ولو أخذ بذلك قيمة للعشرة دراهم كان جائزا ، لأن القيمة غير البيع ، وإنما ورد النهي عن البيع لا عن القيمة .

واحتجوا بحديث ابن عمر : كنت أبيع الابل بالبقيع ، فأخذ من الدنانير دراهم - الحديث - على ما ذكره ههنا إن شاء الله .

ومن هذا الباب أيضا ، أن يبيع السلمة بدنانير على أن يعطيه بها دراهم ، فقال مالك في مثل هذا : لا يلتفت إلى اللفظ الفاسد إذا كان فعلهما حلالا ، وكأنه باعه السلمة بتلك الدراهم التي ذكرنا أنه يأخذها في الدنانير .

وقال أبو حنيفة ، والشافعي - فيمن باع سلعة بدنانير معلومة على أن يعطيه المشتري بها دراهم ، فالبيع فاسد ؛ وهو قول جمهور أهل العلم ، لأنه من باب بيعتين في بيعة ، ومن باب بيع وصرف لم يقبض .

ومن هذا الباب أيضا الصرف يوجد فيه زيوف - وهو مما اختلفوا فيه أيضا ، فقال مالك : إذا وجد في دراهم الصرف درهما

زائفا فرضي به جاز، وان رده انتقض صرف الدين كله ؛ وان وجد فيها أحد عشر درهما ردبثة ، انتقض الصرف في دينارين ؛ وكذلك ما زاد على صرف دينار، انتقض الصرف في دينار آخر

وقال زفر والثوري : يبطل الصرف فيما رد قل أو أكثر ، وقد روي عن الثوري أنه إن شاء استبدله ، وإن شاء كان شريكه في الدينار بحساب .

وقال أبو يوسف ، ومحمد ، والاوزاعي ، والليث بن سعد ، والحسن بن حي : يستبدله كله ، وهو قول ابن شهاب ، وربيعه ؛ وكذلك قال الحسن ، وابن سيرين ، وقتادة : يرد عليه ويأخذ البذل ، ولا ينتقض من الصرف شيء ؛ وهو قول أحمد بن حنبل ، وهو أحد أقاويل الشافعي ؛ واختاره المزني قياسا على العيب يوجد في السلم ان على صاحبه أن يأتي بمثله ، وأقاويل الشافعي في هذه المسألة: أحدها انه قال : إذا اشترى ذهبا بورق عينا بعين ، ووجد أحدهما ببعض ما اشترى عينا قبل التفرق أو بعده ، فليس له إلا رد الكل أو التمسك به ؛ قال : وإذا تباينا ذلك بغير عينه ، فوجد أحدهما قبل التفرق ببعض ما اشترى عينا، فله البذل ؛ وان وجدته بعد التفرق ففيها أقاويل، منها: أنها كالعين، ومنها البذل ، ومنها رد المعيب بحصته من الثمن . قال : ومتى افترق المصطرفان قبل التقابض ، فلا بيع بينهما .

وقال أبو حنيفة : إذا افترقا ثم وجد النصف زبوا أو أكثر فرده ، بطل الصرف في المردود ، وان كان أقل من النصف استبدله ؛ وقد مضى القول مجودا في تحريم الازدياد في بيع الورق بالورق ، والذهب بالذهب - في باب حميد بن قيس ، وهو أمر اجتمع عليه فقهاء الامصار من أهل الرأي والائثر، وكفى

بذلك حجة مع ثبوته من جهة نقل الآحاد العدول - عن النبي - صلى الله عليه وسلم ، وقد مضى القول في تحريم النسبة في الصرف في باب ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان من هذا الكتاب - مجودا أيضا - مهذا ، وفي ذلك الباب أصول من هذا الباب ؛ ولا خلاف بين علماء المسلمين في تحريم النسبة في بيع الذهب بالذهب ، والورق بالورق ، وبيع الورق بالذهب ، والذهب بالورق ، وأن الصرف كله لا يجوز إلا هاء وهاء . قبل الافتراق ؛ هذه جملة اجتمعوا عليها ، وثبت قوله - صلى الله عليه وسلم - في ذلك : الاء واء . بنقل الآحاد العدول أيضا ، وما أجمعوا عليه من ذلك وغيره فهو الحق ؛ وكذلك كل ما كان في معناه - ما لم يخرج من ذلك الأصل دليل يجب التسليم له ؛ فقد اختلفوا من هذا الأصل في المسائل التي أوردناها في هذا الباب على حسبما ذكرناه منهم فيه مما نزعوا به ، وذهبوا إليه ، وبالله العصمة والتوفيق .

قال أبو عمر : حديث ابن عمر في اقتضاء الدنانير من الدراهم ، والدراهم من الدنانير ، جعله قوم معارضا لحديث أبي سعيد الخدري - في هذا الباب ، لقوله : ولا تبيعوا منها غائبا بناجز . وليس الحديثان بمتعارضين عند أكثر الفقهاء ، لأنه ممكن استعمال كل واحد منهما ، وحديث ابن عمر مفسر ، وحديث أبي سعيد الخدري مجمل ، فصار معناه : لا تبيعوا منهما غائبا - ليس في ذمة - بناجز . وإذا حملا على هذا لم يتعارضا ، وهذا الحديث حدثناه خلف بن قاسم ، قال حدثنا أحمد بن محمد ، عن عبيد بن آدم بن أبي إياس ، قال حدثني ثابت بن نعيم ، قال حدثنا آدم بن أبي إياس ، قال حدثنا حماد بن سلمة ، قال حدثنا سماك بن حرب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر ، قال : كنت أبيع الإبل بالبيع ، فأخذ مكان الدنانير دراهم ، ومكان

الدراهم دنانير ، فسألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك ، فقال : لا بأس به إذا افترقتما وليس بينكما شيء .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، وسعيد بن نصر ، قالا : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا أحمد بن زهير ، وجعفر بن محمد ، قالا : حدثنا عفان ، قال : حدثنا حماد بن سلمة ، قال حدثنا سماك بن حرب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر ، قال : كنت أبيع الأبل بالبقيع بالدنانير ، وأخذ الدراهم ، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير ؛ فأتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو في بيت حفصة ، فقلت : يا رسول الله ، رويداً أسألك : أبيع الأبل بالدنانير فأخذ الدراهم ، وأبيع بالدراهم فأخذ الدنانير ، وأخذه هذه من هذه ؟ فقال : لا بأس أن تأخذها بسعر يومها (1) .

وحدثناه عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا موسى بن اسماعيل ، ومحمد ابن محبوب - المعنى واحد . قالا حدثنا حماد ، عن سماك بن حرب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر ؛ قال : كنت أبيع الأبل بالبقيع - فذكره سواء بمعناه إلى آخره (2) . قال أبو داود : وحدثنا الحسين بن الأسود ، قال : حدثنا عبيد الله ، قال أخبرنا إسرائيل ، عن سماك - بأسناده ومعناه ، والاول أتم لم يذكر بسعر يومكما (3) .

(1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 284/5 .

(2) انظر سنن أبي داود 224/2 .

(3) الذي في سنن أبي داود - حسب النسخ التي بين أيدينا (يومها) وهو في الحديث قبل هذا .
انظر ج 224/2 .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، وسعيد بن نصر ، قالا
حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا جعفر بن محمد الصائغ ، قال :
حدثنا محمد بن سابق ، قال حدثنا اسرائيل ، عن سماك بن حرب ،
عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر ، قال : كنت أبيع الأبل
ببقيع الفرقد ، فكنت أبيع البعير بالدنانير وأخذ الدراهم ،
وأبيع بالدراهم وأخذ بالدنانير ، فأنيت رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - وهو يريد أن يدخل حجرته - فأخذت بثوبه فقلت :
يا رسول الله ، إنني أبيع ببقيع الفرقد البعير بالدنانير وأخذ الدراهم ،
وأبيع بالدرهم وأخذ الدنانير ؛ فقال رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - : إذا أخذت أحدهما بالآخر فلا تفارقه وبينك وبينه بيع .

قال أبو عمر : لم يرو هذا الحديث أحد غير سماك بن
حرب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر - مسندا (1) ؛ وسماك
ثقة عند قوم ، مضعف عند آخرين ؛ كان ابن المبارك يقول :
سماك بن حرب ضعيف الحديث ، وكان مذهب علي فيه نحو
هذا ، وقد روي عن ابن عمر معناه من قوله وقتواه .

وروي أبو الاحوص هذا الحديث ، عن سماك فلم يقمه ،
قال فيه عن سماك ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر : كنت
أبيع الذهب بالفضة ، والفضة بالذهب ؛ فأنيت رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - فقال : إذا بايعت صاحبك ، فلا تفارقه وبينك

(1) انظر سنن البيهقي 884/5 .

وبينه لبس . وكذلك رواه وكيع ، عن اسرائيل ، عن سماك ،
عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر - كما قال ابو الاحوص ؛
ولم يقمه فجوده - إلا حماد بن سلمة ، واسرائيل - في غير
رواية وكيع ؛ وهذا الحديث مما فأت شعبة عن سماك ، ولم
يسمه منه ، فعز عليه ، وجري بينه وبين حماد بن سلمة في
ذلك كلام فيه بعض الخشونة ؛ ثم سمعه منه بعد ذكر هادي بن
المديني ، قال : قال أبو داود الطيالسي : سمعت خالد بن طلق ،
وأبا الربيع يسألان شعبة ، وكان الذي يسأله خالد ؛ فقال
يا أبا بسطام ، حدثني حديث سماك في اقتضاء الذهب من الورق ؛
حديث ابن عمر ، فقال شعبة ؛ أصلحك الله ، هذا حديث ليس
يرفعه أحد إلى سماك ، وقد حدثني قتادة ، عن سعيد بن المسيب ،
عن ابن عمر - ولم يرفعه . وأخبرني أيوب ، عن نافع ، عن
ابن عمر - ولم يرفعه ، ورفع سماك وأنا افرق منه .

وأما قوله في هذا الحديث بسعر يومكما ، فلم يعول عليه
جماعة من الفقهاء ، وقد ذكرنا ذلك عنهم في هذا الباب ، وكان
أحمد بن حنبل يقول : يأخذ الدنانير من الدراهم ، والدراهم من
الدنانير - في الدين وفيه بالقيمة .

وقال اسحاق : يأخذها بقيمة سعر يومه .

نافع عن أبي لبابة حديث واحد وهو ثامن وستون

اسم أبي لبابة هذا : بشير ، ويقال : رفاعه بن عبد المنذر ،
وقد ذكرناه في الصحابة ونسبناه (1) .

مالك ، عن نافع ، عن أبي لبابة ، أن رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - نهى عن قتل الجنان (2) التي في البيوت (3) .

هكذا قال يحيى : عن مالك ، عن نافع ، عن أبي لبابة ،
وتابعه أكثر الرواة عن مالك ، وقال ابن وهب : عن مالك ،
عن نافع ، عن ابن عمر ، عن أبي لبابة . والصحيح ما قاله يحيى
وغيره عن مالك . عن نافع ، عن أبي لبابة : لأن نافعاً سمع هذا
الحديث مع ابن عمر عن أبي لبابة ، وكذلك سمع حديث

(1) انظر الاستيعاب 1740/4 .

(2) هكذا في الأصل - وهو الذي يقتضيه صنيع المؤلف في شرح الحديث ،
وفي التهريج ونسخ البوط : (نهى عن قتل الحيات)

(3) البوطاً رواية يحيى ص 698 - حديث 1783

الصرف من أبي سعيد الخدري . وكان دخوله عليه مع ابن
هر ، فحدثهما بحدث الصرف المذكور . والجنان (1) : الحيات ،
أنشد نبطويه للخطفي (2) جد جرير ، واسمه حذيفة :

يرفعن الليل إذا ما أسدفا أعناق جنان وهاماً رجفا
وعنقا باقي الرسيم خيطفا

قال نبطويه : وبهذه الابيات سمى الخطفي ، قال : وقال ،
قطرب السدقة من الاضداد تكـون الظلمة ، وتكون الضياء .
قال أبو عبيد : هي الضياء في لغة قيس ، والظلمة في لغة تميم :
وقال ابن الاعرابي : هي الظلمة يخاطمها الضياء ، قال :
والجنان ضرب من الحيات . وقوله رجفا أي محركاً ، والعنق
ضرب من السير ، والرسيم مثله ؛ والخطفا والخيطفاء هي السرعة .
وقال الخليل بن أحمد : الجنان : الحية . قال : والجنان
أيضاً أبو الجن وجميعه الجنة والجنان :

تبدل حال بعد حال عهدتها تناوح جنان بهن وخيل

قال ابن أبي ليلى : الجن : الذين لا يتعرضون للناس .
والخيل : الذين يتخيلون للناس ويؤذونهم . وهرى من ابن
عباس : الجنان مسخ الجن ، كما مسخت القردة من بني اسرائيل .

(1) بكسر الجيم وتشديد النون .

(2) خطفي كجهمزي ، حذيفة جد جرير الشاعر المشهور .

انظر تاج المروس (خطف) .

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا ابن وضاح ، قال حدثنا أبو الطاهر ، قال أخبرنا ابن وهب ، قال أخبرني أسامة بن زيد الليثي ، عن نافع ، أن أبا لبابة مر بعبد الله بن عمر - وهو عند الاطم (1) الذي عند دار عمر بن الخطاب برصد حية ، فقال أبو لبابة : إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يا أبا عبد الرحمان - قد نهى عن قتل عوامر البيوت ، فأنتهى عبد الله بن عمر عن ذلك ، ثم وجد بعد في بيته حية ، فأمر بها فطرحت ببطحان : قال نافع : ثم رأيتها بعد ذلك في بيته . قال ابن وهب : عوامر البيوت ، تتمثل في صفة حية رقيقة في البيوت بالمدينة (2) غيرها ، ففيها جاء النهي عن قتلها حتى تنذر ، قال : وأما التي في الصحارى فلا .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان - قراءة مني عليه - أن قاسم بن أصبغ حدثهم ، قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال حدثني أبي ، قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان ، قال حدثنا عبيد الله ابن عمر ، قال أخبرني نافع ، أنه سمع أبا لبابة يحدث عن عمر ، عن النبي - عليه السلام - أنه نهى عن قتل الجنان ، لم يقل القطان التي في البيوت أو غيره .

قال أبو عمر : كل من روى هذا الحديث عن مالك ، عن نافع ، (من) (3) أبي لبابة - لم يزد فيه على قوله إن رسول

(1) الاطم : الحصن .

(2) كلمة (لا) معروية في الاصل ، والمعنى يقتضيها

(3) كلمة (من) ساقطة في الاصل .

الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن قتل الجنان التي في البيوت - إلا القنبي - وحده ، فإنه زاد فيه : عن مالك ، عن نافع ، عن أبي لبابة ، قال : نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من قتل الجنان التي تكون في البيوت ، إلا أن يكون ذا الطفيتين والأبتر (1) ، فإنهما يخطفان البصر ويطرخان (ما في) (2) بطون النساء. وهذه الزيادة : قوله إلا أن يكون ذا الطفيتين إلى آخر (الحديث) (8) ، لم يقله أحد في حديث أبي لبابة ، إلا القنبي - وحده ، وليس بصحيح في حديث أبي (4) لبابة ، وهو وهم ؛ وإنما هذا اللفظ محفوظ من حديث ابن عمر عن النبي - عليه السلام ، ومن حديث سائبة ، عن عائشة ، عن النبي عليه السلام ؛ ومنهم من ذكره عن سائبة عن النبي - عليه السلام - مرصلا (5)

وأما حديث أبي لبابة ، فليس إلا أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن قتل الجنان التي في البيوت (لاغير) ، (6) إلا ما زاد القنبي ، وهو غلط - والله أعلم - في حديث أبي لبابة ، وهو محفوظ من حديث ابن عمر ، وعائشة - كما وصفت لك .

-
- (1) ذو الطفيتين - بضم الطاء وسكون الفاء - تشبة طفية ؛ وهو ما كان على ظهره خطان ، والابتر هو الأزرق مطوع الذنب ، ويأتي للمؤلف شرح الكلمتين .
 - (2) ما بين القوسين محوطة في الأصل .
 - (3) كلمة (الحديث) محوطة في الأصل .
 - (4) كلمة (أبي) محوطة في الأصل .
 - (5) وهو الذي في الموطأ - رواية يحيى - ص 692 - حديث 1784 .
 - (6) الكلمة محوطة في الأصل . ولم يبق منها إلا حرف (و) فقرأناها (لاغير) - استظهارا ، ويأتي للمؤلف مثل هذه العبارة في سياق شرح الحديث .

حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف ، قال اخبرنا محمد بن محمد ، قال حدثنا أحمد بن خالد ، قال حدثنا ابو جعفر بن الاعجم ، قال حدثنا محمد بن عبد الاعلى ، قال حدثنا المعتمد ، قال سمعت عبيد الله يحدث عن نافع ، عن أبي لبابة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : لا تقتلوا الجنان التي في البيوت .

وأخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي . أن (اباه) (1) اخبره ، قال حدثنا أحمد بن خالد ، قال حدثنا الحسن ابن أحمد ، قال حدثنا محمد بن عبيد بن حساب (2) ، قال حدثنا حماد بن زيد ، عن ايوب ، عن نافع ، أن ابن عمر كان يقتل الحيات كلها ويقول : إن الجنان مسخ الجن كما مسخت القرود من بني إسرائيل ، حتى حدثه ابو لبابة البدرى ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن قتل الجنان التي تكون في البيوت . قال : فوجد ابن عمر بعد ذلك حية في داره ، فأمر بها فأخرجت الى البقيع .

قال أبو عمر : هذا هو الصحيح في حديث أبي لبابة ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن قتل الجنان التي تكون في البيوت لا غير .

وأما حديث ابن عمر ، ففيه ذكر ذي الطفتين والابتر : روى معمر وفيه ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر ،

(1) كلمة (اباه) مسحوة في الاصل .

(2) حساب - بكسر الحاء المعلقة ، وتخفيف السين .

قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : اقتلوا
الحيات ، واقتلوا ذا الطفتين والابتر ، فانهما يسقطان الحبل ،
ويطمسان البصر . قال ابن عمر : فرآني ابو لبابة او زيد بن
الخطاب - وانا اطارد حية لاقتلها - فنهاني ، فقلت : إن رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - قد أمر بقتلهن . فقال : إنه قد
نهى بعد ذلك عن قتل ذوات البيوت ؛ فقد بان في حديث
الزهري رواية ابن عمر من رواية ابي لبابة عن النبي - صلى
الله عليه وسلم .

وكذلك رواه يونس والليث وابن عينة وغيرهم بمعنى
حديث معمر عنه سواء ، وقال فيه بكير بن الاشج : عن سالم ،
عن ابيه ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فمن وجد ذا الطفتين
والابتر فلم يقتلهما فليس منا . وهذا الحديث لم يسمعه بكير
من سالم .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن اصبح ،
قال حدثنا أبو اسماعيل ، قال حدثنا اصبح بن الفرج ، قال حدثنا
ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، انه اخبره ان بكيرا حدثه
أن عبد الله بن عبد الرحمان حدثه عن سالم بن عبد الله ،
عن ابيه ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : اقتلوا
الحيات ، ومن وجد ذا الطفتين والابتر فلم يقتلهما فليس منا ،
فانهما اللذان يخطفان البصر ، ويسقطان ما في بطون النساء .

قال أبو عمر : يقال إن ذا الطفيتين حنش يكون على ظهره خطان ابيضان ، ويقال : إن الأبر : الأفعى . وقيل إنه حنش أبر كأنه مقطوع الذنب . وقال النضر بن شميل : الأبر من الحيات : صنف أزرق مقطوع الذنب ، لا تنظر إليه حامل إلا ألقت ما في بطنها - والله أعلم .

قال أبو عمر : اختلف العلماء في قتل الحيات جملة ، فقال منهم قائلون : تقتل الحيات كلها في البيوت والصحاري ، في المدينة وغير المدينة - لم يستثنوا منها نوعا ولا جنسا ، ولا استثنوا في قتلهن موصفا : وسنذكر اختلافهم في إذنها بالمدينة وفيها في باب صيفي - إن شاء الله .

ومن حجتهم حديث عبد الله بن مسعود ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : من قتل حية فكأنما قتل كافرا - ولم يخص حية من حية . وحديث ابن مسعود ، عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : من ترك الجنان فلم يقتلهن مخافة فأرهن فليس منا .

ومن حجتهم أيضا ما مضى من الأحاديث فيما سلف من هذا الباب في قتل الحية في الحل والحرم .

حدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالوا حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن وضاح ، قال حدثنا محمد ابن قدامة ، قال حدثنا جرير ، عن منصور ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن زهد بن حبش ، عن عبد الله ، قال : من قتل حية

أو عقربا ، قتل كافرين . وروى من (طريق) (1) أبي الاحوص ،
عن ابن مسعود ، عن النبي - عليه السلام - مرفوعا .

وحدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ،
قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا عبد الحميد بن حيان السكري ،
عن إسحاق بن يوسف ، عن شريك ، عن أبي إسحاق ، عن القاسم
ابن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن ابن مسعود ، قال : قال رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - : اقتلوا الحيات كلهن ، فمن خاف
نأرهن فليس منا (2) .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ
قال حدثنا محمد بن عبد السلام ، قال حدثنا محمد بن بشار ،
قال حدثنا يحيى بن سعيد ، قال حدثنا ابن عجلان ، عن أبيه ،
عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
ما سالمناهن ، منذ حاربناهن ، فمن ترك شيئا ملهن خيفة ، فليس
منا - يعني الحيات .

وحدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ،
قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا إسحاق بن إسماعيل ، قال
حدثنا سفيان ، عن ابن عجلان ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ،
قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ما سالمناهن منذ
حاربناهن ، ومن ترك شيئا منهن خيفة ، فليس منا (3) .

(1) كلمة (طريق) محوطة في الاصل .

(2) الذي في سنن أبي داود (فليس مني) .

(3) انظر سنن أبي داود ج 2/652 - 653 .

أخبرنا خلف بن قاسم ، حدثنا أبو محمد عبد الله بن جعفر ابن الورد ، وأبو يوسف يعقوب بن المبارك ، قالوا حدثنا أبو زكرياء يحيى بن أيوب بن بادي (1) العلاف ، قال حدثنا سعيد بن أبي مريم قال حدثنا محمد بن جعفر ، قال أخبرني محمد بن عجلان ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله عليه وسلم - قال في الحيات : ما سالنهن منذ عاديناهن ، ومن ترك منهن شيئا - خيفة - فليس منا .

قال يحيى بن أيوب : سئل أحمد بن صالح عن تفسير ما سالنهن منذ عاديناهن ، فقبل له : متى كانت العداوة ؟ قال : حين أخرج آدم من الجنة ، قال الله عز وجل : « اهبطوا منها جميعا بعضكم لبعض عدوه » (2) .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا مضر بن محمد ، قال حدثنا عبد الرحمان بن عمرو الخزامي ، قال : قرأنا على معقل بن عبيد الله ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال : قام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : اقتلوا الحيات ، واقتلوا ذا الطفتين والابتر ، فإنهما يطمسان البصر ، ويسقطان الحبالى ، ويوضعان الغنم . قالوا : ففي هذه الاحاديث قتل الحيات جملة : ذي الطفتين وغيره . وكذلك الاحاديث التي قبلها لم يخص شيئا دون شيء .

(1) بادي على وزن (وادي) - كما في التقريب .

(2) الآية : 38 - سورة البقرة .

وقال آخرون : لا يقتل من الحيات ما كان في البيوت
بالمدينة خاصة إلا أن ينذر ثلاثا ، وما كان في غيرها فيقتل في
البيوت وغير البيوت - لما الطفيتين كان أو غيره .

ومن حجتهم حديث أبي سعيد الخدري من رواية صيفي
عن أبي السائب ، عن أبي سعيد ، عن النبي - صلى الله عليه
وسلم - أنه قال : إن نفرا من الجن بالمدينة أسلموا ،
فإذا رأيتم أحدا منهم فحذروه ثلاثة أيام ، ثم إن بدا لكم بعد
ذلك فاقتلوه .

وروى أبو حازم ، عن سهل بن سعد ، عن النبي - صلى
الله عليه وسلم - نحوه بمعناه .

ومن حديث سهل بن سعد أيضا عن النبي - صلى الله
عليه وسلم - قال : إن لهذه البيوت عوامر ، فإذا رأيتم منها شيئا
فتعوزوا منه ، فإن عاد فاقتلوه . وهذا يحتمل أن يكون إشارة
إلى بيوت المدينة - وهو الاظهر ، ويحتمل أن يكون إلى جنس
البيوت - والله أعلم ؛ وسيأتي ذكر حديث أبي سعيد الخدري ،
وحديث سهل بن سعد في تخصيص حيات المدينة بالافن في
باب صيفي من هذا الكتاب - إن شاء الله .

وقال آخرون : لا تقتل حيات البيوت بالمدينة ولا بغيرها
حتى تؤذن ، فإن عادت قتلت .

ومن حجتهم ما حدثناه عبد الله بن محمد ، قال حدثنا
محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا سعيد بن

سليمان ، عن علي بن هاشم ، قال حدثنا ابن أبي ليلى ، عن ثابت البناني ، عن عبد الرحمان بن أبي ليلى ، عن أبيه ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سئل عن حيات البيوت فقال: إذا رأيتم منهن شيئا في مساكنكم فقولوا: أنشدكم (1) العهد الذي أخذ عليكم سليمان (2) أن تؤذونا (3)، فإن عدن فاقتلوهن (4) فلم يخص في هذا الحديث بيوت المدينة من غيرها، وهو - عندي - محتمل للتأويل ، والظاهر فيه العموم وقال آخرون : لا تقتل ذوات البيوت من الحيات بالمدينة أو بغير المدينة ، واحتجوا بظاهر حديث أبي لبابة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه نهى عن قتل الجنان التي في البيوت - لم يخص بيتا من بيت، ولا موضعا من موضع ، ولم يذكر الاذن فيهن .

وقال آخرون : يقتل من حيات البيوت ، ذو الطفتين والابتر - خاصة بالمدينة وغيرها من المواضع دون إذن ولا إنذار، ولا يقتل من ذوات البيوت غير هذين الجنسين من الحيات. واحتجوا بما حدثناه سعيد بن نصر ، وعبد الموارث بن سفيان ، قالا : حدثنا قاسم بن اصبح ، قال حدثنا اسماعيل بن اسحاق ، قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، قال حدثنا مالك

(1) الذي في سنن أبي داود (انشدهن) ، (عليكن) .

(2) كذا في الاصل ، والذي في سنن أبي داود (اخذ عليكم نوح ، انشدهن العهد الذي اخذ عليكم سليمان) ولعل المؤلف اختصره

(3) اي أن لا تؤذونا - كما في الترمذي .

انظر عون المعبود 537/4 .

(4) أخرجه ابو داود والترمذي والنسائي - المرجع السابق

ابن انس ، من نافع ، من أبي لبابة ، ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى من قتل الجنان التي تكون في البيوت ، إلا أن يكون ذا الطفتين والابتر ، فإنهما يخطفان البصر ، ويطرخان ما في بطون النساء .

ومن حديث نافع من سائبة - مثل هذا سواء ، وسيأتي في موضعه من كتابنا هذا - ان شاء الله .

وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن ، وعبد الرحمن ابن عبد الله بن احمد ، قالا : حدثنا احمد بن جعفر بن مالك ، قال حدثنا عبد الله بن احمد بن حنبل ، قال حدثني أبي ، قال حدثنا محمد بن جعفر ، قال حدثنا شعبة ، عن عبد ربه ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، انه كان يأمر بقتل الحيات كلها . فقال له أبو لبابة : أما بلغك أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى من قتل ذوات البيوت ، وأمر بقتل ذي الطفتين والابتر (1) .

قال أبو عمر : هذا نص رواية القعني في المتن ، ورواية ابن وهب في الاسناد ، وقد أجمع العلماء على جواز قتل حيات الصحاري صفارا كن أو كبارا أي نوع كان الحيات ؛ وأما قتلهن في الحرم فقد مضى فيما سلف من كتابنا هذا - وبالله توفيقنا .

قال أبو عمر : ترتيب هذه الاحاديث كلها المذكورة في هذا الباب وتعليقها ، استعمال حديث أبي لبابة والاعتماد عليه ، فإن فيه بيانا لنسخ قتل حيات البيوت ، لان ذلك كان بعد الامر

(1) انظر مسند احمد 147/6 .

بقتلها جملة ، وفيه استثناء ذى الطفيتين والابتر ، فهو حديث مفسر لا اشكال فيه لمن فهم وعلم - وبالله التوفيق .

ومما يدل على ذلك أن ابن عمر كان قد سمع من النبي - عليه السلام - الأمر بقتل الجنان جملة ، فكان يقتلهم حيث وجدهم حتى أخبره أبو لبابة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى بعد ذلك عن قتل عوامر البيوت منهن ، فاتمى عبد الله بن عمر ، ووقف عند الآخر من أمره - صلى الله عليه وسلم - على حسبما أخبره أبو لبابة ، وقد بان ذلك في رواية أسامة ابن زيد وغيره عن نافع - على حسبما تقدم في الباب .

وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا مسدد ، قال حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : اقتلوا الحيات وذا الطفيتين والابتر ، فانهما يلتسان (1) البصر ، ويسقطان الحبل (2) . قال : وكان عبد الله يقتل كل حية وجدها فابصره أبو لبابة أو زيد ابن الخطاب - وهو يطارد حية - فقال إنه قد نهى عن ذوات البيوت (3) .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذي ، قال حدثنا الحميدي ،

(1) مر في حديث جابر بلفظ (يلتسان) .

(2) أي الجنين .

(3) أخرجه الستة ، انظر من المعبرود 4/553 .

قال حدثنا سفيان ، قال حدثنا الزهري عن سالم ، عن أبيه -
فذكره سواء (1) وزاد : قال سفيان : كان الزهري يشك فيه
زيد أو أبو لبابة (2) .

قال أبو عمر : هو أبو لبابة صحيح - لم يشك فيه نافع وغيره .
وقد رواه بكر ابن الأشج ، عن سالم ، فاستثنى من ذوات البيوت
ذا الطفيتين والابتر ، وهو موافق لرواية عبد ربه بن سعيد ،
عن نافع ، عن ابن عمر . ولرواية القعنبي ، عن مالك ،
عن نافع ، عن ابن عمر ؛ وهو الصواب في هذا الباب ، وعليه
يصح ترتيب الآثار فيه - والحمد لله .

وقد روي عن ابن مسعود في هذا الباب قول هريب حسن :

حدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ،
قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا عمرو بن م-ون ، قال أخبرنا
أبو عوانة ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، عن ابن مسعود ، انه قال :
اقتلوا الحيات كلها إلا الجبان الأبيض الذي كأنه قضيب
فضة (3) - وبالله التوفيق .

(1) انظر سنن الحميدى 279/2 - حديث (620) .

(2) نفس المصدر .

(3) سنن أبي داود 655/2 ، قال المنذرى فيه إنه منقطع ، فان إبراهيم
لم يسع من ابن مسعود .

انظر عون المعبود 4/587 .

ولنافع عن أبي هريرة في الموطأ حديثان
موقوفان يستندان من غير ما وجه ،
أحدهما - وهو حديث تاسع وستون :

مالك ، من نافع ، أن أبا هريرة قال : أسرعوا بجنازكم ،
فإنما هو خير تقدمونه (1) إليه ، أو شر تطرحونه (2) عن رقابكم (3).
هكذا روى هذا الحديث جمهور رواة الموطأ - موقوفا على
أبي هريرة ، ورواه الوليد (4) بن مسلم ، عن مالك ، من نافع ، عن
أبي هريرة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم . - لم يتابع على
ذلك عن مالك ، ولكنه مرفوع من غير رواية مالك من حديث

(1) هكذا في الاصل ، ومثله في نسخة الموطأ التي شرح عليها الزرقاني ،
ورواية محمد بن الحسن الشيباني ، والذي في التجريد (تقدمونهم) ، وفي
تنوير الحوالك ، وبعض نسخ الموطأ (تقدمون) .
(2) هكذا في الاصل ، وفي التجريد ونسخ الموطأ (تضعونه) ، وفي
رواية محمد بن الحسن (تلقونه) .

(3) الموطأ رواية يحيى ص 161 - حديث 576 ، ورواية محمد بن الحسن
ص 109 حديث 808 ، والحديث أخرجه الشيخان - مرفوعا - من طريق
الزهري عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة .
انظر الزرقاني على الموطأ 82/2 .
(4) في الاصل (زيد) والتصويب من التجريد .

نافع . عن أبي هريرة - من طرق ثابتة - وهو محفوظ أيضا من حديث الزهري، من سعيد بن المسيب عن أبي هريرة - مرفوعا

فأما حديث نافع ، فحدثناه عبد الوارث بن سفيان ويعيش ابن سعيد ، قالا : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا أحمد بن القاضي البرقي ، قال حدثنا أبو معمر ، قال حدثنا عبد الوارث ، قال حدثنا أيوب ، عن نافع - مولى ابن عمر، عن أبي هريرة ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : أسرعوا بجنازكم، إن يكن خيرا مجلتموه إليه، وإن يكن غير ذلك قذفتموه عن أعناقكم

وروى الاوزاعي ، عن نافع ، عن أبي هريرة ، عن النبي - عليه السلام - مرفوعا، ولا سماع للاوزاعي من نافع؛ كذلك قال أبو زرعة ، وقال : حدثنا اسحاق بن الخطمي ، قال حدثنا عمرو ابن أبي سلمة ، قال: قلت للاوزاعي : يا أبا عمرو: نافع، أو عن رجل ، عن نافع ؟ قال : رجل، عن نافع؛ قلت: فعمرو بن شعيب، أو رجل ، عن عمرو بن شعيب ؟ قال : عمرو بن شعيب ؛ قلت: فالحسن ، أو رجل ، عن الحسن ؟ قال : رجل ، عن الحسن .

وأما حديث الزهري ، فحدثناه سعيد بن نصر، وعبد الوارث ابن سفيان ، حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا ابن وضاح ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا سفيان بن أبي شيبة ، حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد، (1) عن أبي هريرة (2)،

(1) يعني ابن المسيب .

(2) في المصنف (عن سعيد بن أبي هريرة) وهو تعريف .

عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : أسرعوا بالجنائز ، فإن
تكن (1) صالحة ، فخير تقدمونها إليه ، وإن تكن (1) غير (2)
ذلك ، فشر تضعونه عن رقابكم .

قال أبو عمر : نأول قوم في هذا الحديث تعجيل الدفن لا
المشي ، وليس كما ظنوا ؛ وفي قوله : شر تضعونه عن رقابكم
ما يرد قولهم ، مع أنه قد روي عن أبي هريرة ، وهو رواية
الحديث ما يغني عن قول كل قائل .

روى شعبة ، وعيينة بن عبد الرحمان ، عن أبيه ، عن أبي
بكرة ، أنه أسرع المشي في جنازة عثمان بن أبي العاص -
وأمرهم بذلك ، وقال : لقد رأيتنا مع النبي - صلى الله عليه
وسلم - فرمل رملا (3) .

وروى أبو ماجد ، عن ابن مسعود ، قال : سألنا نبينا
- صلى الله عليه وسلم - عن المشي مع الجنائز ، فقال : (4) دون
الخبب ، إن يكن خيراً يعجل إليه ، وإن يكن غير ذلك فبعداً
لاهل النار - (5) وذكر الحديث .

1 - 1) الذي في المصنف (تك) ومثله في صحيح مسلم .

2) ورواه السيوطي في الجامع الصغير بلفظ (سوى) .

انظر نهض القدير 505/1 .

3) انظر المصنف 281/8 .

4) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 22/4 .

5) كذا في الأصل ، وفي سنن البيهقي : (ما دون الخبب) - بزيادة (ما) .

6) أخرجه البيهقي في السنن 22/4 .

وحدث أبي هريرة أنبت من جهة الاسناد، ومعناها متقارب؛
والذي عليه جماعة العلماء في ذلك ترك التراخي وكراهة المطيطة،
والعجلة أحب اليهم من الابطاء؛ ويكره الاسراع الذي يشق على
ضعفة من يتبعها، وقد قال ابراهيم النخعي: بطئوا بها قليلا،
ولا تدبوا دبيب اليهود والنصارى (1).

وروي عن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وجماعة من
السلف، أنهم أمروا أن يسرع بهم؛ وهذا على ما استحبه الفقهاء،
وهو أمر خفيف - ان شاء الله - وقد روى عن النبي - عليه
السلام - ما يفسر الاسراع من حديث أبي موسى، ويوافق
حديث ابن مسعود، وقول ابراهيم.

حدثنا يعيش بن عبد الله، وعبد الوارث بن سفيان، قالوا
حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن محمد البرقي، قال
حدثنا أبو معمر، قال حدثنا عبد الوارث، قال حدثنا ليث، عن
أبي بردة، عن أبي موسى، ان النبي - صلى الله عليه وسلم -
ابصر جنازة يسرع بها - وهي تمخض كما تمخض الزق؛ قال:
فقال: عليكم بالقصد في جنازكم إذا مشيتم (2).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم، حدثنا بكر
ابن حماد، حدثنا مسدد، حدثنا عبد الواحد بن زياد، عن ليث -
باسناده ومعناه.

(1) أخرجه عنه الرزاق في المصنف 4/441، وابن أبي شيبة 3/282.

(2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 22/4.

وحدثنا سعيد بن نصر ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال
حدثنا عبد الله بن روح المدائني ، قال حدثنا عثمان بن عمر
ابن فارس ، قال أخبرنا شعبة ، عن ليث بن أبي سليم ، عن
أبي بردة ، عن أبي موسى ، أنهم كانوا مع النبي - صلى الله
عليه وسلم - : في جنازة ، فكانهم أسرعوا في السبر ، فقال
النبي - صلى الله عليه وسلم - : عليكم بالسكينة (1) . وهذه الآثار
توضح لك معنى الإسراع ، وأنه على حسبما يطاق ، وما لا يضر
بالمتبع الماشي معها - وبالله التوفيق .

(1) في الأصل (المسكينة) والصواب ما أثبتناه ، والحدِيث أخرجه
الطبراني والبيهقي .
انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 4/841 - حديث 5528 .

والثاني لنافع عن أبي هريرة : قوله
وفعله - موقوفا عليه في الموطأ ،
وهو يستند من وجوه شتى ، وهو
الحديث الموفي سبعة من لنافع

مالك ، عن نافع (1) ، أنه قال - : شهدت الاضحى والفطر
مع أبي هريرة ، فكبر في الركعة الاولى سبع تكبيرات قبل
القراءة ، وفي الآخرة : (2) خمس تكبيرات قبل القراءة (3) .

قال أبو عمر : مثل هذا لا يكون رأيا ، ولا يكون إلا
توقيفا ؛ لأنه لا فرق بين سبع وأقل وأكثر من جهة الرأي
والقياس - والله أعلم .

وقد روي عن النبي - عليه السلام - أنه كبر في العبدین
سبعا في الاولى وخمسا في الثانية - من طرق كثيرة حسان ،

(1) هكذا في الاصل والتجريد ، وفي نسخ الموطأ زيادة (مولى عبد
الله بن عمر) .

(2) هكذا في الاصل والتجريد ، وفي نسخ الموطأ (الآخرة) .

(3) الموطأ رواية يعقوب ص 124 - حديث 434 ، ورواية محمد بن
الحسن ص 89 حديث 237 ، والعهدة أخرجه أبو داود 262/1 ، والترمذي 7/8
وابن ماجه 407/1 .

من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، رواه عمرو بن شعيب،
 عن أبيه، عن جده؛ ومن حديث جابر رواه ابن لهيعة، عن
 أبي الزبير، عن جابر؛ ومن حديث عائشة رواه أبو الأسود،
 عن عروة، عن عائشة؛ ورواه عقيل، وابن مسافر، عن ابن
 شهاب، عن عروة، عن عائشة؛ ومن حديث عمرو بن عوف
 المزني، رواه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه،
 عن جده؛ ومن حديث ابن عمر رواه عبد الله بن عامر الأسلمي،
 عن نافع، عن ابن عمر؛ ومن حديث أبي واقد الليثي، كلها
 عن النبي - صلى الله عليه وسلم، وفي حديث (ابن) (1) عمرو بن
 العاص قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: التكبير
 في الفطر سبع في الأولى، وخمس في الآخرة، والقراءة بعدها (2)
 في (3) كلتيهما (4)؛ وبهذا قال مالك، والشافعي، وأصحابهما،
 والليث بن سعد؛ إلا أن مالكا قال: سبعا في الأولى بتكبيرة
 الاحرام. وقال الشافعي: سوى تكبيرة الاحرام، وانفقا في الثانية
 على خمس سوى تكبيرة القيام والركوع.

وقال أحمد بن حنبل كقول مالك سبعا بتكبيرة الاحرام
 في الأولى، وخمسا في الثانية، إلا أنه لا يوالي بين التكبير؛ ويجعل
 بين كل تكبيرتين ثناء على الله، وصلاة على النبي عليه السلام.

-
- (1) كلمة (ابن) ساقطة في الاصل.
 - (2) في الاصل (بعدها)، والرواية (بعدهما) - بالثنية.
 - (3) هكذا في الاصل، وسقطت كلمة (في) - عند أبي داود وغيره.
 - (4) أخرجه أحمد وأبو داود، انظر الجامع الصغير - بشرح فيض القدير 83/8.

وقال الثوري ، وأبو حنيفة ، واصحابه : التكبير في العيدين
خمس في الاولى ، وأربع في الثانية - بتكبيرة الافتتاح والركوع ،
يحرم في الاولى ويستفتح ، ثم يكبر ثلاث تكبيرات ويرفع فيها
يده ، ثم يقرأ أم القرآن وسورة ، ثم يكبر ولا يرفع يده ويسجد ؛
فاذا قام للثانية كبر ولم يرفع يده ، وقرأ فاتحة الكتاب ،
وسورة ، ثم كبر ثلاث تكبيرات يرفع فيها يده ، ثم يكبر
أخرى يركع بها ولا يرفع يده فيها يوالى بين القرائتين .

قال أبو عمر : ليس يروى عن النبي - عليه السلام - من
وجه قوي ولا ضعيف مثل قول هؤلاء ، وأما الصحابة - رضي الله
عنهم - فانهم اختلفوا في التكبير في العيدين اختلفا كثيراً ،
وكذلك اختلف التابعين في ذلك ، وفعل أبي هريرة مع ما روي
عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في هذا الباب ، أولى ما قبل
به في ذلك - والله الموفق للصواب .

قال الشافعي : فعل أبي هريرة بين ظهراي المهاجرين
والانصار - أولى ، لانه او خالف ما عرفوه وورثوه ، أنكروه
عليه وعلموه ، وليس ذلك كفعل رجل في بلد كلهم يتعلم منه ؛
قال : والتكبير في كلتا الركعتين قبل القراءة ، أشبه بسنن
الصلاة ؛ قال : وكما لم يدخلوا تكبيرة القيام في تكبيرة العيد ،
فكذلك تكبيرة الاحرام . بل هي أولى بذلك ؛ لانها لا تدخل في الصلاة
إلا بها ، وتكبيرة القيام لو تركها لم تفسد صلاته . وقال المزني : إجماعهم
على أن تكبير العيد في الاولى قبل القراءة بقضى بأن الركعة
في الآخرة كذلك ، لان حكم الركعتين في القياس سواء .

حدثنا سعيد ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا حدثنا قاسم
ابن أصبغ ، حدثنا عبد الله بن روح المدائني ، حدثنا شبابة
ابن سوار ، حدثنا الحسن بن عمار ، عن سعد بن إبراهيم ،
عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، قال : كان النبي -
صلى الله عليه وسلم . تخرج له الحرب فيصلي اليها فيكبر اثنتي
عشرة تكبيرة (1) ، ثم كان أبو بكر وممر وعثمان والائمة
يفعلون ذلك (2) .

(1) أخرجه البخاري في الصحيح .

انظر فتح الباري على صحيح البخاري 119/22 .

(2) نفس المصدر .

نافع عن صفية بنت أبي عبيد الثقفي ، حديث واحد وهو حديث حاد وسبعون لنافع

مالك ، عن نافع ، عن صفية بنت أبي عبيد ، عن عائشة وحفصة (1) ، ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج (2) .

هكذا روى يحيى هذا الحديث فقال فيه: عن عائشة وحفصة جميعاً، وتابعه أبو المصعب الزهري، ومصعب بن عبد الله الزبيدي، ومحمد بن المبارك الصوري ، وعبد الرحمان بن القاسم - في رواية سحنون ؛ ورواه القعنبي ، وابن بكير ، وسعيد بن هفیر، ومعن بن عيسى ، وعبد الله بن يوسف التلمیسی، فقالوا فيه عن عائشة، أو حفصة - على الشك؛ وكذلك رواه الحرث بن مسكين، ومحمد بن سلمة ، عن ابن القاسم ؛ ورواه ابن وهب فقال عن عائشة أو حفصة ، أو عن كليهما .

(1) هكذا في الاصل وفي التجريه ونسخ الموطأ - زيادة (زوج النبي - ص) .

(2) الموطأ رواية يحيى ص 410، والحديث أخرجه البخاري في كتاب الجائز.

انظر فتح الباري على صحيح البخاري 3/234 - حديث 1307 .

وقال فيه أبو مصعب : إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا ،
ولم يقل ذلك غيره ، وانتهى الحديث عند غيره إلى قوله : إلا على زوج :

قرأت على أحمد بن قاسم بن عيسى ، أن عبيد الله بن
محمد بن حبابه حدثهم ببغداد ، قال حدثنا عبد الله بن محمد
البغوي ، قال حدثنا مصعب بن عبد الله الزبيدي ، قال : حدثني
مالك بن انس ، عن نافع ، عن صفية ، عن عائشة وحفصة ، عن
النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : لا يحل لامرأة تؤمن بالله
واليوم الآخر أن تحب علي ميت إلا على زوج .

وأما سائر اصحاب نافع - غير مالك - فانهم اختلفوا في
هذا الحديث أيضاً من نافع اختلفا كثيرا ، فرواه صخر بن
جويرية عن نافع ، عن صفية ، عن بعض أزواج النبي - صلى الله
عليه وسلم - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : لا يحل
لامرأة - الحديث .

وكذلك رواه حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن
صفية ، عن بعض أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - قالت :
قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكره .

ورواه سعيد بن أبي صروبة ، عن أيوب ، عن نافع ، عن
صفية ، عن بعض أزواج النبي - عليه السلام - وهي أم سلمة - عن
النبي - صلى الله عليه وسلم .

ورواه ابن علية ، عن أيوب - بإسنادين ، أحدهما كما رواه
حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، وصخر ، عن نافع ؛ والآخر

من أيوب ، قال : حدثني رجل من أم حبيبة أنها سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكره .

ورواه يحيى بن سعيد الانصاري ، عن نافع ، من صفية ، من حفصة بنت عمر - زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - فذكره .

حدثناه ابراهيم بن شاعر ، حدثنا عبد الله بن عثمان ، حدثنا سعيد بن خمير ، وسعيد بن عثمان ، قالوا حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالح ، قال حدثنا يزيد بن هارون ، قال أخبرنا يحيى بن سعيد ونافع ، أن صفية بنت أبي عبيد ، أخبرته أنها سمعت حفصة - زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - تحدث أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ، أو بالله ورسوله - أن تحدث على ميت فوق ثلاث إلا على زوج .

ورواه الليث قال حدثني نافع ، أن صفية حدثته من حفصة أو من عائشة ، أو عن كليهما ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فذكره .

حدثناه أحمد بن قاسم بن عيسى ، قال حدثنا عبيد الله ابن محمد ، قال حدثنا البغوي ، قال حدثني جدي ، قال حدثنا أبو النضر ، قال حدثنا الليث - فذكره .

قال البغوي : وحدثنا ابن زنجويه ، قال حدثنا أبو صالح ، قال حدثني الليث ، قال حدثني يزيد بن الهادي ، عن عبد الله

ابن دينار ، من نافع ، من صفية ، من حفصة ، أو عن عائشة ،
أو عن كليهما، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فذكره.
وكذلك رواه ابن أبي ذئب ، من نافع ، من صفية ، من
عائشة ، أو حفصة أو كليهما .

ورواه محمد بن اسحاق عن نافع، عن صفية، عن عائشة وأم
سلمة، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: لا يحل لامرأة-
فذكره . وزاد في آخره : والاحداد : ألا فتمشط ، ولا تكتحل ،
ولا تختضب ، ولا تلبس ثوبا مصبوغا ، ولا تخرج من بيتها .

قال أبو عمر : هذه الزيادة - عندي - من قول ابن اسحاق-
والله أعلم ، وعليه الفقهاء، ولا يختلفون في أن الاحداد ما ذكر
ابن اسحاق ؛ وسيأتي شرح الاحداد في اللغة ، وما للفقهاء فيه
من الاقاول والمعاني - مسبوطين في باب عبد الله بن أبي بكر ،
عن حميد بن نافع ، من كتابنا هذا - ان شاء الله .

نافع، عن نبيه بن وهب - حديث واحد، وهو حديث ثان وسبعون لنافع

مالك، من نافع، عن نبيه بن وهب أخى بنى عبد الدار،
أن عمر بن عبد الله (1) أرسل إلى أبان بن عثمان -
وأبان يومئذ أمير الحاج - وهما محرمان : إنني أردت (2)
أن انكح طلحة بن عمر - بنت شيبه بن جبير،
وأردت أن تحضر ذلك (3) : فأنكر عليه أبان وقال : سمعت
عثمان بن عفان يقول : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :
لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب (4) .

(1) في الأصل : عبد الله ، والتصويب من التجريه ، وهو الذي في
سائر نسخ الموطأ .

(2) هكذا في الأصل والتجريه والموطأ رواية محمد بن الحسن ، والذي
في سائر نسخ الموطأ - رواية يحيى : (إنني قد أردت) - بزيادة (قد) .

(3) هكذا في الأصل والموطأ رواية محمد بن الحسن : (أن تحضر
ذلك فأنكر عليه) وفي التجريد (تحضر ذلك ، فأنكر ذلك) ، وفي باقي
نسخ الموطأ : (أن تحضر فأنكر ذلك عليه) .

(4) الموطأ رواية يحيى ص 289 - حديث 776 - ، ورواية محمد بن
الحسن ص 149 - حديث 436 ، والحديث أخرجه مسلم ، وأبو داود ، والترمذي ،
والنسائي ، وابن ماجه .

انظر الزرقاني على الموطأ 2/ 274 .

هذا حديث صحيح ، احتج به وذهب إليه جماعة من أئمة أهل الحجاز ، منهم : مالك ، والليث ، والشافعي ؛ وهو قول ابن عمر ، وسعيد بن المسيب ، وجماعة - وقال عباس وغيره عن ابن معين : نبيه بن وهب ثقة .

قال أبو عمر : نبيه بن وهب نسبه ابن اسحاق فقال فيه : نبيه بن وهب بن عامر بن بكرمة بن عامر بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصي ، ونسبه الزبير بن أبي بكر القاضي فقال : نبيه بن وهب بن عثمان بن أبي طلحة بن عبد العزيز بن عثمان بن عبد الدار بن قصي ، والزبير أعلم بأنساب قريش ، والقلب إلى ما قاله أميل - والله أعلم .

وعمر بن عبيد الله بن معمر التيمي مشهور ، هو مولى أبي النضر - من فوق ، إلا أنه لم يقل أحد في هذا الحديث - فيما علمت - ابنة شيبه بن جبير إلا مالك من نافع .

ورواه أيوب وغيره عن نافع فقال فيه : ابنة شيبه بن عثمان

فذكره أبو داود قال حدثنا سليمان بن داود أبو الربيع ، قال حدثنا حماد بن زيد ، قال حدثنا أيوب ، عن نافع ، عن نبيه ابن وهب ، أن عمر بن عبيد الله أراد أن ينكح ابنة طلحة بن عمر من ابنة شيبه بن عثمان - وساق الحديث بمعنى حديث مالك سواء ، وكذلك رواه عثمان بن عمر عن عمر بن عبيد الله ، أنه أراد أن ينكح ابنة طلحة - ابنة شيبه بن عثمان ؛ وقد مضى القول في نكاح المحرم ، وما في ذلك من اختلاف السلف والخلف ،

واختلاف الآثار في نكاح رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
ميمونة في باب ربيعة من كتابنا هذا ، فلا وجه لاعادة ذلك
ههنا ، وجماعة الفقهاء يقولون ان للمحرم أن يراجع امرأته إن لم
تكن بائنة منه، الا أحمد بن حنبل. فإنه قال: المراجعة - عندي -
تزوج ولا يراجع امرأته .

نافع ، عن القاسم بن محمد ، حديث واحد وهو ثالث وسبعون حديثا لنافع

وهو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، ذكر الحسن ابن علي الحلواني قال : حدثنا أشهل ، عن ابن عون ، قال : قال محمد بن سيرين : مات القاسم بن محمد - ولم يكن أحد أَرْضَى عند الناس منه ، قال وحدثنا القعنبي ، قال : ذكر عمر ابن عبد العزيز القاسم بن محمد فقال : إنه لها - يعني الخلافة

وذكر ابن البرقي أن القاسم بن محمد توفي سنة ثمان ومائة ، وهو قول الواقدي ، ويكنى أبا محمد ، وكان قد ذهب بعصره .

قال ابن عون : رأيت ثلاثة لم أر مثلهم : ابن سيرين بالعراق ، والقاسم بن محمد بالحجاز ، ورجاء بن حيوة بالشام .

وقال ضمرة بن رجاء بن أبي سلمة : مات القاسم بن محمد فيما بين مكة والمدينة حاجا أو معتمرا ، وقال لابنه : سن التراب علي سنا ، وسو علي قبري ، والحق بأهلك ، وإياك أن يفرك : كان ، فكان . قال ضمرة : ونوفي القاسم بن محمد في

سنة احدى أو اثنتين ومائة في خلافة يزيد بن عبد الملك (1) .

مالك ، من نافع ، عن القاسم بن محمد . من عائشة (2) ، أنها أخبرته (3) أنها اشترت نمرة فيها نساوير ، فلما رآها - رسول الله صلى الله عليه وسلم - قام على الباب فلم يدخل ، فعمرت في وجهه الكراهية ، فقالت (4) : يا رسول الله ، أتوب إلى الله (5) ماذا (6) أذنبت ؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ما بال (7) هذه النمرة ؟ قالت اشتريتها (8) لتقعد (9) عليها وتوسدها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - : إن أصحاب

(1) انظر في ترجمة :

التاريخ الكبير للبخاري ج 1 ص 157/4 والجرح والتعديل لابن أبي

حاتم 118/7

(2) هكذا في الاصل ، ومثله في التجريد ، وفي نسخ الموطأ - زيادة (زوج النبي - ص) .

(3) هكذا في الاصل ، ومثله في التجريد ، وسقطت جملة (أنها أخبرته) - في سائر نسخ الموطأ .

(4) هكذا في الاصل ، وفي التجريد وسائر نسخ الموطأ (وقالت)

(5) هكذا في الاصل ، وفي التجريد والموطأ ، زيادة (وإلى رسوله)

(6) هكذا في الاصل ، وفي التجريد والموطأ (فماذا) .

(7) هكذا في الاصل ، ومثله في التجريد ، وفي الموطأ (فما بال) .

(8) هكذا في الاصل ، ومثله في التجريد ، وفي الموطأ (اشتريتها لك)

بزيادة (لك)

(9) هكذا في الاصل ، وفي التجريد والموطأ (تقعه) .

هذه الصور يوم القيامة يعذبون (1) ، يقال لهم : أحيوا ما خلقتكم.
وقال (2) صلى الله عليه وسلم : إن البيت الذي فيه الصور لا
تدخله الملائكة (3) .

قال أبو عمر : النمرقة الوسادة ، وقال الخليل : والنمرق
الوسادة أيضاً؛ وهذا الحديث يقتضي تحريم استعمال ما فيه التماوير
من الثياب وأمثالها، والاستمتاع بها في ثوب كانت أو غير ثوب،
كان الثوب مما يوطأ أو لم يكن ؛ لان النمرقة مما يوطأ
ونمتن ؛ وقد ورد فيها ما رأيت في هذا الباب ولم يخص بيتا
فيه نوع التماوير من نوع ما ، ولا في موضع ما ؛ ولا خص
ثوبا من ثوب ، وحكم كل ثوب حكم النمرقة ؛ وليس في
شيء من أحاديث هذا الباب أحسن إسنادا من هذا الحديث،
وقد رواه الزهري عن القاسم بن محمد ، عن عائشة - مثله -
سواء ؛ إلا أنه جعل في موضع النمرقة قراما ، والقرام جمع قرامة.
قال الخليل : القرامة ثوب صوف (4) ملون ، والمعنى في ذلك
كله واحد ؛ لأنها كلها ثياب تمتن ، ولم يخصص في شيء منها
في هذا الحديث ، وان كانت الرخصة قد وردت في غيره ففي
هذا المعنى ، فان ذلك متعارض .

-
- (1) هكذا في الاصل ، ومثله في التجريد ، وفي الموطأ (يعذبون يوم القيامة)
 - (2) هكذا في الاصل ، وفي التجريد والموطأ (ثم قال) .
 - (3) الموطأ رواية يحيى ص 687 - حديث 1780 ، والحديث أخرجه الشيخان .
انظر الزرقاني على الموطأ 4/ 367 - 368 .
 - (4) في الاصل : طوف ، ولعل الصواب ما أثبتته .

وحدث عائشة هذا من أصح ما يروى في هذا الباب ،
 إلا أن عبيد الله بن عمر روى هذا الحديث عن القاسم بن محمد ،
 عن عائشة ؛ فغالف في معناه ، وذكر فيه الرخصة فيما يرتفق
 ويتوسد ؛ وقد مضى في الصور وكراهيتها في الثياب وغيرها
 ذكر في باب اسحاق بن أبي طلحة من كتابنا هذا (1) ، وسأني
 القول في هذا الباب بما للعلماء فيه من الوجوه والمذاهب في
 باب أبي النضر من كتابنا هذا - مهذا موصيا - إن شاء الله .

حدثنا قاسم بن محمد ، قال حدثنا خالد بن سعد ، قال حدثنا
 محمد بن إبراهيم ، قال حدثنا بهر بن نصر ، قال حدثنا بشر بن بكر .

وحدثنا محمد بن عبد الله ، قال حدثنا محمد بن معاوية ،
 قال حدثنا اسحاق بن أبي حسان ، قال حدثنا هشام بن عمار ،
 قال حدثنا عبد الحميد بن حبيب ، قال حدثنا الاوزاعي ، عن ابن
 شهاب ، قال أخبرني القاسم بن محمد ، عن عائشة قالت : دخل
 علي النبي - صلى الله عليه وسلم - وأنا مستتر بقرام فيه صور ،
 فنهكه وقال : ان أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يشبهون
 بخلق الله (2) .

وحدثنا عبد الرحمن بن يحيى ، وأحمد بن فتح ، قالا حدثنا
 حمزة بن محمد ، قال أخبرنا محمد بن سعيد بن عثمان بن عبد

(1) انظر ج 1/801 .

(2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 269/7 .

السلام السراج ، قال حدثنا أبو صالح عبد الله بن صالح ، قال
حدثني إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن القاسم بن محمد ،
عن عائشة؛ قالت : دخل علي رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
وأنا مستتره بقرام فيه صور ، فتدون وجهه ، وتناول الستر
فهنكه ثم قال : إن من أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين
يشبهون بخلق الله (1) .

ورواه ابن مبيّنة عن ابن شهاب بإسناده مثله ، ففي هذا
الحدث دليل على أن القرام ستر ، ويحتمل أنه إذ هنكه وخرقه
فقد أبطل الانتفاع به . ويحتمل أن يكون أباح الانتفاع منه بما
كان بوطاً وبهتة ، وكسره ما يلصق نصبا كالستر وشبهه ؛
واهذا - والله أعلم - قال من قال من العلماء : ما قطع رأسه
فليس بصورة ، وما لم ينصب ويبسط فليس به رأس .

وبدل حديث عبيد الله بن عمر على نحو ما ذكرنا من
الاحتمال ، حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى ، قال حدثنا عبيد الله
ابن محمد بن حباب ، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد
العزيز البغوي ، قال حدثنا بشر بن الوليد ، قال حدثنا عبد العزيز بن
عبد بن أبي سلمة ، عن عبيد الله بن عمر ، عن القاسم بن محمد ،
عن عائشة؛ قالت : دخل علي رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
وفي البيت ستر منصوب عليه نصاب ، فعرف الغضب في وجهه ؛
قالت : فهنكته وأخذته فجعلته مرفقتين ، فكان يرفق بهما في

(1) أخرجه النسائي بلفظ (بضاهون) . انظر ج 801/2 .

بيته . فرواية عبيد الله بن عمر هذه من القاسم ، مخالفة لرواية
الزهري ونافع عن القاسم ؛ وعبيد الله ثقة حافظ ، وسماعه من
القاسم ، ومن سالم ، صحيح ؛ والزهري ، ونافع ، أجل منه - والله
أهلم - بالصحيح من ذلك . ومن جهة النظر، لا يجب أن يقع
المنع والحظر إلا بدليل لا منازع له ؛ وحديث سهل بن حنيف
مع أبي طلحة الانصاري ، يعضد ما رواه عبيد الله بن عمر في
ذلك ؛ وسأني ذكر حديث سهل بن حنيف ، وأبي طلحة - في
باب أبي النضر من كتابنا هذا في حرف السين ، وقد مضى
ما للفقهاء في هذا الباب من المذاهب في باب اسحاق بن أبي
طلحة (1) ، ويأتي في باب أبي النضر سالم - ما فيه أيضا عن
التابعين - ان شاء الله عز وجل .

(1) انظر ج 1/ 300 - 302 .

نافع ، عن سليمان بن يسار - حديث واحد، وهو حديث رابع وسبعون لنافع

مالك، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة (زوج النبي - صلى الله عليه وسلم) - (1) أن امرأة كانت تهراق الدماء في (2) عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاستفتت لها أم سلمة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : لتنظر (3) عدد الليالي والايام التي كانت تحيضن من الشهر (قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر) (4) فإذا خلقت (5) ذلك، فلتغتسل ثم لتستغفر بثوب ، ثم لتصلي (6) .

- (1) كلمة (زوج النبي ص) ساقطة في الاصل، وهي ثابتة في التجريد ونسخ الموطأ.
- (2) في الاصل (على) ، والثابت في التجريد ونسخ الموطأ (في) .
- (3) هكذا في الاصل والتجريد، والثابت في نسخ الموطأ (الى عدد) بزيادة (الى).
- (4) ما بين القوسين ساقط في الاصل، أثبتناه من التجريد ونسخ الموطأ .
- (5) في الاصل (خانت) ، والتصويب من التجريد ونسخ الموطأ .
- (6) الياء في (لتصلي) للاشباع، وليست يا خاطئة، لان الضمير فيها مسند الى الغائب، أي تصلي هي

والحديث أخرجه أبو داود عن عبد الله بن مسلمة ، والنسائي عن قتيبة كلاهما عن مالك به .

انظر الزرقاني على الموطأ 1/164 .

هكذا رواه مالك، عن نافع عن سليمان، عن أم سلمة ؛
وهكذا رواه أبو-وب السخنياني عن سليمان بن يسار - كما
رواه مالك عن نافع - سواء - ورواه الليث بن سعد، وصخر بن
جويرية، وعبيد الله بن عمر - علي اختلاف منهم - : عن نافع،
عن سليمان بن يسار ، أن رجلا أخبره عن أم سلمة ؛ فأدخلوا
بين سليمان بن يسار وبين أم سلمة رجلا .

وذكر حماد بن زيد عن أيوب في هذا الحديث أن المرأة
المذكورة في هذا الحديث التي كانت تهراق الدماء ، فاستفتت
أيا أم سلمة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من ذلك . هي
فاطمة بنت أبي حبيش ، وكذلك ذكر ابن مبيضة أيضا عن
أيوب في هذا الحديث .

وحدث فاطمة ابنة أبي حبيش رواه هشام بن عروة ، عن
أبيه، عن عائشة، بخلاف هذا اللفظ ؛ وسنذكره ههنا، وفي باب
هشام بن عروة من كتابنا هذا - إن شاء الله .

وأما حديث سليمان بن يسار هذا ، فحدثنا أحمد بن عبد
الله بن محمد بن علي، قال : حدثنا أبي ، قال حدثنا أحمد بن
خالد ، قال حدثنا الحسن بن أحمد ، قال حدثنا محمد بن عبيد،
قال حدثنا حماد بن زيد ، قال حدثنا أيوب ، عن سليمان بن
يسار ، أن فاطمة ابنة أبي حبيش استعوضت حتى كان المكن (1)

(1) المكن - بكسر الميم : إجابة تفعل بها الثياب

ينقل من نحتها وعاليه (1) الدم ، فأمرت أم سلمة أن تسأل اها النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : فدع أيام أقرأئها وتغتسل وتستغفر وتصلّي قال أيوب : فقلت لسليمان بن يسار : ايفشاها زوجها ؟ قال : إنما نحدث بما سمعنا ، أو لا نحدث إلا بما سمعنا .

وحدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي ، قال حدثنا الحميدي ، قال حدثنا سفيان ، قال : حدثنا أيوب السخيتاني ، عن سليمان بن يسار ، أنه سمعه يحدث عن أم سلمة أنها قالت : كانت فاطمة ابنة أبي حبيش تستحاض ، فسألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : انه ليس بالحیضة ، ولكنه عرق ، وأمرها أن تدع الصلاة قدر أقرأئها أو قدر حیضتها ثم تغتسل ، فان غلبها (2) الدم استغفرت (3) بثوب وصلت (4) .

وكذلك رواه وهيب ، عن أيوب ، عن سليمان بن يسار - مثله : أخبرناه أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المومن ، قال أخبرنا أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك ، قال :

(1) اي يملوه الدم ، وجاء في النهاية لابن الاثير : وهي حالة الدم - اي يملو دمها الما .

انظر (علا) ج 294/3 .

(2) في الاصل (عليها) والتصويب من مسند الحميدي .

(3) الاستغفار : ان تشد المرأة على فرجها بغرفة عريضة . بعد أن تحشى قطناً .

(4) انظر مسند الحميدي 1/144 - حديث (302)

حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، قال حدثني أبي ، قال
حدثنا عفان ، قال حدثنا وهيب ، قال حدثنا أيوب ، عن سليمان
ابن يسار ، عن أم سلمة ، أن فاطمة استحاضت وكانت تغتسل
في مكرن لها ، فتخرج وهو عاليه (1) الصفرة والكدره ، واستفتت
لها أم سلمة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : فنظر أيام
قرونها أو أيام حيضتها فتدع فيها الصلاة ، وتغتسل فيما سوى
ذلك وتستغفر بشوب .

قال أبو عمر : قوله تدع الصلاة أيام أقرائها (2) أو أيام
حيضتها ، يضارع حديث هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة -
في قصة فاطمة ابنة أبي حبيش حين قال لها رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - : إنما ذلك عرق وليس بالحبيضة ، فإذا أقبلت
الحبيضة فانركي الصلاة ، فإذا ذهبت منك فاغتسلي وصلي (3) .
ويضارع حديث نافع هذا في قوله : لتنظر هدد اللبالي والإمام
التي كانت تحيضهن من الشهر - الحديث وفي هذين المعنيين
تنازع بين العلماء سنذكره هنا في هذا الباب بعد الفراغ من
طرق هذا الحديث وألفاظه - بعون الله - إن شاء الله .

وأما الاختلاف على نافع في هذا الحديث ، فإن أسد بن
موسى ذكره في مسنده ، قال : حدثنا الليث بن سعد ، قال
حدثنا نافع ، عن سليمان بن يسار ، عن أم سلمة أن امرأة كانت

(1) أي تملوه (المكرن) الصفرة والكدره .

(2) هكذا في الأصل ، والذي في الحديث قبل هذا - يابيه - (قرونها) .

(3) أخرجه الأربعة .

قهراق الدماء على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وساق الحديث بمعنى حديث مالك سواء ، ولم يدخل في إسناده بين سليمان وبين أم سلمة أحدا . وكذلك رواه أسد أيضا عن أبي خالد الأحمر سليمان بن حيان ، عن الحجاج بن أرطاة ، عن نافع ، عن سليمان بن يسار ، عن أم سلمة . وكذلك رواه أبو أسامة وابن نمير ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن سليمان بن يسار ، عن أم سلمة ، قالت : سألت امرأة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بهذا الحديث : ليس بين سليمان وبين أم سلمة فيه أحد ، ذكره ابن أبي شيبة في مسنده ، عن أبي أسامة وابن نمير جميعا بالإسناد المذكور (1) . وخالفهما عن عبيد الله بن عمر أنس بن عياض ، فأدخل بين سليمان بن يسار وبين أم سلمة رجلا ، حدثناه عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، قال حدثنا أنس بن عياض ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن سليمان بن يسار ، عن رجل من الأنصار ، أن امرأة كانت قهراق الدم ، فاستفتتها أم سلمة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكر مثل حديث مالك بمعناه (2) . وأما رواية من روى عن الليث هذا الحديث فأدخل في إسناده بين سليمان بن يسار وبين أم سلمة رجلا ، فأخبرنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال

(1) انظر مصنف ابن أبي شيبة 1/126 .

(2) انظر سنن أبي داود ج 1/68 .

حدثنا قتيبة بن سعيد، ويزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب،
قالا حدثنا الليث، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن رجل
أخبره عن أم سلمة، أن امرأة كانت تهراق الدم - فذكر معلى
حديث مالك، قال: فإذا خلفت (1) ذلك وحضرت الصلاة، فلتغتسل (2).

قال أبو داود: وحدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال حدثنا
ابن مهدي، قال حدثنا صخر بن جويرية، عن نافع - بإسناد
الليث ومعناه، قال: فلتترك الصلاة قدر ذلك، ثم إذا حضرت
فلتغتسل ولتستنفر (3) بثوب وتصلّي (4).

ومند الليث في هذا أيضا عن يزيد بن أبي حبيب، عن
جعفر بن ربيعة، عن هراك بن مالك، عن مروة، عن عائشة،
أن أم حبيبة سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن
الدم، فقال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : امكثي قدر
ما كانت تحبسك حيضتك، ثم افترسي. قالت: عائشة: رأيت
مركنها ملآن دما (5).

ومند الليث أيضا عن يزيد بن أبي حبيب، عن بكير
ابن عبد الله بن الأشج، عن المنذر بن المغيرة، عن مروة بن

(1) في الأصل (خانت) والتصويب من سنن أبي داود.

(2) المرجع السابق.

(3) الذي في سنن أبي داود (ولتستنفر) - بالذال المعجمة - ومناهما واحد.

(4) انظر سنن أبي داود 68/1.

(5) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج 1/837.

الزبير أن فاطمة بنت أبي حبيش حدثته أنها سألت رسول الله
وشكت إليه الدم، فقال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :
إنما ذلك عرق، فانظري إذا أتاك قرؤك فلا تصلي، فإذا أمر قرؤك
فتطهري، ثم صلي ما بين القرء إلى القرء - (1) ذكر ذلك كله
أبو داود، وقال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول في الحيز
حديثان، والآخر في نفسي منه شيء (2).

قال أبو داود: يعني أن في الحيز ثلاثة أحاديث هي
أصول هذا الباب، أحدها حديث مالك، عن نافع، عن سليمان
ابن يسار؛ والآخر حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن
عائشة. والثالث الذي في قلبه منه شيء، هو حديث حمزة بنت
حجش الذي يرويه ابن عقيل (3).

قال أبو عمر: أما حديث نافع عن سليمان بن يسار، فقد
مضى في هذا الباب مجود الاسناد - والحمد لله.

وأما حديث عائشة في قصة فاطمة ابنة أبي حبيش، فحدثناه
سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالوا حدثنا قاسم بن
أصبع، قال حدثنا محمد بن اسماعيل، قال حدثنا الحميدي،
قال حدثنا سفيان، قال حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن

(1) أخرجه أبو داود في السنن، انظر ج 1/68. وانظر مسند أحمد 6/420.

(2) الذي في سنن أبي داود: سمعت أحمد يقول: حديث ابن عقيل
في نفسي منه شيء ج 1/68. وفي تنوير الحوالك للسيوطي 1/81. (في الحيز
ثلاثة أحاديث: حديثان ليس في نفسي شيء. منهما..)

(3) هذه الزيادة - بهذا اللفظ - لا وجود لها في النسخ التي بين أيدينا.

عائشة ، أن فاطمة بنت أبي حبيش الاسديّة كانت تستحاض ، فسألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال لها : إنما هو عرق وليس بالحیضة ، فإذا أقبلت الحيضة فاذكري الصلاة ، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي : قال : اغسلي عنك الدم وصلي .

وهذا حديث رواه عن هشام - جماعة كثيرة ، منهم : حماد ابن سلمة ، وحماد بن زيد ، ومالك بن انس (1) ، وأبو حنيفة ، ومحمد بن كناسة ، وابن عيينة . وزاد بعضهم فيه ألفاظا لها أحكام سنذكرها - إن شاء الله - في باب هشام بن عروة من هذا الكتاب ؛ وأما الحديث الذي ذكر أنه الثالث : حديث حمنة . فأخبرناه أحمد بن قاسم ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة . قال حدثنا زكرياء بن عدي ، قال حدثنا عبيد الله بن عمرو ، عن عبد الله ابن محمد بن عقيل ، عن ابراهيم بن محمد بن طلحة ، عن عمران بن طلحة ، عن أمه حمنة بنت جحش .

وأخبرنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا زهير بن حرب وغيره ، قالا حدثنا عبد الملك بن عمرو ، قال حدثنا زهير بن محمد ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن ابراهيم بن محمد بن طلحة ، عن عمه عمران بن طلحة ، عن أمه حمنة ابنة جحش - بمعنى

(1) انظر الموطأ ص 51 حديث (182) .

واحد؛ قالت : كنت استحاض - حيضة كثيرة شديدة ، فأثبت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أستغثيه وأخبره ، فوجدته في بيت (1) زينب بنت جحش فقلت يا رسول الله ، إني (2) استحاض حيضة كثيرة شديدة فماذا ترى فيها قد منعني من الصلاة ؟ فقال أنعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم . قلت : هو أكثر من ذلك . قال : فتلجمي . قلت : هو أكثر من ذلك ؛ قال : فانخذي ثوبا . قلت : هو أكثر من ذلك ، قالت : إنما أتج ثجا ؛ قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : سأمرك أمرين أيهما فعلت أجزأ عنك من الآخر ، فإن قويت عليهما فانت أعلم ؛ إنما هي ركضة من الشيطان ، فتحيضي ستة أيام أو سبعة في علم الله ؛ ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت (3) ، فصلي أربعاً وعشرين ليلة ، أو ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامها (4) ؛ وصومي . فإن ذلك يجزيك ، وكذلك فافعلي كل شهر كما تحيض النساء ، وكما يطهرن - ميعات حيضهن وطهرهن ، فإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر . ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين الظهر والعصر ، وتؤخرين المغرب وتمجلين العشاء .

-
- (1) كذا في الأصل ، وفي سنن أبي داود (بيت أختي زينب) - بزيادة (أختي) .
 - (2) كذا في الأصل ، وفي السنن (إني امرأة استحاض) بزيادة (امرأة) .
 - (3) في الأصل (واستيقيت) - بالياء بعد الفاء ، وهو تحريف ظاهر .
 - (4) في السنن (ثلاثاً وعشرين ليلة . أو أربعاً وعشرين ليلة) .

ثم تفتسلين وتجمعين بين الصلاتين (1) فافعلي . ثم تفتسلين مع الفجر فافعلي ، وصومي - إن قدرت على ذلك . قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم ، وهذا أحب (2) الامرين الي (8) .

قال أبو داود : وما عدا هذه الثلاثة الاحاديث ففيها اختلاف واضطراب (4) ، قال : وأما حديث عدي بن ثابت والاعمش عن حبيب بن أبي ثابت ، وحديث أيوب ابن العلاء ، فهي كلها ضعيفة لا تصح (5) .

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا محمد بن المثنى ، قال حدثنا محمد بن أبي هادي ، عن محمد بن عمرو ، قال حدثني ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن فاطمة ابنة أبي حبيش انها كانت تستحاض ، فقال لها النبي عليه السلام : اذا كان دم الحيض ، فانه دم أسود يعرف ، فاذا كان ذلك فامسكي من الصلاة؛ واذا كان الآخر فتوضي وصلي (6) ، فانما هو صرق

(1) ما بين القوسين صانط في الاصل . اثبتناه من سنن أبي داود .

(2) في السنن (اعجب) .

(3) انظر سنن أبي داود 71/1 .

(4) لا وجود لهذه المهارة في السنن التي بين أيدينا ، ولعله نقله بالمدنى .

(5) انظر سنن أبي داود 71/1 .

(6) الى هنا ينتهي الحديث في سنن أبي داود ج 72/1 - 78 ، وجملة

(فانما هو عرق) زيادة عنه المؤلف .

قال ابن المثنى : حدثنا به ابن أبي هدي من كتابه هكذا ،
ثم حدثنا به من حفظه فقال : حدثنا محمد بن عمرو ، عن الزهري ،
عن عروة ، عن عائشة ، ان فاطمة كانت تستحاض (1) - وذكره .
قال أبو عمر : اختلف عن الزهري في هذا الحديث . اختلفا
كثيرا ، فمرة يرويه عن عمرة ، عن عائشة ؛ ومرة عن عروة ،
عن عائشة ، ومرة عن عروة وعمرة ، عن عائشة ؛ ومرة عن عروة ،
عن فاطمة بنت أبي حبيش .

وقد ذكرنا كثيرا من ذلك في باب هشام بن عروة ،
وقال فيه سهيل بن أبي صالح : عن الزهري ، عن عروة ، حدثتني
فاطمة ابنة أبي حبيش ، أنها أمرت أسماء أن تسأل رسول الله -
صلى الله عليه وسلم ، وأسماء حدثتني أنها أمرت فاطمة ابنة أبي
حبيش تسأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الحيض ،
فأمرها أن تقعد أيامها التي كانت تقعد ، ثم تقتسل .

وأكثر أصحاب ابن شهاب يقولون فيه : عن عروة وعمرة
عن عائشة ، ان ام حبيبة بنت جحش - ختنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم ، وهي تحت عبد الرحمان بن موف - استحاضت .
هكذا يقولون عن ابن شهاب في هذا الحديث : أم حبيبة ،
لا يذكرون فاطمة بنت (أبي) (2) حبيش ، وحدث ابن شهاب
في هذا الباب مضطرب .

(1) نقله المؤلف بالمعنى .

انظر سنن أبي داود 28/1 .

(2) كلمة (أبي) محوطة في الاصل .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن أصبغ ،
حدثنا عبيد الله بن يحيى ، حدثني أبي ، حدثنا الليث بن سعد ،
عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة ، أنها قالت : استفتت
أم حبيبة بنت جحش رسول الله قالت : إني استعاض ، فقال :
إنما ذلك عرق فاغتسلي ثم صلي ، فكانت تغتسل عند كل صلاة (1).
ورواه عراك بن مالك ، عن عروة بخلاف رواية هشام
والزهري : حدثناه عبد الوارث . حدثنا قاسم ، حدثنا مطلب بن
شعيب ، حدثنا عبيد الله بن صالح ، حدثنا الليث ، عن يزيد
ابن أبي حبيب ، عن جعفر بن ربيعة ، عن عراك بن مالك ،
عن عروة ، عن عائشة ، أن أم حبيبة سألت رسول الله - صلى
الله عليه وسلم عن الدم ، قالت عائشة : لقد رأيت مركنهما ملآن
دماً . فقال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : امكثي قدر
ما (2) تحبسك حيضتك ثم اغتسلي .

وبأسناده (8) عن الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن
بكير بن الأشج ، عن المنذر بن المغيرة ، عن عروة بن الزبير ،
أن فاطمة بنت أبي حبيش حدثته أنها اتت النبي - عليه السلام -
فشكت إليه الدم ، فقال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
إنما ذلك عرق فانظري ، فإذا أتاك قرؤك فلا تصلي ، فإذا مر
القرء فتطهري ثم صلي بين القرء الى القرء (4) .

(1) أخرجه ابن ماجه في سننه .

انظر ج 215/2 .

(2) في سنن أبي داود زيادة (ثابت) .

(3) أخرجه أبو داود في سننه .

انظر ج 63/1 .

(4) مر تخريج الحديث .

قال أبو عمر : لهذا الاختلاف ومثله عن عروة - والله أعلم -
ضعف أهل العلم بالحديث ما عدا حديث هشام بن عروة، وسليمان
ابن يسار - من أحاديث الحيض والاستحاضة - فهذه الأحاديث
المرفوعة في هذا الباب ؛ وأما أقاويل الصحابة والتابعين ، وسائر
فقهائ المسلمين ، فسنورد منها هنا ما فيه شفاء واكتفاء - إن شاء الله

قال أبو عمر : أما قوله في حديث مالك في هذا الباب ،
عن نافع ، عن سليمان بن يسار ، عن أم سلمة . ان امرأة كانت
تهراق الدماء على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم ؛ فمعهنا
عند جميع العلماء انها كانت امرأة لا ينقطع دمها ، ولا ترى
منه طهرا ولا نقاء ، وقد زادها ذلك على أيامها المعروفة لها
وتماذى بها ، فسألت عن ذلك . لتعلم هل حكم ذلك الدم كحكم
دم الحيض ، أو هل هو حيض أو غير حيض ؟ فأجابها رسول الله -
صلى الله عليه وسلم - بجواب منعها به من الصلاة في أيام
حيضتها ؛ فبان بذلك أن الحائض لا تصلي ، وهذا اجماع ، وأمرها
- صلى الله عليه وسلم - أن تغتسل وتصابي إذا خلقت ذلك .
واحتملت ألقاظ هذه الأحاديث من التأويل ما أوجب اختلاف
العلماء في هذا الباب - على ما نذكره عنهم - ان شاء الله .

والذي أجمعوا عليه ، أن المرأة لها ثلاثة احكام في رؤيتها
الدم السائل من فرجها ؛ فممن ذلك دم الحيض المعروف ،
تترك له الصلاة إذا كان حضا ، وللحيض - عندهم مقدار اختلفوا
فيه ، وكلهم يقول إذا جاوز الدم ذلك المقدار ، فليس بحيض ؛
والحيض خلقة في النساء وطبع معتاد مع روف منهن ، وحكمه
الأتصلي معه المرأة ولا تصوم ، فاذا انقطع عنها ، كان طهرها منه الفسل .

ومن ذلك أيضا الوجه الثاني - وهو دم النفاس عند الولادة،
لقه أيضا عند العلماء حد محدود اختلفوا فيه على ما ذكره
عنهم - ان شاء الله ، وظهرها عندهم انقطاعه ، والغسل منه
كالفصل من الحيض سواء ؛ والوجه الثاني دم ليس بعبادة ولا
طبع منهن ولا خلقة، وانما هو عرق انقطع سائل دمه لا انقطاع
له إلا عند البرء منه ، فهذا حكمه أن تكون المرأة فيه طاهرا
لا يمنعها من صلاة ولا صوم باجماع من العلماء ، واتفاق من
الأئمة المرفوعة إذا كان معلوما انه دم العرق لا دم الحيض .

وأما وطء الزوج أو السيد للمرأة التي هذه حالها، فمختلف
فيه من أهل العلم : جماعة قالوا : لا سبيل لزوجها الى وطئها -
ما دامت تلك حالها ، قالوا : لان كل دم أذى يجب فسله من
الثوب والبدن ، ولا فرق في المباشرة بين دم الحيض - ودم
الاستحاضة ، لانه كله رجس - وان كان التعبد منه مختلفا ؛
كما ان ما خرج من السبيلين سواء في النجاسة - وان اختلفت
عبادته في الطهارة ؛ قالوا : واما الصلاة فرخصة وردت بها السنة .
كما يصلى لسلس البول ؛ وممن قال ان المستحاضة لا يصيبها
زوجها : ابراهيم النخعي ، وسليمان بن يسار ، والحكم ، وعامر
الشعبي ، وابن سيرين ، والزهري ، واختلف فيه عن الحسن ؛
وروي عن عائشة في المستحاضة أنه لا يأتيها زوجها ، وبه قال
ابن مليه ؛ وذكر عن شريك ، عن منصور ، عن ابراهيم ، قال :
المستحاضة تصوم وتطلي ، ولا يأتيها زوجها ؛ وعن حماد بن زيد ،
عن حفص بن سليمان ، عن الحسن - مثله .

وعن عبد الواحد بن سالم، عن حريث، عن الشعبي مثله.

وذكر عبد الرزاق عن الثوري، عن منصور، قال: (لا) (1)
نصوم ولا يأتينا زوجها، ولا نمس المصحف (2). وعن معمر، عن
أبوب، قال مثل سليمان بن يسار: يصيب المستحاضة زوجها؟
فقال: إنما سمعنا الصلاة (8).

وذكر اسماعيل بن اسحاق، قال أخبرنا أبو مصعب: قال: سمعت
المغيرة بن عبد الرحمن - وكان من أعلى أصحاب مالك - يقول: قولنا
في المستحاضة إذا استمر بها الدم بعد انقضاء أيام حيضتها: إنا لا
ندري هل ذلك انتقال دم حيضتها إلى دم (4) أكثر منها، أم
ذلك استحاضة؟ فنأمرها أن تغتسل إذا مضت أيام حيضتها وتغسل
ونصوم، ولا يغشاها زوجها - احتياطاً - ينظر إلى ما نصير إليه
حالتها بعد ذلك - إن كانت حيضة، انتقلت من أيام إلى أكثر
منها، عملت فيما تستقبل على الأيام التي انتقلت إليها، ولم يضرها
ما كانت احتاطت من الصلاة والصيام: وإن كان ذلك الدم
الذي استمر بها استحاضة، كانت قد احتاطت للصلاة والصيام.

قال أبو مصعب: وهذا قولنا وبه نفى. وقال جمهور
العلماء: المستحاضة نصوم، وتطلي، ونطوف، ونقرأ، ويأتيها زوجها؛

-
- (1) كلمة (لا) حاقطة في الأصل. أثبتناها من مصنف عبد الرزاق.
 - (2) انظر المصنف 305/1 - حديث (1172).
 - (3) الذي في المصنف: (إنما سمعنا بالرخصة لها في الصلاة).
 - انظر ج 311/1 - حديث (1181).
 - (4) في الأصل (أم) - وهو تحريف ظاهر.

وممن روي عنه اجازة وطه المستحاضة ، عبد الله بن عباس ،
وابن المسيب ، والحسن ، وسعيد بن جبير ، وعطاء ؛ وهو قول
مالك ، والشافعي ، وأبي حنيفة ، واصحابهم ، والثوري ، والاوزاعي ،
واسحاق ، وأبي ثور ؛ وكان احمد بن حنبل يقول : أحب إلي
ألا يظأها الا ان يطول ذلك بها .

ذكر ابن المبارك عن الاجلع ، عن عكرمة ، عن ابن
عباس ، قال في المستحاضة : لا بأس ان يجامعها زوجها (1) .

وذكر عبد الرزاق عن معمر ، عن اسماعيل بن شروس ،
قال : سمعت عكرمة مولى ابن عباس يسأل عن المستحاضة :
أيصيبها زوجها ؟ قال : نعم - وان سأل الدم على عقبها (2) .

عن الثوري ، عن سمي ، عن ابن المسيب ؛ وعن يونس ،
عن الحسن ، قالا في المستحاضة : نضوم ، وتطلي ، ويجامعها
زوجها (3) . وعن الثوري عن سالم الافطس ، عن سعيد بن جبير ،
انه سأله عن المستحاضة : انجام ؟ فقال : الملاة أعظم من الجماع (4)

وذكر ابن وهب ، عن عمرو بن الحرث ، عن يحيى بن
سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، انه قال : المستحاضة نضوم وتطلي

(1) أخرجه عبد الرزاق :

انظر المصنف 310/1 - حديث (1189) .

(2) انظر المصنف 310/1 - حديث (1188) - وفيه (متبها) - بلا ياء .

(3) المرجع السابق - حديث (1186) .

(4) نفس المصدر .

ويطؤها زوجها . قال ابن وهب : وقال مالك أمر أهل الفقهه
والعلم على ذلك - وإن كان دمه كثيرا . وقال مالك : قال
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إنما ذلك عرق وليس
بالحيضة . وإذا لم تكن حيضة ، فما يمنعهما أن تصيبها - وهي
تصلي وتصوم ؟

قال أبو عمر : (1) حكم الله - عز وجل - في دم المستحاضة
بأنه لا يمنع من الصلاة وتعبده فيه بعبادة غير عبادة الحيض ،
أوجب (2) أن لا يحكم له بشيء من حكم الحيض إلا فيما اجمعوا
عليه من غسله كسائر الدماء .

وأما اختلاف العلماء في أكثر الحيض وفي أقله ، وفي
أقل الطهر ؛ فواجب الوقوف عليه ههنا ، لأن الأصل في الاستحاضة
زيادة الدم على مقدار أمد الحيض ، أو نقصان مدة الطهر عن
أقله ، فهذا نعرف الاستحاضة .

فأما اختلافهم في أكثر الحيض وأقله ، فإن فقهاء أهل
المدينة يقولون أن الحيض لا يكون أكثر من خمسة عشر يوما ،
وجائز عندهم أن يكون خمسة عشر يوما فما دون ؛ وأما ما زاد
على خمسة عشر يوما فلا يكون حيضا ، وإنما هو استحاضة (3) ؛
وهذا مذهب مالك وأصحابه - في الجملة ، وقد روي عن مالك

(1) في الأصل (أما حكم) - بزيادة (أما) والتصويب من الاستذكار .

(2) في الأصل (واجب) .

(3) في الأصل (المستحاضة) .

انه قال : لا وقت لقليل الحيض ولا لكثيره ، والدفعة عنده من الدم - وان قلت تمنع من الصلاة ؛ وأكثر الحيض - عنده خمسة عشر يوما ، إلا أن يوجد في النساء أكثر من ذلك ؛ فكأنه ترك قوله : خمسة عشر ، ورده الى عرف النساء - في الأكثر ؛ وأما الأقل ، فقليل الدم عنده حيض بلا توقيت - يمنع من الصلاة - وان لم تكن المطلقة نعمة قرأ ؛ هذه جملة رواية ابن القاسم وأكثر المصريين عنه ، وروى الاندلسيون عن مالك : أقل الطهر عشر ، وأقل الحيض خمس ؛ وقال ابن الماجشون عن مالك : أقل الطهر خمسة أيام ، وأقل الحيض خمسة أيام - وهو قول عبد الملك ابن الماجشون .

وقال الشافعي : أقل الحيض يوم وليلة ، وروي عنه : يوم بلا ليلة ، وأكثره عنده خمسة عشر يوما .

وللشافعي قول آخر كقول مالك في عرف النساء ، وقال محمد بن مسلمة : أكثر الحيض خمسة ، وأقله ثلاثة أيام .

وقال الاوزاعي : أقل الحيض يوم ، قال : وعندنا امرأة تحيض غدوة ونظهر عشية . وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه : أقل الحيض ثلاثة أيام ، وأكثره عشرة أيام ، فما نقص عندها ولاء من ثلاثة أيام فهو استحاضة ، وما زاد على عشرة ايام ، فهو استحاضة ؛ وكذلك ما كان أقل من يوم وليلة عند الشافعي - فهو استحاضة ، وما زاد على خمسة عشر يوما فمثل ذلك ،

وكذلك ما نقص عن أقل الطهر ، فهو استحاضة عند أكثرهم ؛
وأما اختلافهم في أقل الطهر ، فإن مالكاً وأصحابه اضطربوا في
ذلك ، فروى عن ابن القاسم عشرة أيام ، وروى عنه ثمانية أيام ،
وهو قول سحنون .

وقال عبد المالك بن الماجشون : أقل الطهر خمسة
أيام ، ورواه عن مالك .

وقال محمد بن مسلمة : أقل الطهر خمسة عشر يوماً ،
وهو قول أبي حنيفة ، والثوري ، والشافعي ؛ قال الشافعي : إلا
إن يعلم طهر امرأة أقل من خمسة عشر ، فيكون القول قولها .

وحكى ابن أبي عمران عن يحيى بن أكثم ، أن أقل
الطهر تسعة عشر ؛ واحتج بأن الله جعل عدل كل حيضة وطهر
شهراً ، والحيض في العادة أقل من الطهر ، فلم يجز أن يكون
الحيض - خمسة عشر يوماً ، ويجب أن يكون عشرة - حيضاً ،
وباقى الشهر طهراً - وهو تسعة عشر ، لأن الشهر قد يكون
تسعاً وعشرين .

وقول أحمد بن حنبل ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وأبي عبيد ،
والطبري - في أقل الحيض وأكثره - كقول الشافعي ؛ وأما
أقل الطهر ، فقال أحمد ، وإسحاق : لا تحديد في ذلك ، وأنكر
على من وقت في ذلك خمسة عشر يوماً وقالوا باطل .

وقال الثوري : أقل ما بين الحيضتين من الطهر خمسة عشر يوما ، وذكر أبو ثور أن ذلك لا يختلفون فيه ، وحكاه عن الشافعي ، وأبي حنيفة .

وأما اختلاف الفقهاء في أقل النفاس وأكثره ، فلا أعلمهم يختلفون - أعني فقهاء الحجاز والعراق - أن النفاس إذا رأت الطهر ولو بعد ساعة أنها تفتسل . واختلفوا في أكثر مدته : فقال مالك ، وعبيد الله بن الحسن ، والشافعي : أكثره ستون يوما ، ثم رجع مالك فقال : يسأل النساء عن ذلك وأهل المعرفة . فذكر الليث أن من الناس من يقول : سبعين يوما . وقال الثوري ، وأبو حنيفة ، والاوزاعي : أكثره أربعون يوما .

قال أبو عمر : ما زاد عندهم على أكثر مدة الحيض ، وأكثر مدة النفاس ، فهو استحاضة لا يختلفون في ذلك ؛ فقف على أصواتهم في هذا الباب ، لتعرف الحكم في المستحاضة ، وتعرف من قلده أصله منهم ومن خالفه - إن شاء الله ؛ فاما أقاويل الصحابة والتابعين في صلاة المستحاضة ، فإن ابن سيرين روى عن ابن عباس في المستحاضة قال : إذا رأت الدم الجحرا في فلا تطي ، وإذا رأت الطهر ولو ساعة فلتغتسل ولتصل (1) .

وقال مكحول : إن النساء لا تخفى عليهن الحيضة ، إن دما أسود غليظ ، فاذا ذهب ذلك وصارت صفرة رقيقة ، فإنها الاستحاضة ، فلتغتسل ولتصل (1) .

1-1 في الأصل (ولتصل) بآليات الياء، والتصويب من سنن أبي داود 68/1 .

وروى حماد بن زيد ، عن يحيى بن سعيد ، عن القعة .
ابن حكيم ، عن سعيد بن المسيب في المستحاضة اذا أقبلت
الحيضة تركت الصلاة ، واذا أدبرت اغتسلت وصلت .

وقد روي عن سعيد بن المسيب في المستحاضة تجلس
أيام أقرائها ، ورواه حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عنه .
وروى يونس عن الحسن قال : الحائض اذا مد بها الدم ، تمسك
بعد حيضتها يوما أو يومين - وهي مستحاضة . وقال التيمي
عن قتادة إذا زادت على أيام حيضتها خمسة أيام فلتصل ، قال
التيمي : فجعلت انقص حتى اذا بلغت يومين ، قال : اذا كان
يومين ، فهو من حيضها . وسئل ابن سيرين فقال : النساء
أعلم بذلك (1) .

قال أبو عمر : فهذه أقاويل فقهاء التابعين في هذا الباب ،
وأما أقاويل من بعدهم من أئمة الفتوى بالامطار ، فقال مالك في
المرأة إذا ابتدأها حيضها فاستمر بها الدم ، أو كانت ممن قد
حاضت فاستمر الدم بها ؛ قال في المبتدأة : تقعد ما تقعد فحوها
من النساء من اسنانها وأقربها ولداتها - ثم هي مستحاضة بعد
ذلك ، رواه علي بن زياد عن مالك . وقال ابن القاسم : ما رأت
المرأة بعد بلوغها من الدم فهو حيض تترك له الصلاة ، فان
نمادت بها ، قعدت عن الصلاة خمسة عشر يوما ثم اغتسلت - وكانت
مستحاضة تصلي وتصوم وتوطأ ، إلا أن ترى دمها لا تشك انه

(1) انظر سنن أبي داود 67/1 .

دم حيض ، فتدع له الصلاة ؛ فقال : والنساء يعرفن ذلك بريجه واونه . وقال : اذا عرفت المستحاضة اقبال الحيضة وادبارها وميزت دمها ، اعتدت به من الطلاق . وقد روي عن مالك في المستحاضة عدتها سنة - وان رأت دما تنكره وقال مالك في المرأة ترى الدم دفعة واحدة لا ترى غيرها في ليل أو نهار ، ان ذلك حيض تكف له عن الصلاة ، فان لم تكن غير تلك الدفعة ، اغتسلت وصلت ، ولا تعتد بتلك الدفعة من طلاق ، والصفرة والكدره عند مالك في أيام الحيض - وفي غيرها حيض .

وقال مالك : المستحاضة إذا ميزت بين الدمين ، عملت على التمييز في اقبال الحيضة وادبارها . ولم يلتفت الى عدد الليالي والايام . وكفت عن الصلاة عند اقبال حيضتها ، واغتسلت عند ادبارها . وقال مالك في المرأة يزيد دمها على أيام عادتها : انها تمسك عن الصلاة خمسة عشر يوما ، فان انقطع ، وإلا صنعت ما نضع المستحاضة ؛ ثم رجع فقال : تستظهر بثلاثة أيام بعد أيام حيضتها المعتادة - ثم تطلي ، وترك قوله خمسة عشر يوما ؛ وأخذ بقوله الاول المدنيون من اصحابه ، وأخذ بقوله الآخر المصريون من اصحابه .

وقال الليث في هذه المسألة كلها مثل قول مالك الاخير ، ولمالك وغيره من العلماء في المرأة ينقطع دم حيضها فتري دما يوما أو يومين وطهرا يوما أو يومين - مذاهب ، سندكرها في باب هشام بن عروة - ان شاء الله .

وذكر اسماعيل بن اسحاق قال : قال محمد بن مسلمة :
 أقصى ما نحيض النساء عند علماء أهل المدينة : مالك ، وغيره .
 خمسة عشر يوما . فإذا رأت المرأة الدم ، أمسكت من الصلاة
 خمسة عشر يوما ؛ فإن انقطع عنها عند انقضاء الخمسة عشر وفيما
 دونها ، علمنا أنه حيض واغتسلت عند انقطاعه وصلت وأبست
 مستحاضة ؛ فإن تبادى بها الدم أكثر من خمسة عشر يوما ،
 اغتسلت عند انقضاء الخمسة عشر . وعلمنا أنها مستحاضة ؛ فأمرناها
 بالغسل لأنها طاهر ، وتصلي من يومها ذلك ، ولا تصلي ما
 كان قبل ذلك ؛ لأنها تركت الصلاة باجتهاد في امر يختلف فيه .
 وقد ذهب وقت تلك الصلاة ، وقلنا : أقمي طاهرة حتى تقبل
 الحيضة كما قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم ؛ وذلك أن
 قائمها دفعة من دم تذكره بعد خمسة عشر يوما من يوم غسلها ،
 لأنه أقل الطهر مندنا ؛ فإذا رأت الدفعة بعد خمس عشرة من
 الطهر ، كفت من الصلاة - ما دامت ترى الدم إلى خمسة عشر ،
 ثم اغتسلت وصلت فيما نستقبل - كما ذكرنا ؛ فإن لم يكن
 بين الدفعة وبين الطهر قدر خمسة عشر يوما ، فهي امرأة حاضت
 في الشهر أكثر مما نحيض النساء فلا نعتد به ، ولا ترك
 الصلاة لتلك الدفعة ، ولا تزال تصلي حتى يأتيها ولو
 دفعة - (1) بعد خمسة عشر أو أكثر من الطهر ؛ قال محمد بن

(1) في الأصل (ودنه) ولعل السواب ما أثبتته .

مسلمة : إنما أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المستحاة ان تترك الصلاة اذا اقبلت الحيضة . فاذا ذهب قدرها ، اغتسلت وصلت ؛ وقدرها عندنا على ما جاء في حديث أم سلمة : لتنظر عدد الليالي والايام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها ، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر ؛ فان جاوزت ذلك ، فلتغتسل ولتستغفر بثوب ولتصلي ؛ وانما تترك الصلاة عدد الليالي والايام التي كانت تحيضهن ، وحيضها مستقيم . قلت أو كثرت لا تزيد عليها ، ثم تغتسل وتصلي - وهي طاهرة - حتى ترى دفعة ، فكف عدد الليالي والايام ؛ فان زادت دفعة قبل وقت حيضها ، لم تكف عن الصلاة ؛ لانها لو كفت من الصلاة بتلك الدفعة قبل وقت حيضها ، كانت قد خالفت قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقعدت عن الصلاة أكثر من ايام حيضها ؛ والدفعة في غير ايام الحيض عرق لن تقبل معه حيضة ، وانما أمرت ان تكف عن صلاة عند إقبال الحيضة . فرأينا اقبالها في غير موضعها مخالفا للحديث في عدد الليالي والايام ، فجعلنا ذلك استحاضة . قال محمد بن مسلمة : وكان المغيرة يأخذ بالحديث الذي جاء فيه عدد الليالي والايام ، وكان مالك يحتاط بعد ذلك بثلاث ؛ قال : وقول المغيرة في ذلك أحسن وأحب إلي .

وقال أحمد بن المعذل : أما قول مالك في المرأة التي لم تحض قط ثم حاضت فاستمر بها الدم ، فإنها تترك الصلاة إلى

أن تم خمسة عشر يوما ؛ فإن انقطع عنها قبل ذلك ، علمنا أنه
 حيض واغتسلت ؛ وإن انقطع عنها الخمس عشرة ، فكذلك أيضا ،
 وهي خمسة قائمة تصير قرءا لها ؛ وإن زاد الدم على خمسة
 عشر ، اغتسلت عند انقضاء الخمس عشرة ، ونوضأت اكل صلاة
 وصلت ؛ وكان ما بعد خمسة عشر من دمها استحاضة ، يفشاهما
 فيه زوجها ، وتصلي فيه وتصوم ؛ ولا تزال بمنزلة الطاهر حتى
 ترى دما قد اقبل غير الدم الذي كان بها - وهي تصلي ؛ فإن
 رآته بعد خمس ليال من يوم اغتسلت ، فهو حيض مقبل ، تترك
 له الصلاة خمس عشرة ليلة ؛ لأنها ليست ممن كان لها حيض
 معروف ترجع اليه وتترك الصلاة قدر أيامها ، إنما وقتها أكثر
 الحيض وهي خمس عشرة ؛ وإذا رأت الدم المقبل بعدما اغتسلت
 بأقل من خمس ليال لم تترك له الصلاة - وكانت استحاضة .
 لأنها لم تم من الطهر أيامها . فيكون الذي يقبل حيضا مستأنفا ؛
 فهذا حكم التي ابتدئت في أول ما حاضت بالاستحاضة قال :
 وأما التي لها حيض معروف مستقيم ، وزادها الدم على أيامها ،
 فأنها تنتظر الى تمام خمس عشرة ، فإن انقطع عنها الدم قبل
 ذلك ، اغتسلت وصلت وكان حيضها مستقيما ؛ وإن انقطع
 الدم مع تمام خمسة عشر ، فكذلك أيضا ، وإنما هي امرأة انتقل
 حيضها الى أكثر مما كان ، وكل ذلك حيض ؛ لأن حيض
 المرأة مختلف أحيانا فيقل وبكثر ؛ وإن زادها الدم على خمسة
 عشر ، اغتسلت عند تمامها فصلت ، وكانت مستحاضة ؛ وتصلي
 وتصوم وباتئها زوجها حتى ترى دما قد اقبل سوى الذي تصلي

فيه ؛ فان رآته قبل خمس ليل من حين اغتسلت ، مضت هــلى
حبال الطهارة ، فانها مستحاضة ؛ وان رآته بعد خمس ليل
فأكثر ، فهو دم حيض مستأنف ، تترك له الصلاة أيامها التي
كانت فحيضها قبل ان يختلط عليها أمرها ، وتزيد ثلاثة أيام
على ما كانت تعرف من أيامها ؛ الا ان تكون أيامها الثلاثة
التي تختلط بها اكثر من خمس عشرة ؛ فان كان كذلك ،
لم تجاوز خمس عشرة واغتسلت عند تمامها وطلت ، فهذا فرق
بين المبتدأة بالاستحاضة ، وبين التي كان لها وقت معلوم .

وقال أحمد بن المعذل : الذي كان عليه الجلة من العلماء
في القديم ، ان الحيض يكون خمس عشرة ليلة لا تجاوز ذلك ،
وما جاوزه فهو استحاضة ؛ قال : وعلى هذا كان قول أهل
المدينة القديم ، وأهل الكوفة - حتى رجع منه ابو حنيفة للحديث
بلغه عن الجلد بن ابوب ، عن معاوية بن قرة ، عن أنس بن
مالك ، أنه قال في المستحاضة تنتظر عشرة لا تجاوز . فقال ابو
حنيفة : لم أزل أرى ان يكون اقل الطهر اكثر من اكثر
الحيض ، وكنت أكره خلافهم - يعني فقهاء الكوفة ، حتى
سمعت هذا الحديث عن أنس ، فأنا آخذ به .

قال أحمد بن المعذل : واختلف قول أصحابه في عدد
الحيض وانقطاعه ومودته اختلافا بذلك على أنهم لم يأخذوه عن
أثر قوي ولا اجماع ، قال : واختلف ايضا قول مالك وأصحابه
في عدد الحيض رجع فيها من قول إلى قول ، وثبت هو وأهل

بلده على أصل قولهم في الحيض : انه خمس مشرة ؛ قال : وانما ذكرت لك اختلاف أمر الحيض واختلاطه على العلماء ، لتعلم أنه امر اخذ اكثره بالاجتهاد ، فلا يكون عندك سنة قول احد من المختلفين ، فيضيق على الناس خلافهم .

قال أبو عمر : قد احج الطحاوي المذهب الكوفي في تحديد الثلاث والعشر في اقل الحيض وأكثره بحديث أم سلمة إذ سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن المرأة التي كانت تهراق الدماء ، فقال : لتنظر عدد الليالي والايام التي كانت تحيضهن من الشهر ، فلتترك قدر ذلك من الشهر ، ثم تفتسل وتصلي ؛ قال : فأجابها بذكر عدد الايام والليالي من غير مسألة لها على مقدار حيضها قبل ذلك ؛ قال : وأكثر ما يتناوله ايام مشرة ، وأقله ثلاثة .

قال أبو عمر : ليس هذا عندي حجة تمنع من ان يكون الحيض اقل من ثلاث ، لانه كلام خرج في امرأة قد علم ان حيضها ايام ، فخرج جوابها على ذلك ؛ وجائز أن يكون الحيض اقل من ثلاث ، لان ذلك موجود في النساء غير مدفوع ؛ وأما الجلد بن أيوب (1) ، فان العبيدي ذكر عن ابن مينة انه كان يضعفه ويقول : من جلد ؟ ومن كان جلد ؟ وقال ابن

(1) الجلد بن أيوب البصري ، ضعفه ابن راهويه ؛ وقال الدارقطني ، متروك ، وقال احمد بن حنبل ضعيف ليس يسوى حديثه شيئاً .
انظر لسان الميزان لابن حجر 8/182 .

المبارك : الجلد بن ايوب يضعفه أهل البصرة ويقولون : ليس بصاحب حديث (1) - يعني روايته في قصة الحيض عن انس .

قال أبو عمر : للجلد بن ايوب ايضا حديث آخر عن معاوية ابن قرة ، عن عائد بن عمر ، وأنه قال لامرأته : اذا نفست لا تغربني عن ديني حتى تمضي اربعون ليلة .

وروي عن الجلد بن ايوب - هشام بن حسان ، وعمر بن المغيرة ، وعبد العزيز بن عبد الصمد ، وغيرهم : وله سماع من الحسن ونظرائه : ولكنهم يضعفونه في حديثه في الحيض (2) . واما الاستظهار ، فقد قال مالك باستظهار ثلاثة أيام . وقال غيره : تستظهر يومين .

وحكى عبد الرزق ، عن معمر قال : نستظهر يوما واحدا على حيضتها ثم هي مستحاضة (3) . وذكر عن ابن جريج ، عن مطاء ، وعمر بن دينار : تستظهر بيوم واحد (4) .

قال أبو عمر : احتج بعض اصحابنا في الاستظهار بحديث رواه حرام بن عثمان عن أبي جابر ، عن جابر . عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو حديث لا يصح ، وحرام بن عثمان

الصواب
أبي
راهم
١٢٨٢

(1) انظر انبيه في - السنن الكبرى 329/1 .

(2) قال به حماد بن زيد - لما ذكروا له - الجلد - ، مهدوا الى شيخ

لا يميز بين قرء وحيض ، اللسان 133/2 .

(3) انظر المصنف 300/1 - حديث - 1154 .

(4) المرجع نفسه .

ضعيف متروك الحديث (1) ؛ واحتجوا فيه من جهة النظر بالقياس على المصراة (2) في اختلاط اللبنين ، فجعلوا كذلك اختلاط الدمين دم الاستحاضة ودم الحيض ؛ وفي السنة من حديث ابن سيرين وغيره عن ابي هريرة ، أن المصراة تستبرأ ثلاثة أيام لمعلم بذلك مقدار ابن التبرية من ابن العادة ؛ فجعلوا كذلك الذي يزيد دما على عادتها ، لمعلم بذلك أحيض - هو أم استحاضة - استبراء واستظهارا ؛ وفي هذا المعنى نظر ، لان الاحتياط انما يجب أن يكون في عمل الصلاة لا في تركها ، وسياتي هذا المعنى بأوضح من هذا في باب هشام بن عروة - إن شاء الله .

وأما الشافعي ، فإنه قال : الحيض أقل ما يكون يوم وليلة ، واكثره خمسة عشر يوما ؛ فان تبادى بالمبتدأة الدم أكثر من خمسة عشر يوما ، اغتسلت وقضت الصلاة أربعة عشر يوما ؛ لانها مستحاضة بيقين إذا زادت على خمسة عشر يوما ، فان حيضها أقل الحيض احتياطا للصلاة ؛ وان انقطع دما لخمس عشرة يوما أو دونها ، فهو كله حيض .

وقال الشافعي : اذا زادت المرأة على أيام حيضها نظرت ، فان كان الدم محتما ثخيناً ، فتلك الحيضة تدع لها الصلاة ؛ فاذا جاءها الدم الاحمر ، فذلك الاستحاضة تغتسل وتطلى ؛ (ولا

(1) انظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي 282/8 .

(2) المصراة : جمع اللبن وجبهه في ضرع اللبن والغنم يترك الحلب أياماً ، فإذا حلبها المشتري استنزوما .

انظر حديث المصراة في مسلم 6/8 .

تستظهر في أيام الدم . . . وفي أيام اقراءها نفثسل وتطلي . (1)
تعمل عنده على التمييز ، فان لم نميز ، فعلى الايام ؛ فان لم
نعرف ، رجعت الى العرف والمادة واليقين ؛ وقول ابي ثور في
هذا كله مثل قول الشافعي سواء .

قال أبو هرير : الدم المحتدم هو الذي ليس برقيق ولا
بمشرق . وهو إلى الكدرة ، والدم الاحمر المشرق نقول له
العرب : دم عبيط ، والعبيط هو الطري غير المتغير ؛ نقول العرب :
اعتبط ناقته وبعبره - إذا نجرهما من غير علة . ومن هذا قولهم :
من لم يمت عبطة ، يمت هرما . أي من لم يمت في شبابه
وصحته ، مات هرما . بقولون : اعتبط الرجل : إذا مات شابا صحيحا .

وقال أبو حنيفة واصحابه ، والثوري - في التي يزهد دمه
على أيام عادتها : انها ترد الى ايامها المعروفة ، فان زادت ، فإلى
أقصى مدة الحيض ، وذلك عندهم عشرة أيام - تترك الصلاة فيها ؛
فان انقطع ، والا فهي مستحاضة ؛ والعمل عندهم على الايام لا
على التمييز ، نجلس عندهم أيام اقراءها الى آخر مدة الحيض .

وذكر بشر بن الوليد عن أبي يوسف ، عن ابي حنيفة
في المبتدأة ترى الدم ويستمر بها ، أن حبضا مشر ، وظهرها
مشرون ؛ وأكثر الحيض عنده عشرة أيام ، وأقله ثلاثة .

(1) ما بين القوسين الحقه الناسخ بالعامش بقلم رهبني قرأنا بعضه ولم
نستطع قراءة الهمض الآخر ، فوضعنا مكانه نقط الحذف .

وقال أبو يوسف : تأخذ في الصلاة بالثلاثة : أقل الحيض ، وفي الأزواج بالعشر ، ولا تقضي صوما عليها إلا بعد العشرة ، وتصوم العشرين من رمضان وتقضي سبعة .

وقال الأوزاعي - وسئل فيمن تستظهر بيوم أو يومين بعد أيام حيضها إذا تطاول بها الدم - فقال : يجوز ، ولم يوقت للاستظهار وقتا .

وقال أحمد بن حنبل : أقل الحيض يوم وليلة ، وأكثره خمسة عشر يوما ؛ فلو طبق بها الدم وكانت ممن تميز وعلمت إقباله بأنه أسود ثخين ، أو أحمر يضرب إلى السواد ، وفي إقباله يصير إلى الرقة والصفرة ؛ تركت الصلاة في إقباله ، فإذا أدبر ، اغتسلت وصليت وتوضأت لكل صلاة ؛ فإن لم يكن دمها منفصلا ، وكانت لها أيام من الشهر تعرفها ، أمسكت عن الصلاة فيها واغتسلت إذا جاوزتها ؛ وإن كانت لا تعرف أيامها بأن تكون أنسيتهما . وكان دمها مشكلا لا ينفصل ، قعدت ستة أيام أو سبعة في كل شهر على حديث حمدة بنت جحش .

وأما المبتدأة بالدم ، فإنها تحتاط فتجلس يوما وليلة ، وتغتسل وتوضأ لكل صلاة وتصلّي ؛ فإن انقطع عنها الدم في خمسة عشر ، اغتسلت عند انقطاعه ، وتعمل مثل ذلك ثمانية وثلاثة ؛ فإن كان بمعنى واحد ، عملت عليه وأعادت الصوم - إن كانت حامت ؛ وإن استمر بها الدم ولم تميز ، قعدت فسي كل شهر ستا أو سبعة ؛ لأن الغالب من النساء أنهن هكذا

يحصن . وقول اسحاق بن راهويه ، وابي عبيد - في هذا الباب نحو قول احمد بن حنبل في استعمال الثلاثة أحاديث : حديث فاطمة بنت ابي حبيش في تمييز اقبال حيضتها وإدبارها ، وحديث أم سلمة في عدد الميالي والايام المعروفة لها - اذا كانت لا تميز انفصال دما ؛ وحديث حمنة بنت جحش فيمن لا تعرف أيامها ولا تميز دما .

وقال الطبري : أقل الحيض يوم وليلة ، وأكثره خمسة عشر يوما ؛ فان تمادى بها الدم أكثر من خمسة عشر يوما ، قضت صلاة أربعة عشر يوما ، وخمس عشرة ليلة ؛ إلا ان يكون لها عادة ، فتقضي ما زاد على عاداتها ؛ واختلفوا في الحامل ترى الدم هل ذلك استحاضة لا يمنعها من الصلاة ، أم هو حيض تكف معه عن الصلاة ؟ فقال مالك ، والشافعي ، والليث بن سعد ، والطبري : هو حيض ، وتدع الصلاة ؛ هذا هو المشهور من مذهب الشافعي ، وقد روي عنه انه ليس بحيض .

والمشهور من مذهب مالك أيضا ، انه حيض يمنعها من الصلاة ، الا ابن خواز بنداد ، قال : إن هذا في مذهب مالك - اذا رأت الدم في ايام عاداتها ، فحينئذ يكون حيضا .

واختلف قول مالك وأصحابه في حكم الحامل اذا رأت الدم : فروي عنه الفرق بين اول الحمل وآخره ، وروي عنه ومن أصحابه - في ذلك روايات ام أر لذكرها وجها ، واضح ما في ذلك على مذهب رواه : اشهب عنه ان الحامل في رؤيتها الدم كغير الحامل سواء .

وقال الثوري ، وأبو حنيفة ، وأصحابه ، والحسن بن حي ،
وعبيد الله بن الحسن ، والأوزاعي : ليس بحيض ، وإنما هو
استحاضة ؛ لا تكف به عن الصلاة ، وهو قول ابن علية ، وداود ؛
وحجة هؤلاء ومن قال بقولهم : أن الامة مجمعة على ان الحمل
نطلق للسنة إذا استبان حملها من أوله إلى آخره ، وان الحمل
كمله كالظاهر الذي لم يجامع فيه ؛ ومن حجتهم ايضا : قوله -
صلى الله عليه وسلم - : لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا حائل
حتى تحيض (1) . قالوا : فهذا دليل على ان الحمل ينفي الحيض

ومن حجة مالك ومن ذهب مذهبه في ان الحمل تحيض ،
ما يحيط به العلم بان الحائض قد تحمل ، فكذلك جائز ان تحيض
كما جائز ان تحمل ؛ والاصل في الدم الظاهر من الارحام أن
يكون حيضا حتى تتجاوز المقدار الذي لا يكون مثله حيضا ،
فيكون حينئذ استحاضة ؛ لان النبي - صلى الله عليه وسلم - انما
حكم بالاستحاضة في دم زائد على مقدار الحيض ، وليس في
قوله - عليه السلام - : لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا حائل حتى
تحيض - ما ينفي ان يكون حيض على حمل ، لان الحديث
انما ورد في سبي او طاس حين ارادوا وطئهن ، فأخبروا ان
الحامل لا براءة لرحمها بغير الوضع ، والحائل لا براءة لرحمها بغير
الحيض ، لا ان الحمل لا تحيض - والله أعلم .

(1) أخرجه احمد وأبو داود والترمذي والدارمي من حديث أبي سعيد
الخدري بلفظ : لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تحيض .
انظره بهذا اللفظ في سنن أبي داود 497/1 .

وممن قال : إن الحامل اذا رأت الدم كفت عن الصلاة كالعائض سواء ، ابن شهاب الزهري ، وقتادة ، والليث بن سعد ، واسحاق بن راهويه ، وابن مهدي ، وجماعة ؛ واختلف فيه عن عائشة : فروي عنها مثل قول مالك ، والزهري ؛ وروي عنها أنها لا تدع الصلاة على حال ، رواه سليمان بن موسى ، عن عطاء ، عن عائشة ؛ وهو قول جمهور التابعين بالحجاز والعراق ؛ وبه قال احمد بن حنبل ، وأبو ثور ، وأبو عبيد ؛ وأما غسل المستحاضة ووضوؤها ، فأجمعوا ان عليها اذا كانت ممن تميز دم حيضها من دم استحاضتها - ان تغتسل عند إدبار حيضتها ، وكذلك اذا لم تعرف ذلك وقعدت ما امرت به من عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضن من الشهر ، اغتسلت عند انقضاء ذلك على حسبما جاء منصوصا في حديث أم سلمة وغيره على مذاهب العلماء في ذلك مما قد ذكرناه في هذا الباب - والحمد لله ؛ ثم اختلفوا فيما عليها بعد ذلك من غسل او وضوء ؛ فذهبت طائفة من اهل العلم إلى ان المستحاضة تغتسل لكل صلاة بحديث ابن شهاب ، عن عروة وعمرة - جميعا - عن عائشة ، ان أم حبيبة بنت جحش ، وبعض اصحاب ابن شهاب يقول عنه فيه : حمئة بنت جحش ، ولا يصح عنه ؛ وقال معمر ، وابن عيينة ، وابراهيم بن سعد ، ويونس بن يزيد ، وغيرهم : أم حبيبة بنت جحش - وهو الصواب - استحاضت فاستفتت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال لها : إنما ذلك عرق ، فاغتسلي ثم صلي ، فكانت تغتسل لكل صلاة (1) . قالوا : فهي اعلم

(1) انظر مصنف عبد الرزاق 303/1 حديث (1184) .

بما امرت به ، وقد فهمت ما جووبت عنه ؛ قالوا : وقد قال محمد ابن اسحاق في هذا الحديث عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة ، ان ام حبيبة ابنة جعش استحيضت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالغسل لكل صلاة - وساق الحديث .

واحتجوا أيضا بما حدثناه عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن اصبح ، حدثنا اسماعيل بن اسحاق ، قال حدثنا مسلم ، قال حدثنا ابان ، وهشام الدستوائي ، قالا حدثنا يحيى بن ابي كثير ، عن ابي سلمة ، قال ابان عن أم حبيبة ، وقال هشام ان ام حبيبة سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قالت : اني اهرق الدماء ، فأمرها ان تغتسل عند كل صلاة وتصلي .

وحدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا ابو داود ؛ وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن اصبح ، قال حدثنا احمد بن محمد البرقي ، قالا جميعا : حدثنا ابو معمر ، قال ابو داود : عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج ابو معمر ، قال حدثنا عبد الوارث ، عن حسين المعلم ، عن يحيى بن ابي كثير ، عن ابي سلمة ، قال : اخبرني زهنب بنت أم سلمة ، ان امرأة كانت تهرق الدماء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكانت تحت عبد الرحمان بن موف ، ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمرها ان تغتسل

عند كل صلاة (1) . قال أبو داود : وفي حديث ابن عقيل في قصة حمنة الامران (2) جميعا . قال : ان قوبت فاغتسل لكل صلاة ، والا فاجمعي بين الصلاتين بغسل واحد (3) . قال : وكذلك روى سعيد ابن جبير ، عن ابن عباس وعلي - انها تغتسل لكل صلاة (4) .

قال أبو عمر : هذا الحديث رواه همام عن قتادة ، عن أبي حسان ، عن سعيد بن جبير ، أن امرأة أذمت ابن عباس بكتاب بعدما ذهب بصره . فدفعه الى ابنه فتبرأ منه (5) ، فدفعه إلى فقرائه : فقال لابنه : ألا هذرمته (6) كما هذرمته الغلام المصري ، فإذا فيه : بسم الله الرحمان الرحيم ، من امرأة من المسلمين أنها استحيضت فاستفتت عليا - رضي الله عنه - فأمرها أن تغتسل وتصلي . فقال ابن عباس : اللهم لا أعلم القول إلا ما قال علي - ثلاث مرات (7) .

قال قتادة : واخبرني عذرة ، عن سعيد أنه قيل له إن الكوفة أرض باردة ، وأنه يشق عليها الغسل لكل صلاة : فقال : لو شاء الله لابتلاها بما هو أشد منه (8) .

(1) انظر سنن أبي داود 1/ 69 .

(2) في الاصل (الامرين) وهو تعريف ظاهر .

(3) الحديث الثابت في سنن أبي داود ، ينتهي عند قوله : (فاجمعي) .

ولعل المؤلف رواه بالمعنى .

(4) في المصنف فتمتع فيه : (أي توقف) .

(5) المرجع السابق .

(6) الهزيمة : سرعة الكلام والقراءة .

(7) المصنف 1/ 805 - حديث : (1179) .

(8) نفس المصدر .

وقال يزيد بن ابراهيم ، عن ابي الزبير ، عن سعيد بن جبير . ان امرأة من اهل الكوفة استحاضت ، فكتبت الى عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن الزبير - تناشدهم الله وتقول : اني امرأة مسلمة احابني بلاء . وانها استحاضت منذ سنين ، فما ترون في ذلك ؟ فكان أول من وقع الكتاب في يده ابن الزبير ، فقال : ما أعلم لها الا ان تدع قررها وتغتسل عند كل صلاة وتصلي ، فتتابعوا على ذلك ، فعذا كله حجة من جعل على المستحاضة الغسل لكل صلاة .

وقال آخرون : يجب عليها ان تغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا تصلي به الظهر في آخر وقتها ، والعصر في أول وقتها ؛ وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا تقدم الاولى وتؤخر الآخرة ، وتغتسل للصبح غسلا .

واحتجوا بما رواه محمد بن اسحاق ، عن عبد الرحمان ابن القاسم ، عن ابيه ، عن عائشة ، قالت : انما هي سهلة بنت سهيل بن عمرو استحاضت ، وان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يأمرها بالغسل عند كل صلاة ؛ فلما جهدها ذلك ، امرها ان تجمع الظهر والعصر في غسل واحد ، والمغرب والعشاء في غسل واحد ، وتغتسل للصبح (1) .

(1) انظر سنن ابي داود 70/1 .

ورواه شعبة عن عبد الرحمان بن القاسم ، عن ابيه ، عن عائشة ، قالت : استحضت امرأة على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأمرت أن تمجل العصر وتؤخر الظهر ، وتغتسل لهما غسلا واحدا ؛ وتؤخر المغرب وتمجل العشاء وتغتسل لهما غسلا واحدا ؛ وتغتسل لصلاة الصبح غسلا ؛ قال شعبة قلت لعبد الرحمان : أعن النبي - عليه السلام ؟ قال : لا أحدثك عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بشيء (1) .

ورواه الثوري ، عن عبد الرحمان بن القاسم ، عن ابيه ، عن زينب ابنة جحش ، أن النبي - عليه السلام - أمرها بذلك .

ورواه ابن عيينة عن عبد الرحمان بن القاسم ، عن ابيه - مرسلا . وروى سهيل بن أبي صالح ، عن الزهري ، عن عروة ، عن أسماء بنت عميس ، أن النبي - عليه السلام - أمر بمثل ذلك فاطمة ابنة أبي حبيش ؛ قالوا : فقد بان في حديث ابن اسحاق وغيره عن عبد الرحمان بن القاسم في هذا الحديث - الناسخ من المحكم في ذلك ، جمع الصلاتين بغسل واحد صلاتي الليل وصلاتي النهار ، وتغتسل للصبح غسلا واحدا ؛ فصار القول بهذا أولى من القول بإيجاب الغسل لكل صلاة ، لقوله : فلما جهدها ، أمرها أن تجمع الظهر والعصر في غسل واحد ، والمغرب والعشاء بغسل واحد ، وتغتسل للصبح . قالوا : وقد روي عن علي ، وابن عباس - مثل ذلك خلاف الراوية الأولى عنهما ، فذكروا

(1) نفس المصدر .

ما حدثنا به عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا أحمد بن محمد البرقي ، قال حدثنا أبو معمر ، قال حدثنا عبد الوارث ، قال حدثنا محمد بن جحادة ، عن اسماعيل ابن رجاء ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : جاءته امرأة مستحاضة تسأله فلم يفتها وقال لها - : سلمي ؛ قال : فأنت ابن عمر فسأته ، فقال لها : لا تطلي - ما رأيت الدم . فرجعت الى ابن عباس فأخبرته ، فقال - رحمه الله - : ان كاد ليكفرك . قال : ثم سألت علي بن ابي طالب فقال : تلك ركزة من الشيطان ، او قرحة في الرحم ، اغتسلي عند كل صلاتين مرة وصلي . قال : فلقيت ابن عباس بعد فسأته ، فقال : ما اجد لك الا ما قال علي . وروى حماد بن سلمة . عن قيس بن سعد ، عن مجاهد ، قال : قيل لابن عباس : ان ارضها باردة ، قال : تؤخر الظهر وتعجل العصر ، وتغتسل لهما فسلًا ، وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لهما فسلًا ، وتغتسل للفجر فسلًا .

وروى ابراهيم النخعي عن ابن عباس - مثله ، وهو قول ابراهيم النخعي ، وعبد الله بن شداد ، وفرقة .

وقال آخرون : تغتسل كل يوم مرة في اي وقت شئت ، رواه معقل الخثعمي ، عن علي ، قال : المستحاضة اذا انقضت حبضها اغتسلت كل يوم ، واتخذت حوفة فيها سمن أو زيت (1) .

(1) أخرجه أبو داود في سننه 72/1 .

وقال آخرون : تفتسل من ظهر الى ظهر ، وتوضأ لكل صلاة (1) . رواه مالك ، عن سمي ، عن سعيد بن المسيب ، وهو قول سالم ، وعطاء ، والحسن ؛ وروي مثل ذلك عن ابن عمر ، وانس بن مالك ، وهي رواية عن عائشة .

وقال آخرون : لا تفتسل الا من ظهر الى ظهر، روي ذلك عن طائفة من اهل المدينة .

وقال آخرون: لا تتوضأ الا عند الحدث، وهو قول عكرمة، ومالك بن انس ، الا ان مالك يستحب لها الوضوء عند كل صلاة. وقال آخرون : تدع المستحاضة الصلاة ايام اقرائها ، ثم تفتسل وتوضأ لكل صلاة وتطلي .

واحتجوا بحديث شريك ، عن ابي اليقظان ، عن عدي ابن ثابت ، عن ابيه ، عن جده ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في المستحاضة تدع الصلاة ايام اقرائها ، ثم تفتسل وتطلي وتوضأ عند كل صلاة ، وتصوم وتطلي (2) .

وبحديث حبيب بن ابي ثابت، عن عروة، عن عائشة، ان فاطمة بنت ابي حبيش ائتت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت: يا رسول الله ، اني استخاض فلا ينقطع عني ، فأمرها ان تدع الصلاة ايام اقرائها ، ثم تفتسل وتوضأ لكل صلاة وتطلي - وان قطر الدم علي الحصير .

(1) نفس المصهر .

(2) سنن ابي داود 64/1 .

وبما حدثناه عبد الوارث بن سفيان ، واحمد بن قاسم ،
 قالا حدثنا قاسم بن اصبغ ، قال حدثنا الحرث بن ابي اسامة ،
 قال حدثنا يحيى بن هاشم ، قال حدثنا هشام بن عروة ، عن
 ابيه ، عن عائشة : قالت : جاءت فاطمة ابنة ابي حبيش الى رسول
 الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت : يا رسول الله ، اني امرأة
 استحاض فلا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ قال : لا ، انما هو عرق
 وليس بالحیضة ؛ فاذا اقبلت الحيضة ، فدعي الصلاة ، واذا ادبرت ،
 فاغسلي منك الدم وتوضئي عند كل صلاة وطلي (1) .

ورواية ابي حليفة عن هشام بن عروة ، عن ابيه ، عن
 عائشة لهذا الحديث ، كرواية يحيى بن هشام سواء ؛ قال فيه :
 وتوضئي لكل صلاة . وكذلك رواية حماد بن سلمة ، عن هشام أيضا
 - باسناده - مثله . وحماد بن سلمة في هشام بن عروة ثبت ثقة .

وأما سائر الرواة له عن هشام بن عروة ، فلم يذكر
 فيه الوضوء لكل الصلاة لا مالك ، ولا الليث ، ولا ابن عيينة ، ولا
 غيرهم ، الا من ذكرت لك فيما علمت .

وروى شعبة قال حدثنا عبد الملك بن ميسرة ، والمجالد
 ابن سعيد ، وبيان ؛ قالوا : سمعنا عامر الشعبي يحدث عن قمبر -
 امرأة مسروق ، عن عائشة ، أنها قالت في المستحاضة : تدع الصلاة
 أيام حيضها ، ثم تغتسل غسلا واحدا ، ثم تتوضأ عند كل صلاة (2) .

(1) المصدر نفسه 85/1 .

(2) المرجع السابق .

وروى الثوري عن فراس ، وبيان ، عن الشعبي ، عن قيس ،
عن عائشة مثله : قالوا : فلما روي عن عائشة انها أفقت بعد
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في المستحاضة انها تتوضأ
لكل صلاة ، فقد كان روي عنها مرفوعاً ما تقدم ذكره من
حكم المستحاضة انها تغتسل لكل صلاة ، ومن حكمها انها تجمع
بين الصلاتين بغسل واحد ؛ علمنا بفتواها وجوابها بعد وفاة
النبي - عليه السلام - ان الذي أفقت به هو الناسخ عندها ، لأنه
لا يجوز عليها ان تدع الناسخ وتفتي بالمنسوخ ؛ ولو فعلت ، لسقطت
روايتها ، فهذا وجه تهذيب الآثار في هذا المعنى ؛ قالوا واما
حديث ام حبيبة وقصتها فمختلف فيه ، واكثرهم يقولون فيه
انها كانت تغتسل من غير ان يأمرها بذلك رسول الله - صلى
الله عليه وسلم ؛ وهذا قد يجوز ان تكون ارادت به العلاج ،
وجوز ان تكون ممن لا تعرف اقراءها ولا ادبار حيضتها ،
ويكون دما سائلاً ؛ واذا كان كذلك ، فليست صلاة الا
وهي تحتل ان تكون عندها طاهراً من حيض ، فليس لها ان
تصلها إلا بعد الاغتسال ، فلذلك أمرت بالغسل ؛ والمستحاضة قد
تكون استحاضتها على معان مختلفة ، فمنها أن تكون مستحاضة
قد استمر بها الدم - وايام حيضتها معروفة ، فسبيلها ان تدع
الصلاة ايام حيضتها ، ثم تغتسل وتوضأ بعد ذلك لكل صلاة ؛ ومنها
ان تكون مستحاضة قد استمر بها دمها فلا ينقطع عنها - وايام
حيضتها قد خفيت عليها ، فسبيلها ان تغتسل لكل صلاة ؛ لانه
لا يأتي عليها وقت الا احتمال ان تكون فيه حائضاً ، او طاهراً

من حيض ، او مستحاضة ، فيحتاج لها فتؤمر بالغسل ؛ ومنها ان تكون مستحاضة قد خفيت عليها ايام حيضتها ، ودمها غير مستمر بها ، ينقطع ساعة ويعود بعد ذلك ، تكون مكذبا في ايامها كلها ؛ فتكون قد احاط علمها انها في وقت انقطاع دمها طاهر من محيض طهرا بوجب عليها غسلا ، فلها اذا اغتسلت ان تطلي في حالها تلك - ما ارادت من الصلوات بذلك الغسل - ان امكنها ذلك ؛ قالوا : فلما وجدنا المرأة قد تكون مستحاضة اكل وجهه من هذه الوجوه التي معانيها واحكامها مختلفة ، واسم الاستحاضة يجمعها ، ولم يكن في حديث عائشة تبيان استحاضة تلك المرأة ، ام يجوز لنا ان نحمل ذلك على وجه من تلك الوجوه دون غيرها الا بدليل ، ولا دليل الا ما كانت عائشة تفتي به في المستحاضة انها تدع الصلاة ايام حيضتها ثم تغتسل غسلا واحدا ، ثم تتوضأ عند كل صلاة ؛ هذا كله من حجة من ينفي ايجاب الغسل على كل مستحاضة لكل صلاة ، وفي جملة مذهب أبي حنيفة واصحابه ، والثوري ، ومالك ، والليث ، والشافعي ، والاوزاعي ، وعامة فقهاء الامصار ؛ إلا ان مالكا يستحب للمستحاضة الوضوء لكل صلاة ولا يوجب عليها ، وسائر من ذكرنا يوجب الوضوء عليها لكل صلاة فرضا ، كما يوجب على سلس البول ؛ لان الله قد تعبد من ليس على وضوء من عباده المؤمنين اذا قام الى الصلاة ان يتوضأ ، وسلس البول والمستحاضة ليسا على وضوء ؛ فلما امرنا جميعا بالصلاة ، ولم يكن حدثهما الدائم بهما يمنعهما من الصلاة ، وكان عليهما ان يصليا على حالهما ، فكذلك

بتؤان للصلاة ؛ لان الحدث يقطع الصلاة باجماع من العلماء ، وعلى صاحبه ان ينصرف من صلاته من اجله ؛ والمستحاضة مأمورة بالصلاة ، وكذلك سلس البول ، لا ينصرف واحد منهما عن صلاته ، بل يصلي كل واحد منهما على حاله ؛ فكذاك بتوضاً وهو على حاله لا يضره دوام حدثه لوضوئه ، كما لا يضره لصلاته ، لانه اقصى ما يقدر عليه ؛ فكما لا تسقط عنه الصلاة ، فكذاك لا يسقط عنه الوضوء لها ؛ هذا اقوى ما احتج به من اوجب الوضوء على هؤلاء اكل صلاة ؛ واما مالك ، فانه لا يوجب على المستحاضة ولا على صاحب السلس وضوءاً ، لانه لا يرفع به حدثاً ؛ وقد قال عكرمة ، وايوب ، وغيرهما - سواء دم الاستحاضة ، او دم جرح ؛ - لا يوجب شيء من ذلك وضوءاً .

وروى مالك عن هشام بن عروة ، عن ابيه ، انه قال ليس على المستحاضة إلا ان تغسل غسلاً واحداً ، ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلاة ؛ قال مالك : والامر عندنا على حديث هشام بن عروة ، عن ابيه - وهو احب ما سمعت الي (1) . والوضوء عليها عنده استحباب على ما ذكرنا عنه ، لانه لا يرفع الحدث الدائم ، فوجه الامر به الاستحباب - والله اعلم .

وقد احتج بعض اصحابنا على سقوط الوضوء بقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لفاطمة بنت ابي حبيش ، فاذا ذهب قدر الحيضة - فافتسلي وصلي - وام يذكرك وضوءاً ؛ ولو كان

(1) انظر تنوير الحوالك للسوطي 82/1 -

الوضوء واجبا عليها ، لما سكت عن ان يأمرها به ؛ وممن قال بان الوضوء على المستحاضة غير واجب: ربيعة، وعكرمة، وإيوب، وطائفة - والله الموفق للصواب .

وأما الأحاديث المرفوعة في ايجاب الفسل لكل صلاة، وفي الجمع بين الصلاتين بفسل واحد ، والوضوء لكل صلاة على المستحاضة ، فكلها مضطربة لا نجب بمثلها حجة .

نافع ، عن زيد بن عبد الله بن عمر ، حديث واحد - وهو حديث خامس وسبعون لنافع

مالك ، عن نافع ، عن زيد بن عبد الله بن عمر (1) ،
عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ، عن أم
سلمة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال : الذي يشرب في آنية الفضة ، إنما يجرجر في
بطنه نار جهنم (2) .

هكذا روى مالك هذا الحديث بهذا الاسناد - بلا شك في
شيء منه - إلا ابن وهب ، رواه عن مالك ، عن نافع ، عن زيد
ابن عبد الله بن عمر ، عن عبد الله بن عبد الله بن أبي

(1) كذا في الأصل ، ومثله في التجريد ، والذي في نسخ الموطأ - زيادة
(بن الخطاب) .

(2) الموطأ رواية يحيى ص 662 - حديث (1674) ، ورواية محمد بن
الحسن ص: 814 - حديث (882) ، والحديث أخرجه البخاري عن اسماعيل ، ومسلم
عن يحيى ، كلاهما عن مالك .
انظر الزرقاني على الموطأ 4/ 298 .

بكر الصديق ، فلم يصنع ابن وهب شيئاً ؛ والصواب عن مالك
في اسناد هذا الحديث ما رواه يحيى ، وجمهور رواة الموطأ
عن مالك ، عن نافع ، عن زيد بن عبد الله بن عمر ، عن عبد
الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر ، عن أم سلمة ، عن النبي -
صلى الله عليه وسلم ؛ وكذلك رواه عبيد الله بن عمر ، كما
رواه مالك سواء .

أخبرنا عبد الله بن محمد ، حدثنا محمد بن عثمان ،
حدثنا اسماعيل بن اسحاق ، حدثنا علي بن المديني ، حدثنا
يحيى بن سعيد ، حدثنا عبيد الله بن عمر ؛ قال اخبرني نافع ،
عن زيد بن عبد الله بن عمر ، عن عبد الله بن عبد الرحمن
ابن أبي بكر ، عن أم سلمة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -
قال : الذي يشرب في إفاء من فضة ، فإنما يجرجر في بطنه
نار جهنم .

قال علي : عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر :
كانت عائشة عمته لآبيه و أمه ، وكانت أم سلمة خالته اخت أمه
لآبيها ، وأما أمة قريبة بنت أبي أمية . قال علي : ولا أعلم احداً
كان يدخل على زوجتين من أزواج النبي - صلى الله عليه
وسلم - ، احدهما عمته ، والاخرى خالته - فبره ؛ ورواه ابن علية
عن ايوب ، عن نافع ، عن زيد بن عبد الله بن عمر ، عن عبيد
الرحمان ، أو عبد الله بن عبد الرحمن ، عن أم سلمة - علي
الشك ؛ والصواب ما قاله مالك ، إلا أنه اختلف عنه في عبد الله

ابن عبد الله بن أبي بكر ، أو عبد الله بن عبد الرحمان بن أبي بكر ؛ وقال القعنبى وطائفة فيه كما قال يحيى . وإن كان عبد الله بن عبد الرحمان بن أبي بكر الصديق ، فهو أبو عتيق ، وأم سلمة خالته .

وروى هذا الحديث شعبة ، عن سعد بن إبراهيم ، عن نافع ، عن امرأة ابن عمر ، عن عائشة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : الذي يشرب في إناء الفضة ، أو إناء من فضة ، إنما يجرجر في بطنه نارا .

حدثنا أحمد بن قاسم بن هيسى ، قال حدثنا عبيد الله ابن محمد ، قال حدثنا البغوي ، قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، قال حدثنا غندر ، قال حدثنا شعبة - فذكره بإسناده .

وحدثنا أحمد بن قاسم أيضا ، قال حدثنا عبيد الله ، قال حدثنا البغوي ، قال حدثنا أحمد بن إبراهيم ، وعلي بن مسلم ، قالا حدثنا وهب بن جرير ، قال حدثنا شعبة - فذكره .

ورواه خفيف ، وهشام بن الغازي ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : من شرب في آنية الفضة . فأنما يجرجر في بطنه نار جهنم .

وهذا - عندي - خطأ لا شك فيه ، ولم يرو ابن عمر هذا الحديث قط - والله أعلم ، ولا رواه نافع عن ابن عمر ؛ ولو رواه عن ابن عمر ، ما احتاج أن يحدث به من ثلاثة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - . وأما اسناد شعبة في هذا الحديث ، فيحتمل أن يكون اسنادا آخر ؛ ويحتمل أن يكون خطأ ، وهو الأغلب - والله أعلم .

والاسناد الذي يجب العمل به في هذا الحديث ، وتقوم به
الحجة ، اسناد مالك في ذلك - وبالله التوفيق .

واختلف العلماء في المعنى المقصود بهذا الحديث : فقالت
طائفة : انما عنى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بقوله الذي
يشرب في آنية الفضة ، انما يجر جر في بطنه نار جهنم -
المشركين الذين كانوا يشربون فيها ؛ فأخبر عنهم وحذرنا ان
نفعل مثل ذلك من فعلهم ، وان نتشبه بهم .

وقال آخرون : كل من علم بتحريم رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - الشراب في آنية الفضة ، ثم يشرب فيها ؛ استوجب
النار ، إلا أن يعفو الله عنه بما ذكر من مغفرته لمن يشاء ممن
لا يشرك به شيئا .

واجمع العلماء على انه لا يجوز الشرب بها ، واختلفوا في
جواز اتخاذها ؛ فقال قوم : تتخذ كما يتخذ الحرير والديباج ،
ونزكى ولا تستعمل ؛ وقال الجمهور : لا تتخذ ولا تستعمل ،
ومن اتخذها زكاهما ؛ واما الجرجرة في كلام العرب ، فمعناها
هدير يردده الفحل وبصوت به ويسمع من حلقه ؛ والمقصود ههنا
إلى صوت جرعه اذا شرب ، قال الشاعر (1) يصف فحلا من الابل :

وهو اذا جرجر عند (2) الهب جرجر في حنجرة كالحب
وهامة كالمرجل المنكب (3)

(1) هو الاغلب المجلي - كما في اللسان .

(2) في اللسان (ههه) .

(3) المرجع السابق (جرر) .

وقال امرؤ القيس بن حجر :

إذا سافه العود النباطي (1) جرجرا (2)

أي رفا لبعد الطريق وصعوبته

وأما قوله في الحديث : بجرجر في بطنه نار جهنم ، فإنما معناه الزجر والتحذير والتحريم ؛ فجاء بهذا اللفظ - كما قال الله - عز وجل : « إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما ، إنما يأكلون في بطونهم نارا » . (3) - وهذا الحديث يقتضي الحظر والمنع من اتخاذ أواني الفضة واستعمالها في الشرب والاكل فيها واتخاذها ؛ والعلماء كلهم لا يجيزون استعمال الاواني من الذهب ، كما لا يجيزون ذلك من الفضة ؛ لان الذهب لو لم يكن الحديث ورد فيه ، لمكان دخلا في معنى الفضة ؛ لان العلة في ذلك - والله أعلم - التشبه بالجبابرة وملوك الاعاجم ، والسرف والخيلاء ، وأذى الصالحين والفقراء الذين لا يجدون من ذلك ما بهم الحاجة اليه ؛ ومعلوم أن الذهب أعظم شأنا من الفضة ، فهو أحرى بذلك المعنى ؛ ألا ترى أن النهي لما ورد عن البول في الماء الراكد ، كان الغائط أحصى أن ينهى عنه في ذلك ؛ فكيف وقد ورد النهي عن ذلك - منصوصا :

(1) سافه : شمه ، والعود : الجمل المسن ، والنباطي : الضخم .

(2) انظر الديوان ص : 96 .

(3) الآية : 10 سور النساء .

حدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، حدثنا حفص بن عمر ، حدثنا شعبة ، عن الحكم ، عن أبي ليلى ؛ قال : كان حذيفة بالمدائن - فاستسقى ، فأثاءه - دهقان (1) بآنية من فضة ؛ فرماه به وقال : إني لم أرمه إلا إني نهيته فلم ينته ، فإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الحرير والديباج ، وعن الشرب في آنية الذهب والفضة . وقال : هي لهم في الدنيا ولكم في الآخرة (2) .

حدثنا سعيد بن نصر ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ؛ قال حدثنا عبد الله بن روح المدائني ، قال حدثنا عثمان بن عمر ابن فارس ، قال : أخبرنا شعبة ، عن الأشعث بن سليم ، عن معاوية بن سويد بن مقرن ، عن البراء ؛ قال : أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بسبع ، ونهانا عن سبع ؛ أمرنا باتباع الجنائز ، وعبادة المريض ، ورد السلام ، وإجابة الداعي ، ونصر المظلوم ، وتشميت العطاس ، وإبرار القسم ؛ ونهانا عن خاتم الذهب - أو حلقة الذهب ، وعن آنية الفضة ، وعن لبس الحرير ، والديباج ، والاستبرق ، والمثيرة ، والقسي (3) .

(1) دهقان - بكسر الدال وضمة هاء - : التاجر ، فارسي معرب ، وقيل كبير القرية - من الدهقة بمعنى الرياسة .
انظر اللسان (دهق) ، وجامع الاصول لابن الاثير 381/1 ، والنووي في شرحه على مسلم 847/8 .
(2) انظر صحيح البخاري 224/8 ، وسنن أبي داود 303/2 ، وصنن البيهقي 27/1 .
(3) حديث متفق عليه .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم ، حدثنا محمد
ابن يونس الكديمي ، حدثنا ابو زيد ، وهشام ابو الوليد ، قالوا
حدثنا شعبة . قال اخبرني اشعث بن سليم ، عن معاوية بن
سويد بن مقرن ، عن البراء ؛ قال : امرنا بسبع ، ونهينا عن
سبع - فذكر مثله .

وحدثنا خلف بن قاسم ، حدثنا جعفر بن محمد بن الفضل ،
حدثنا محمد بن العباس ، حدثنا محمد بن احمد بن ابي المثنى ،
حدثنا جعفر بن عون ، حدثنا ابو اسحاق الشيباني ، عن اشعث
ابن ابي الشعثاء ، عن معاوية بن سويد بن مقرن ، عن البراء
ابن عازب ، قال : امرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بسبع ،
ونهاذا عن سبع - فذكر الحديث بمعنى ما تقدم ، وقال فيه :
ونهاذا عن الشرب في الفضة ، فانه من شرب فيها في الدنيا لم
يشرب فيها في الآخرة (1) .

حدثنا احمد بن عبد الله ، قال حدثنا الميمون بن حمزة ،
قال : حدثنا الطحاوي ، قال حدثنا المزني ، قال حدثنا الشافعي ،
قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن ابن ابي نجيج ، عن مجاهد ،
عن عبد الرحمان بن ابي ليلى ؛ قال : استسقى حذيفة من دهنان
بالمدائن ، فسقاه في إناء من فضة ، فحذفه ثم اعتذر الى القوم
فقال : اني كنت نهيته ان يسقيني فيه ، ثم قال : ان رسول الله -
صلى الله عليه وسلم - قام فينا فقال : لا تشربوا في آنية الفضة

(1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 27/1 .

والذهب ، ولا تلبسوا الديباغ والحريير ، فانها لهم في الدنيا ،
ولكم في الآخرة (1) .

وقد روي عن بعض اصحاب داود انه كره الشرب في اناء
الفضة ، ولم يكره ذلك في الذهب ؛ وهذا لا يشتغل به لما وصفنا
- والحمد لله -

وقال الاثرم : سمعت ابا عبد الله - يعني احمد بن حنبل -
وقيل له رجل دعا رجلا الى طعام ، فدخل فرأى آنية فضة ؛ فقال :
لا يدخل اذا رآها وغلط فيها وفي كسبها واستعمالها ، وذكر
حديث حذيفة المذكور ، وحديث ام سلمة حديث هذا الباب ؛
وذكر حديث البراء ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
نهى عن آنية الفضة في سبع اشياء نهى عنها .

واختلف العلماء في الشرب في الإناء المفضض بعد إجماعهم
على تحريم استعمال إناء الفضة والذهب في شرب أو غيره ،
فذكر ابن وهب عن مالك ، والليث بن سعد ، انهما كانا
يكرهان الشرب والاكل في القدح المضرب بالفضة والصفحة التي
قد ضربت بالورق .

وقال ابن القاسم عن مالك : لا أحب أن يدهن أحد في
مداهن الورق ، ولا يستجمر في مجامر الورق ؛ قال : وسئل مالك
عن ثلثة القدح وما يلي الاذن ، فقال مالك : قد سمعت سماعا -
كانه يضعفه ، وما علمت فيه بنهي .

(1) أخرجه البخاري في كتاب الاشربة 7/113.

وقال الشافعي : اكره المضيق بالفضة لئلا يكون شارباً على
الفضة وقال ابو حنيفة وأصحابه : لا بأس أن يشرب الرجل في القدح
المفضض إذا لم يجعل فيه الفضة ، كالشرب بيده وفيها الخاتم

قال ابو عمر : اختلف السلف أيضاً في هذه المسألة على
نحو اختلاف الفقهاء ، فروى خفيف ، عن نافع ، عن ابن عمر ،
انه لم يشرب في القدح المفضض - لما سمع رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - ينهى عن الشرب في آنية الفضة والذهب -
هكذا قال خفيف في هذا الحديث لما سمع رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - وزاد فيها الذهب وقوله لما سمع رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - خطأ ، وحواجه لما سمع أن رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - نهى عن الشرب في آنية الفضة والذهب -

وروى ابن عون ، عن ابن سيرين ، عن أبي عمرو مولى
عائشة ، قال : أبت عائشة أن ترخص لنا في تفضيض الآنية -

وعن عمران بن حصيف ، وأنس بن مالك ، وطاوس ،
ومحمد بن علي بن الحسين ، والحكم بن عتيبة ، وإبراهيم ، وحامد ،
والحسن ، وأبي العالية - أنهم كانوا يشربون في الأناء المفضض -

قال أبو عمر : أجمع العلماء على أن متخذ الآنية من الفضة
أو الذهب ، عليه الزكاة فيها إذا بلغت من وزنها ما تجب فيها
الزكاة ؛ وليس ذلك عندهم من باب الحلبي المتخذ لزينة النساء ،
ولا من باب السيف المحلى ، ولا المصحف المحلى في شيء ؛
فقف على هذا الأصل ، وأعلم أن ما أجمعوا عليه فهو الحق الذي
لا شك فيه - وبالله التوفيق -

نافع عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين ، حديث واحد وهو حديث سادس وسبعون انافع

مالك ، عن نافع ، عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين ،
عن أبيه ، عن علي (1) قال (2) : نهى رسول الله - صلى الله
عليه وسلم عن لبس القسي (3) ، والمعصر (4) ، وعن نختم
الذهب ، وعن قراءة القرآن في الركوع (5) .

-
- (1) كذا في الاصل ، والذي في التجريد وسائر نسخ الموطأ - زيادة
(بن أبي طالب) .
 - (2) كذا في الاصل ، والذي في التجريد وسائر نسخ الموطأ : (ان
رسول الله - ص - نهى) .
 - (3) القسي : ثياب مخططة بالحريز كانت تصنع بالقس : موضع بمصر
نسبت اليه ، ويأتي شرح ذلك عند المؤلف .
 - (4) لم تثبت كلمة (المعصر) في بعض روايات الموطأ ، وهي رواية ،
أبي مصعب والقعنبي ، وممن ، وجماعة - كما في الزرقاني على الموطأ 1/167 .
ولم ينبه المؤلف على ذلك .
 - (5) الموطأ رواية يحيى ص 68 . حديث (178) والحديث أخرجه مسلم والترمذي ،
انظر الزرقاني على الموطأ 1/187 .

روى هذا الحديث عن نافع - جماعة ، وعن إبراهيم بن عبد الله بن حنين جماعة ، وعن علي بن أبي طالب جماعة ؛ وأكثر من رواه يقول فيه عن علي : نهانا رسول الله - صلى الله عليه وسلم ، وبعضهم يقول ولا أقول نهاكم . وهو حديث اختلف في اسناده وانظروا على نافع وعلى إبراهيم بن عبد الله ابن حنين - اختلافا كثيرا ، وحنين جد إبراهيم هذا مولى العباس ابن عبد المطالب ، وقيل مولى علي بن أبي طالب ، وقيل بل حنين هذا مولى مثقب ، ومثقب مولى مسحل ، ومسحل مولى شماس ، وشماس مولى العباس ، والحديث صحيح كما رواه مالك ومن تابعه .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا بكر بن حماد ، قال حدثنا مسدد ، قال حدثنا بشر ابن المفضل ، قال حدثنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن حنين مولى علي ، عن علي ، قال : نهاني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن أربع : عن تختم الذهب ، وعن لبس القسي ، وعن قراءة القرآن - وأنا راكع ، وعن لبس المعصفر . كذا قال عبيد الله بن عمر : عن نافع ، عن ابن حنين مولى علي من علي - لم يقل عن أبيه - والصواب فيه عن أبيه . وكذلك رواه أبو وب لم يسمه عبيد الله ولا أبو وب ، ورواه الزهري فجود إسناده .

حدثنا خلف بن القاسم ، قال حدثنا عبد الله بن جعفر ابن الورد ، قال حدثنا الحسن بن علي بن راشد بن زولان ،

قال: حدثنا ابو الاسود النضري بن عبد الجبار، قال: اخبرنا نافع بن يزيد، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال: حدثني ابراهيم ابن حنين، أن أباه حدثه أنه سمع علي بن أبي طالب يقول: نهاني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن القراءة وأنا راكع، وعن لبس الذهب والمعصر - هكذا قال: لبس الذهب، وحديث دافع بفسره أنه تحتم الذهب: وليس في هذا الحديث عن ابن شهاب ذكر القسي وهو فيه محفوظ، ورواه معمر عن ابن شهاب بإسناده مثله، وزاد: وعن قراءة القرآن في الركوع والسجود - فزاد السجود وكذلك قال داود بن قيس: عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن ابن عباس، عن علي بن أبي طالب، قال: نهاني نبي الله - صلى الله عليه وسلم - عن ثلاث، لا أقول ونهى الناس، نهاني عن تختم الذهب، وعن لبس القسي، والمعصرة المقدمة (1)، وان أقرأ ساجداً أو راكعاً. وكذلك روى ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، سمع علياً قال: نهاني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ان أقرأ راكعاً أو ساجداً.

وحدثنا عبد الوراث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا بكر ابن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى: عن محمد بن عجلان، قال حدثني ابراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه،

(1) المقدمة - بضم الميم وسكون الفاء - وتفتح الهمزة المعجمة - القوية الصبغ المشبعة. وبأني شرحه عند المؤلف.

من ابن عباس ، عن علي ، قال : نهاني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن خاتم الذهب ، وعن قراءة القرآن راکعاً . وعن القسبة والمعصر . - هكذا قال ابن عجلان ، وداود بن قيس ، والضحاك بن عثمان في هذا الحديث : عن إبراهيم ، عن أبيه . عن ابن عباس ، عن علي - فزادوا ذكر ابن عباس .

وفي حديث ابن شهاب وغيره : أن عبد الله بن حنن سمعه من علي ، وقد يجوز أن يسمعه من ابن عباس عن علي ، ثم يسمعه من علي ؛ ويجوز أن يسمعهما منهما معاً ، وقد ذكر علي بن المدني عن يحيى بن سعيد أنه كان يذهب إلى أن عبد الله بن حنن سمعه من ابن عباس ، ومن علي ، ويقول : كان مجلسهما واحداً وتحفظاه جميعاً .

حدثنا عبد الوراث ، قال حدثنا قاسم ، قال حدثنا أبو اسماعيل ، قال حدثنا أبو صالح ، قال حدثني الليث ، قال حدثني يزيد بن أبي حبيب ، عن إبراهيم بن حنين - أن أباه حدثه أنه سمع علي ابن أبي طالب يقول : نهاني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن خاتم الذهب ، ولبوس القسي ، والمعصر ، وقراءة القرآن وأنا راکع . وحدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا موسى بن إسماعيل ، قال حدثنا حماد ، عن محمد بن عمرو ، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب ، قال : نهاني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولا أقول نهاكم (1) - وذكر مثله .

(1) انظر سنن أبي داود 370/2 .

وحدثنا عبد الله ، قال حدثنا محمد ، قال حدثنا أبو داود ،
قال حدثنا حفص بن عمر ، ومسلم بن إبراهيم ، قالوا حدثنا شعبة ،
عن أبي إسحاق ، عن هبيرة ، عن علي ، قال : نهاني رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - عن خاتم الذهب ، وعن القسي ، وعن المثيرة الحمراء (1) .

قال أبو عمر : النهي عن لباس الحرير وتختم الذهب إنما
قصد به إلى الرجال دون النساء ، وقد أوضحنا هذا المعنى فيما
تقدم من حديث نافع ، ولا نعلم خلافاً بين علماء الأمصار في
جواز تختم الذهب للنساء ؛ وفي ذلك ما يدل على أن الخبر
المروي من حديث ثوبان ، ومن حديث أخت حذيفة عن النبي -
عليه السلام - في نهى النساء عن التختم بالذهب ؛ إما أن يكون
منسوخاً بالاجماع ، وبأخبار العدول في ذلك على ما قدمنا ذكره
في حديث نافع ، أو يكون غير ثابت ؛ فأما حديث ثوبان ، فإنه
برووه يحيى بن أبي كثير ، قال حدثنا أبو سلام ، عن أبي أسماء
الرحي ، عن ثوبان - ولم يسمعه يحيى بن أبي سلام ولا يصح ؛ وأما
حديث أخت حذيفة ، فيرويه منصور عن ربيعة بن خراش ، عن
أمراته ، عن أخت حذيفة ، قالت : قام رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : يا معشر النساء ، أما
لكن في الفضة ما تحلينه ، أما انكن ليس منكن امرأة تحلي
ذهاباً تظهره إلا عذبت به .

والعلماء على دفع هذا الخبر ، لأن امرأة ربيعة مجهولة لا
تعرف بعدالة ؛ وقد تأوله بعض من يرى الزكاة في الحلبي من أجل
منع الزكاة منه إن منعت ، ولو كان ذلك للذكر - وهو تأويل بعيد .

(1) نفس المصدر 371/2 .

وقد روى محمد بن اسحاق، عن يحيى بن عباد بن عبد الله ابن الزبير، عن أبيه، عن عائشة، أن النجاشي أهدى الى النبي - صلى الله عليه وسلم - حلية فيها خاتم من ذهب فصه حبشي، فأخذه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعود أو ببعض أصابعه وإنه لمعرض عنه؛ فدعا ابنة ابنته أمامة بنت أبي العاصي فقال: تعلي بهذا يا بنية. وعلى هذا القياس - للنساء خاصة، والله الموفق للصواب.

روى حميد الله بن عمر، عن نافع، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إن الله عز وجل أحل لاناث أمتي الحرير والذهب، وحرماها على ذكورها. وقد ذكرنا هذا الخبر من طرق في باب نافع. وأما قوله في هذا الحديث أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن لبس القسي، فإنها ثياب مضلمة بالحرير، يقال لها القسيّة تنسب الى موضع يقال له قس، ويقال انها قرية من قرى مصر، وهي ثياب يلبسها أشراف الناس النساء.

قال النيمري (1) الشاعر:

ولما رأت ركب النيمري راعها وكن من أن يلقينه حذرات
فأدنين حتى جاوز الركب دونها حجابا من القسي والمجبرات (2)

(1) هو محمد بن عبد الله بن نيمر، شاعر غزل، مولده ومنشؤه بالطائف من شعراء الدولة الأموية.

انظر الاغانى 52/6.

(2) من قصيدة يتشبه فيها بزييب بنت يرسف أخت الحجاج. انظر قصته مع الحجاج ومهد الملك بن مروان في الاغانى 56-52/6.

وقد مضى القول في لباس الحرير قليله وكثيره، وما خالط الثياب منه فيما تقدم من حديث نافع في هذا الكتاب؛ وقد مضى هنالك ما للعلماء في ذلك من الكراهية جملة والاباحة، وقد مهدنا القول وبسطناه بالآثار، وأوضحناه في نختم الذهب وغيره مما يجوز أن يختم به في باب عبد الله بن دينار، فتأمله قراء هناك ان شاء الله؛ الا أنا لم نذكر هناك شد الاسنان بالذهب وقد اختلف في شد الاسنان بالذهب، فكرهه قوم، وأباحه آخرون. حدثنا عبد الله، حدثنا عبد الحميد، حدثنا الحضر، حدثنا الاثرم. قال سمعت أحمد بن حنبل يسأل: هل يضيب الرجل أسنانه بالذهب، فقال: لا بأس بذلك قد فعل ذلك بالذهب خاصة جماعة من العلماء وذكره الاثرم عن المغيرة بن عبد الله، وأبي جمرة الضبعي، وأبي رافع، ومسي بن طلحة، وإسماعيل بن زيد بن ثابت - انهم شدوا أسنانهم بالذهب. وعن ابراهيم والحسن والزهري انهم لم يروا بذلك بأسا، قال: وحدثني ابن الطباع، قال: رأيت شريكاً وحفص بن غياث قد شدا أسنانهما بالذهب، قال: وسمعت أحمد بن حنبل يسأل عن رجل سقطت ثنيته فبانت منه، فأخذها وأعادها فقال: أرجو الا يكون به بأس - ولم يرها ميتة، وكان يكره مشط العاج ويقول: هو ميتة لا يستعمل.

وأما قراءة القرآن في الركوع فيجتمع أيضاً انه لا يجوز، وقال صلى الله عليه وسلم: أما الركوع فعظموها فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا فيه في الدماء، فقم ان يستجاب لكم (1).

(1) أخرجه الدارمي في سننه 304/1.

وأجمعوا ان الركوع موضع تعظيم لله بالتسبيح والتقديس
ونحو ذلك من الذكر، وانه ليس بموضع قراءة :

حدثنا محمد بن ابراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال
حدثنا احمد بن شعيب، قال أخبرنا علي بن حجر، قال حدثنا
اسماعيل بن جعفر، قال حدثنا سليمان بن سحيم، عن ابراهيم بن
عبد الله بن معبد بن عباس، عن أبيه، عن عبد الله بن عباس،
قال : كشف رسول الله - صلى الله عليه وسلم الستر - ورأسه
معصوب في مرضه الذي مات فيه، قال : اللهم هل بلغت ؟ -
ثلاث مرات، انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤيا الصالحة
يراهها العبد أو ترى له، ألا واني قد نهيت عن القراءة في الركوع
والسجود، فإذا ركعتم فعضموا الرب، وإذا سجدتم، فاجتهدوا
في الدعاء، فإنه قمنا أن يستجاب لكم (1).

واختلفت الفقهاء في تسبيح الركوع والسجود، فقال ابن
القاسم عن مالك : انه لم يعرف قول الناس في الركوع : سبحان
ربي العظيم، وفي السجود : سبحان ربي الاعلى - وأنكره، ولم
يجد في الركوع والسجود دعاء مؤقتا ولا تسبيحا، وقال : اذا
أمكن يديه من ركبتيه في الركوع، وجهته من الارض في
السجود، فقد أجزأ عنه.

وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما، والثوري، والاوزاعي،
وأبو ثور، وأحمد، وإسحاق : بقول في الركوع : سبحان ربي العظيم،

(1) انظر سنن النسائي 2/ 217 - 218.

وفي السجود: سبحان ربي الاعلى - ثلاثا - . وقال الثوري: أحب
للإمام أن يقولها خمسا في الركوع والسجود حتى يدرك الذي
خلفه ثلاث نسيجات . ويحتمل أن يكون قوله - صلى الله عليه
وسلم - : أما الركوع فعظموا فيه الرب، يقول: سبحان ربي العظيم،
فيكون حديث عقبة مفسراً لحديث ابن عباس .

ومحتمل أن يكون بما وقع عليه معنى التعظيم من التسبيح
والتقديس ونحو ذلك ، والآثار في هذا الباب فتعتمد الوجهين
جميعا - والله أعلم :

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، وأحمد بن قاسم ، قالا حدثنا
قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة، قال حدثنا عبد
الله بن يزيد المقرئ، قال حدثنا موسى بن أيوب، عن عمه إياس
ابن عامر الغافقي ، عن دقبة بن عامر الجهني ، قال لما نزلت
« فسبح باسم ربك العظيم » (1) ، قال لنا رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - : اجعلوها في ركوعكم، فلما نزلت « سبح اسم ربك
الاعلى » ، قال لنا اجعلوها في سجودكم (2) .

وحدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى ، قال حدثنا محمد بن
بكر بن داسة ، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا حفص بن محمد،
قال حدثنا شعبة ، قال : قلت لسليمان - يعني الأعمش أدعو في

(1) الآية : 74 - سورة الواقعة .

(2) أخرجه أبو داود، انظر السنن 1/200 - 201 .

الصلاة اذا مررت بآية تخوف؟ فحدثني عن سعد بن عبيدة، عن مستورد، عن صلة بن زفر، عن حذيفة، أنه صلى مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فكان يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم، وفي سجوده: سبحان ربي الاعلى؛ وما مر بآية رحمة الا وقف عندها فسأل، ولا بآية عذاب الا وقف عندها فتعوذ (1).

وروى الشعبي عن صلة بن زفر، عن حذيفة، ان النبي - عليه السلام - كان يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم وبحمده - ثلاثا، وفي سجوده: سبحان ربي الاعلى وبحمده - ثلاثا.

وروى نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه، عن النبي عليه السلام - مثله. وروى السعدي عن النبي - عليه السلام - مثله.

قال أبو عمر: وقد روي عن النبي - عليه السلام - أنه كان يقول في ركوعه وسجوده أنواعاً من الذكر، منها: حديث مطرف عن عائشة قالت: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول في ركوعه: سبح قدوس رب الملائكة والروح (2). ومنها حديث أبي بكرة، ان النبي - عليه السلام - كان يدعو في سجوده يقول: اللهم اني أعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر. ومنها حديث عوف بن مالك أنه سمع النبي - عليه السلام - يقول في ركوعه وسجوده: سبحان ذي الجبروت والملهوت، والكبرياء والعظمة (3). وهذا كله يدل على أن لا تحدد فيما

(1) المرجع السابق.

(2) نفس المصدر.

(3) المصدر نفسه.

يقال في الركوع والسجود من الذكر والدعاء ، ولكن أكثر الفقهاء في صلاة الفريضة على التسبيح بسبح اسم ربك العظيم - ثلاثا في الركوع ، وسبح اسم ربك الأعلى - ثلاثا في السجود ، وحملوا سائر الأحاديث على النافلة ؛ وأما مالك وأصحابه ، فالدعاء أحسب اليهم في السجود ، وتعظيم الله وتحميده في الركوع - على حديث ابن عباس ، وكل ذلك حسن - والحمد لله .

وأما لباس المعصفر المقدم وفيه من صباغ المعصفر الرجال فمختلف فيه ، أجازوه قوم من أهل العلم ، وكرهه آخرون ؛ ولا حجة مع من أباحه إلا أن يدعي أن ذلك خصوص لعلي ، لقوله : نهائي ولا أقول نهى الناس ؛ وبعضهم يقول فيه : ولا أقول نهاكم . وهذا اللفظ محفوظ في حديث علي هذا من وجوه ، وليس دعوى الخصوص فيه بشيء ، لأن الحديث في النهي عنه صحيح من حديث علي وغيره ، والحجة في سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا فيما خالفها .

أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا مخلد بن خالد ، قال حدثنا روح ، قال حدثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : لا أركب الأرجوان ، ولا ألبس المعصفر ، ولا ألبس القميص المكفف بالحرير (1) . قال : وأما الحسن إلى جيب قميصه ، قال وقال : ألا وطيب الرجال ريح لا لون له ، ألا وطيب النساء

(1) سنن أبي داود 2/ 378 .

لون لا ربح له . قال سعيد : أراه قال إنما حملوا قوله في طيب النساء على أنها إذا أرادت أن تخرج ، وأما إذا كانت عند زوجها فلتطيب بما شاءت (1) .

وحدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا اسماعيل بن اسحاق ، قال : حدثنا علي بن المديني ، قال حدثنا روح بن عبادة ، قال حدثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين ، عن النبي الله - صلى الله عليه وسلم - قال : لا أركب الأرجوان ، ولا البس القميص المكفف بالحرب .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا جعفر بن محمد ، قال حدثنا داود بن عمرو ، قال : حدثنا اسماعيل بن عياش ، وشرحبيل بن مسلم ، عن شعبة السمعاني ، عن عبد الله بن عمرو بن العاصي ، قال : أتيت النبي - عليه السلام - وعلي ثوبان معصفران ، فلما رأيته قال : من يحول بيني وبين هذه النار؟ فقلت : يا رسول الله ، ما أصنع بهما؟ قال : احرقهما .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم ، قال حدثنا أبو الاحوص ، حدثنا ابن بكير ، قال حدثني الليث ، عن خالد بن يزيد ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن عمرو ابن شعيب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أنه قال : دخلت يوماً على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعلي ثوبان

(1) نفس المصدر .

معصفران: فقال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ما هذان الثوبان ؟ قلت : صبغتهما أم عبد الله ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: اقسمت عليك إلا رجعت فأمرتها أن توقد لهما التنور ثم تطرحهما ، قال : فرجعت اليها ففعلت .

قال أبو عمر : هذا يحتمل أن يكون عقوبة لنهيه عن ذلك ، لئلا يعود رجل الى لباسها - اعني الثياب المعصفرة . وقوله اقسمت عليك ، دليل على ان حرقهما أحق بواجب ، ولكن الكراهة فيها صحيحة للرجال خاصة ؛ واما النساء ، فان العلماء لا يختلفون في جواز لباسهن المعصفر المقدم والمورد والممشق . وقد روي عن مالك وبعض المدنيين ، أنهم كانوا يرخصون للرجال في لباس المورد والممشق .

وقال ابن القاسم عن مالك : اكره المعصفر المقدم للرجال والنساء ان يجرموا فيه لانه ينتقض ، قال مالك : واكرهه ايضا للرجال في غير الاحرام .

قال أبو عمر : المقدم عند اهل اللغة المشبع حمرة ، والمورد دونه في الحمرة ، كأنه - والله اعلم - مأخوذ من لون الورد . واما الممشق فطين احمر يصبغ به هو المغرة او شبهها ، يقال للثوب المصبوغ به ممشق .

وقد ذكر الضحاك بن عثمان في هذا الحديث المعصفر المقدم : واخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف ، قال حدثنا عبد الله بن محمد ، ومحمد بن محمد ، واحمد بن عبد الله ، قالوا :

حدثنا احمد بن خالد، قال حدثنا ابو الحسن احمد بن عبد الله .
قال حدثنا يحيى بن المغيرة ابو سلمة الخزومي ، قال حدثنا ابن
ابي فديك ، عن الضحاك - يعني ابن عثمان ، عن ابراهيم بن عبد
الله بن حنين ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عباس ، عن هلي بن ابي
طالب . أنه قال : نهاني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولا
اقول نهاكم - عن نختم الذهب ، وعن لبس القسي ، وعن لبس
المقدم المعصفر ، وعن القراءة راحكما .

قال أبو هرير : لم يذكر المقدم غير الضحاك بن عثمان .
وليس بحجة ، والذي يقتضيه حديث علي ، وعبد الله بن عمرو .
النهي من لباس كل ثوب معصفر للرجال ؛ لانه لم يخص فيه
نوع من صباغ المعصفر من نوع ، والنبي - عليه السلام - انما بعث
مبيناً معلماً ، فلو كان منه نوع تقتضيه الاباحة لبينه . وام يشمله
وبشكل به ، لانه كان قد أوتي جوامع الكلام ، ونصح لأمته ،
وبلفهم وعلمهم مما علمه - صلى الله عليه وسلم - .

نافع عن رجل من الانصار - حديثان ، وهما تمة ثمانية وسبعين حديثا

مالك ، عن نافع ، ان (1) رجلا من الانصار أخبره انه (2)
سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى ان نستقبل القبلة
لفائط أو بول (3) .

هكذا روى هذا الحديث يحيى عن مالك ، عن نافع ، عن
رجل من الانصار : سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

وأما سائر رواة الموطأ عن مالك ، فانهم يقولون فيه : عن
مالك ، عن نافع ، عن رجل من الانصار ، عن ابيه : سمع رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - إلا انه اختلف عن ابن بكير في
ذلك ، فروى عنه كرواية يحيى - ليس فيها عن ابيه - وروى
عنه كما روت الجماعة عن مالك ، عن نافع ، عن رجل من
الانصار ، عن ابيه - وهو الصواب - ان شاء الله :

-
- (1) كذا في الاصل . والذي في التجريد ونسخ الموطأ (عن) .
 - (2) كذا في الاصل ، والذي في التجريد ونسخ الموطأ (ان رسول الله) .
 - (3) أخرجه البخاري ، وأبو داود ، وابن ماجه بمعناه .

حدثنا خلف بن قاسم ، حدثنا احمد بن محمد بن الحسين ،
حدثنا اسماعيل بن يحيى المزني ، حدثنا الشافعي ، اخبرنا مالك ،
عن نافع ، ان رجلا من الانصار اخبره عن ابيه انه سمع رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - ينهى أن تستقبل القبلة لغائط أو بول .

وروي هذا الحديث ابن عليه ، عن ابوب ، عن نافع ،
عن رجل من الانصار ، عن ابيه ، أن رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - نهى ان تستقبل واحدة من القبلتين لغائط او بول .

قال أبو عمر : القبلتان الكعبة وبيت المقدس ، وقد مضى
القول في استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط ، وما للعلماء
في ذلك من الأقوال والاعتلال لها ، والمذاهب - في باب اسحاق
ابن ابي طلحة ، (1) فلا معنى لاعادة ذلك ههنا .

والحديث الآخر : مالك ، عن نافع ، عن رجل من الانصار ،
عن سعد بن معاذ ، او معاذ بن سعد ، أنه اخبره ان جارية
لكعب بن مالك كانت ترمي غنما بسلع ، فأصيبت منها شاة ،
فادركتها فذكتها بحجر ، فسئل رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - عن ذلك ، فقال : لا بأس بها فكلوها .

قال أبو عمر : قد روي هذا الحديث عن نافع ، عن ابن
عمر - وايس بشيء ، وهو خطأ ، والصواب رواية مالك ومن
تابعه على هذا الاسناد .

(1) انظر ج . 1 / 803 .

واما الاختلاف فيه من نافع ، فرواه مالك - كما نرى -
لم يختلف عليه فيه عن نافع ، عن رجل من الانصار ، عن معاذ
ابن سعد ، أو سعد بن معاذ .

ورواه موسى بن عقبة . وجريز بن حازم ، ومحمد بن
اسحاق ، والليث بن سعد ، كلهم عن نافع ، انه سمع رجلا
من الانصار يحدث (عن) (1) ابن عمر ، ان جارية او امة لكعب
ابن مالك - الحديث .

ورواه عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، ان كعب بن مالك
سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن مملوكة ذبحت شاة
بمروة . فأمره النبي - عليه السلام - بأكلها .

ورواه يحيى بن سعيد الانصاري ، وصخر بن جويرية -
جميعا - عن نافع ، عن ابن عمر - وهو وهم عند اهل العلم ،
والحديث لنافع عن رجل من الانصار لا عن ابن عمر - والله
الموفق للصواب . واما قوله فرعى غنما بسلع ، فسلع موضع ،
واباه اراد الشاعر بقوله :

إن بالشعب الذي جنب (2) سلع لقتيل لا دمه ما بطل (3)

(1) كلمة (عن) ساقطة في الاصل ، والمعنى لا يستقيم بدونها

(2) روي هكذا ،

ان بالشعب الذي دون سلع .

(3) ينسب لتأبط شرا .

انظر اللسان والتاج (سلع) .

وفي هذا الحديث من الفقه : اجازة ذبيحة المرأة ، وعلى اجازة ذلك جمهور العلماء والفقهاء بالحجاز والعراق ؛ وقد روي عن بعضهم ان ذلك لا يجوز منها الا على حال الضرورة ، واكثرهم يجيزون ذلك - وان لم تكن ضرورة - إذا أحسنت الذبح ؛ وكذلك الصبي إذا أطاق الذبح وأحسنه . وهذا كله قول مالك ، والشافعي ، وأبي حنيفة ، وأصحابهم ، والثوري ، والليث ابن سعد ، والحسن بن حي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي ثور . وروي ذلك عن ابن عباس ، وجابر ، وعطاء ، وطائوس ، ومجاهد ، والنخعي .

وأما التذكية بالحجر ، فمجتمع ايضاً عليها - إذا فـرـى الاوداج ، وأنهر الدم ؛ وقد مضى القول مستوعباً فيما يذكى به وما لا يجوز الذكاة به ، وفيما يذكى من الحيوان الذي قد أدركه الموت ، وما لا يذكى منه ؛ وما للعلماء في ذلك كله من المذاهب ، وتأويل قول الله - عز وجل : «إلا ما ذكيتم» - (1) مستوعباً ذلك كله ، ممهداً مهذباً - في باب زيد بن اسلم (2) ، عن عطاء بن يسار - من كتابنا هذا ، فلا وجه لاعادة ذلك هنا . وقد مضى هناك حديث الشعبي عن محمد بن صفوان ، أو صيفي ، قال : اصطدت ارنجين فذكيتهما بمروءة ، فأنيت بهما النبي - صلى الله عليه وسلم - فأمرني بأكلهما . وحديث عدي بن حاتم قال : قلت : يا رسول الله ، رأيت ان اصاب احدنا صيدا - وليس

(1) الآية : 3 - سورة المائدة .

(2) انظر ج 240/3 .

معه سكين - اهدبج بالمرودة وبشق العصا ؟ قال : أنهر الدم ، او
أنزل الدم بما شئت ، وأذكر اسم الله . والمرودة : فلقة الحجر لا
خلاف في ذلك .

وحديث رافع بن خديج عن النبي - عليه السلام - : ما أنهر
الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ، ما خلا السن والعظم (1) . الحديث .

وقد اجمعوا على ان ما مر مرور الحديد ولم يثرد (2) ، فجائز
الذكاة به ؛ واجمعوا على ان الظفر اذا لم يكن منزوعا ، وكذلك
السن ، فلا يجوز الذكاة به ؛ لانه خلق ، وهذا اصل الباب -
والحمد لله .

وأولى ما قيل به في ذلك عندنا ، ما أخبرنا عبد الله بن
محمد بن يوسف ، قال أخبرنا يوسف بن احمد ، قال حدثنا محمد
ابن عمرو العقيلي ، قال حدثنا يوسف بن موسى ، قال حدثنا
حسين بن عيسى ، قال حدثنا أصرم بن حوشب الهمداني ، عن
الحسن بن عطاء ، عن جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن علي
ابن ابي طالب ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :
من لم يدرك احد الثلاثة فلا ذكاة له : ان تطرف بعين ، او
تركض برجل ، او تمصع بالذنب . وهذا الحديث - وان كان
اسناده لا تقوم به حجة ، فان قول جمهور العلماء بمعناه - على

(1) انظر مصنف عبد الرزاق 4/496 - حديث (8618) .

(2) ثرد الخبز ، فته .

ما ذكرنا في باب زيد بن اسلم بوجوب السكون اليه؛ واستدل جماعة من اهل العلم بهذا الحديث على صحة ما ذهب اليه فقهاء الامصار ، وهم : مالك ، وابو حنيفة ، والشافعي ، والاوزاعي ، والثوري . من جواز اكل ما ذبح بغير اذن مالكه ؛ وردوا به على من ابى من اكل ذبيحة السارق ومن شبهه : داود ، واسحاق ؛ وتقدمهم الى ذلك عكرمة . وهو قول شاذ عند اهل العلم لم يعرج عليه فقهاء الامصار - احديث نافع هذا .

وقد ذكر ابن وهب في موطئه بإثر حديث مالك من نافع هذا ، قال ابن وهب : وأخبرني اسامة بن زيد الليثي ، عن ابن شهاب . عن عبد الرحمان بن كعب بن مالك ، عن ابيه ، انه سأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عنها فلم ير بها بأسا . ومما يؤكد هذا المذهب ، حديث عاصم بن كليب الحرمي ، عن ابيه ، عن رجل من الانصار ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في الشاة التي ذبحت بغير اذن ربها ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : - أطعموها الاسارى . - وهم ممن تجوز عليهم الصدقة بمثلها ، ولو لم تكن ذكية ما اطعمها رسول الله - صلى الله عليه وسلم .

نافع عن سائبة مولاة عائشة ، حديث واحد وهو حديث تاسع وسبعون حديثا لنافع

مالك ، عن نافع ، عن سائبة مولاة لعائشة ، (1) ان رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن قتل الجنان التي في
البيوت إلا ذا الطفيتين والابتر ، فانهما يخطفان البصر ، ويطرحان
ما في بطون النساء (2) .

هكذا روى هذا الحديث يحيى عن مالك ، عن نافع ، عن
سائبة - مرسلا - لم يذكر عائشة ؛ وليس هذا الحديث عند القعنبي .
ولا عند ابن بكير ، ولا عند ابن وهب ، ولا عند ابن القاسم - لا
مرسلا ولا غير مرسل ؛ وهو معروف من حديث مالك - مرسلا ،
ومن حديث نافع أيضا ؛ وأكثر أصحاب نافع وحفاظهم يروونه
عن نافع ، عن سائبة ، عن عائشة - مسندا متصلا .

(1) في الاصل عائشة ، والذي في التجريد ونسخ الموطأ (لعائشة) .
(2) الموطأ رواية يحيى ص 692 - حديث (1784) .
والحديث أخرجه الشيخان البخاري ومسلم .

حدثنا سعيد بن نصر ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال
حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال حدثنا ابن
نمير ، قال حدثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن سائبة ، عن عائشة ، ان رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن قتل الجنان التي تكون
فسي البيوت إلا الأبتةر وذا الطفيتين ، فإنهما يخطفان البصر ،
ويطرحان ما في بطون النساء ، فمن تركهن فليس منا . وروى
المعتمر بن سليمان ، قال سمعت عبيد الله بن عمر ، عن نافع ،
عن سائبة ، عن عائشة ، عن النبي - عليه السلام - مثله .

وروى حماد بن زيد عن أيوب ، وعبد الرحمان - جميعا -
عن نافع ، عن سائبة ، عن عائشة . ان رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - قال : اقتلوا ذا الطفيتين والابتةر ، فإنهما يطمسان الابصار ،
وبقتلان أولاد النساء في بطون أمهاتهم ، من تركهما فليس منا .

قال عبد الرحمان : فقلت لنافع : فما ذو الطفيتين ؟ قال :
ذو الخطين في ظهره ، والدليل على هذا أن الحديث عن سائبة ،
عن عائشة - مسندا - أن هشام بن عروة يرويه عن أبيه ، عن
عائشة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم ؛ وقد مضى القول في
قتل الحيات ، وما للعلماء في ذلك من الأقوال والروايات فيما سلف
من حديث نافع في هذا الكتاب (1) ، فلا معنى لاعادة ذلك ههنا ؛
وباستعمال ما في هذا الحديث ، يستعمل جميع الآثار على الترتيب
الذي ذكرنا في ذلك الباب - والله الموفق للصواب .

(1) انظر الحديث الثامن والستين من هذا الجزء ص 17 - 21

وقال النضر بن شميل : الأبر من الحيات صنف أزرق
مقطوع الذنب ، لا تنظر إليه حامل إلا ألقت ما في بطنها . وقال
المهري : الواحد جن ، والاثنان والجمع جنان ، مثل صنو وصنوان
الاثنين ، وللجمع صنوان أيضاً .

حديث موفي ثمانين حديثا لنافع - مرسل ، يتصل من وجوه

مالك، من نافع، (1) ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رأى في بعض مغازبه امرأة مقتولة ، فأكر ذلك ، ونهى من قتل النساء والصبيان (2) .

هكذا رواه يحيى من مالك ، من نافع - مرسلًا : وثابته أكثر رواية الموطأ ، ووصله من مالك ، من نافع ، عن ابن عمر مرفوعا - جماعة : منهم : محمد بن المبارك الصوري ، وعبد الرحمن ابن مهدي ، وإسحاق بن سليمان الرازي ، والوليد بن مسلم ، وهشيق بن يعقوب الزبيري ، وعبد الله بن يوسف التنيسي ، وابن بكير ، وأبو مصعب الزهري ، وإبراهيم بن حماد ، وهشام ابن عمر .

(1) هكذا في الاصل ، ومثله في التجريد ، وفي نسخ الموطأ - زيادة (عن ابن عمر) .

(2) الموطأ رواية يحيى ص 399 - حديث (972) - ورواية محمد بن الحسن ص 309 - حديث (868) - والحديث أخرجه الشيخان : البخاري ومسلم - مرفوعا .

حدثنا عبد الرحمان بن يحيى ، قال : حدثنا الحسن بن
الخضر ، قال حدثنا ابو الطاهر المدني القاسم بن عبد الله بن
مهدي ، قال حدثنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن
عمر ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رأى فسي بعض
مغازبه امرأة مقتولة ، فأنكر ذلك ونهى عن قتل النساء والولدان .

وحدثنا عبد الرحمان بن يحيى ، قال حدثنا الحسن بن
ابن الخضر ، قال حدثنا احمد بن شعيب ، قال اخبرنا عمرو بن
علي ، قال حدثنا عبد الرحمان بن مهدي ، قال حدثنا مالك ، عن
نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مر
بامرأة مقتولة - فذكر الحديث .

وحدثنا خلف بن قاسم ، حدثنا عبد الله بن عمر ، حدثنا
احمد بن محمد بن الحجاج ، حدثنا ابراهيم بن حماد المدني
الضري سنة ست وعشرين ومائتين ، حدثنا مالك بن انس ، عن
نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رأى
في بعض مغازبه امرأة مقتولة ، فأنكر ذلك ونهى عن قتل
النساء والولدان .

حدثنا احمد بن عبد الله بن محمد ، قال حدثني ابي ، قال
حدثنا محمد بن قاسم ، قال حدثنا مالك بن عيسى .

وحدثنا احمد بن عبد الله ، قال حدثنا الميمون بن حمزة
الحسيني ، قال حدثنا الطحاوي ، قال حدثنا محمد بن عبد الله

ابن ميمون ، قال حدثنا الوليد بن مسلم ، قال حدثنا مالك وغيره ،
من نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
نهى عن قتل النساء والصبيان .

وحدثنا محمد بن عبد الله بن حاكم ، قال حدثنا محمد
ابن معاوية ، قال حدثنا اسحاق بن ابي حسان ، قال حدثنا هشام بن
عمار ، قال حدثنا الوليد بن مسلم . قال حدثنا مالك بن انس ،
من نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
نهى عن قتل النساء والولدان .

وكذلك رواه جماعة اصحاب نافع ، عن نافع ، عن ابن
عمر ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم : حدثنا عبد الله بن
محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا ابو داود ، قال
حدثنا يزيد بن خالد بن موهب ، وقتيبة بن سعيد .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن اصبح ،
قال حدثنا محمد بن شاذان ، قال : حدثنا موسى بن داود الضبي ،
قالوا : حدثنا الليث بن سعد ، عن نافع ، عن ابن عمر ، ان
امراة وجدت في بعض مغازي رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
مقتولة ، فأذكر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قتل
النساء والولدان .

وحدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالوا
حدثنا قاسم بن اصبح ، قال حدثنا اسماعيل بن اسحاق ، قال
حدثنا ابو ثابت ، قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم ، عن

موسى بن عقبة ، عن نافع ، من ابن عمر ، ان امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مقتولة ، فذكره ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان .

قال أبو عمر : روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه نهى عن قتل النساء والصبيان في دار الحرب من وجوه ، منها : حديث ابن عمر هذا ، وحديث أبي سعيد الخدري ، وحديث ابن عباس ، وحديث عائشة ، وحديث الأسود بن سريع .

واجمع العلماء على القول بجملة هذا الحديث ، ولا يجوز عندهم قتل نساء الحربيين ولا أطفالهم ، لانهم ليسوا ممن يقاتل في الاغلب - والله عز وجل يقول : « وقاتلوا (1) في سبيل الله الذين يقاتلونكم » (2) .

واختلفوا في النساء والصبيان اذا قاتلوا ، فجمهور الفقهاء على أنهم اذا قاتلوا قتلوا ؛ ومن رأى ذلك الثوري ، والاوزاعي ، والليث ، والشافعي ، وأبو حنيفة ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ؛ وكل هؤلاء وغيرهم ينهاون عن قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا اتباعا للحديث - والله أعلم .

واختلفوا في طوائف ممن لا يقاتل ، فجملة مذهب مالك ، وأبي حنيفة ، وأصحابهما - أنه لا يقتل الا همى ، والمعتوه . ولا المقعد ، ولا اصحاب الصوامع الذين طينوا الباب عليهم ، ولا يخالطون

(1) في الاصل (قاتلوا) والتلاوة (وقاتلوا) .

(2) الآية : 190 - سورة البقرة .

الناس . قال مالك : وأرى ان يترك لهم من اموالهم ما يعيشون به ، ومن خيف منه شيء قتل .

وقال الثوري : لا يقتل الشيخ ، ولا المرأة ، ولا المقعد ، ولا الطفل .

وقال الاوزاعي : لا يقتل الحراث والزراع ، ولا الشيخ الكبير ، ولا المجنون ، ولا راهب ، ولا امرأة .

وقال الليث : لا يقتل الراهب فني صومعته ، ويترك له من ماله القوت .

ومن الشافعي قولان ، احدهما انه يقتل الشيخ والراهب ، وهو - عنده - أولى القولين . وقال الطبري : يقتل الاممي ، وذو الزمانة ، والمقعد ، والشيخ الفاني ، والراعي ، والحراث ، والسائح ، والراهب ، وكل مشرك حاشا ما استثناء الله - عز وجل على لسان رسوله - صلى الله عليه وسلم - من النساء والولدان ، وأصحاب الصوامع ؛ قال : والمغلوب على عقله في حكم الطفل . قال : وان قاتل الشيخ او المرأة او الصبي قتلوا .

واحتج بما رواه الحجاج عن الحكم ، من مقسم ، عن ابن عباس ، قال : رأى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - امرأة مقتولة فقال : من قتل هذه ؟ فقال رجل : انا يا رسول الله ، فاذعنتني قائم سيفي ، فسكت .

وذكر قول الضحاك بن مزاحم قال : نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن قتل النساء والولدان الا من سعى بالسيف .

وذهب قوم من اصحاب مالك مذهب الطبري في هذا الباب،
وبه قال سحنون .

قال ابو عمر : أحاديث هذا الباب التي منها نزع العلماء
بما نزهوا من اقاويلهم التي ذكرناها منهم ، منها :

ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن
اصبح ، قال حدثنا احمد بن زهير : وحدثناه عبد الله بن محمد ،
قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا ابو داود ، قال حدثنا ابو
الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك ، قال حدثنا عمر بن
المرقع بن صفي بن رياح ، قال حدثني ابي ، عن جده رياح بن
الربيع ، قال كنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في
غزوة ، فرأى الناس مجتمعين على شيء ، فبعث رجلا فقال : انظر
علام اجتمع هؤلاء ؟ فجاء فقال : امرأة قتيل ، فقال : ما كانت
هذه لتقاتل ؛ قال : وعلى المقدمة خالد بن الوليد . فبعث رجلا
فقال : قل لخالد : لا تقتلوا (1) امرأة ولا مسيئا . ولفظ الحديث
وسياقه لابن داود (2) ، وقال احمد بن زهير في حديثه : الحق
خالدا فقل له : لا تقتلوا ذرية ولا مسيئا .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن اصبح ،
قال حدثنا احمد بن زهير ، قال حدثني ابي ، قال حدثنا عبد
الرحمان بن مهدي ، عن سفيان ، عن ابي الزناد ، عن المرقع

(1) في سنن ابي داود (لا تقتلن) .

(2) انظر سنن ابي داود 49/2 - 50 .

ابن صفي ، عن حنظلة الكاتب ، قال : كنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في غزاة ، فمررنا بامرأة مقتولة والناس مجتمعون عليها ، ففرجوا له ؛ فقال : ما كانت هذه تقاذل ، الحق خالدا فقل له : لا تقتل ذربة ولا عسيفا . ، لم يخرج ابو داود هذا الاسناد ، وخرج الاول .

وحدثنا عبد الوراث ، قال : حدثنا قاسم ، قال حدثنا اسماعيل ابن اسحاق ، قال حدثنا اسحاق بن محمد الفروي ، قال حدثنا ابراهيم بن اسماعيل بن أبي حبيبة الاسلمي ، عن داود بن الحصين ، من مكرمة ، عن ابن عباس . ان النبي - صلى الله عليه وسلم - كان اذا بعث جيوشه . قال : اخرجوا باسم الله ، تقاذنون في سبيل الله ، لا تغدروا ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا الولدان ، ولا أصحاب الصوامع .

وحدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا ابو داود ، قال حدثنا النخيلي ، قال حدثنا محمد بن سلمة .

وقرأت على عبد الوارث بن سفيان ، ان قاسم بن أصبغ حدثهم ، قال حدثنا مبيد بن عبد الواحد : قال حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب ، قال حدثنا ابراهيم بن سعيد ، قال حدثنا محمد ابن اسحاق ، قال حدثنا محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عروة ، عن مائشة ، قالت : لم يقتل من نسائهم - يعني نساء بني قريظة - الا امرأة واحدة ، قالت عائشة والله انها لعندي نحدث معي ونضحك ظهرا وبطناً . ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقتل

رجالهم بالسيوف (1)، اذ هتف هاتف باسمها: اين فلانة؟ قالت: انا والله. قلت، وبلك! مالك وما شأنك؟ قالت: اقتل، قلت: ولم؟ قالت: حدث أحدثته. فانطلق بها، فضربت عنقهما. فكانت عائشة نقول: ما افسى مجبي (2) من طيب نفسها وكثرة ضحكها. وقد عرفت (3) انها تقتل (4). وافظ الحديث احديث ابراهيم ابن سعد، والمعنى واحد سواء.

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا ابو داود، قال حدثنا سعيد بن منصور، قال حدثنا هشيم، قال حدثنا حجاج، قال حدثنا قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: اقتلوا شيوخ المشركين، واستحبوا (5) شرخهم (6).

قال ابو عمر: شرخهم - يعني فلما نهم وشبانهم الذين لم يبلغوا الحلم ولم يثبتوا. واجمعوا ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قتل دريد بن الصمت يوم حنين، لانه كان ذا رأي ومكيدة في الحرب، فمن كان هكذا من الشيوخ، قتل عند الجميع، ومن لم يكن كذلك، فمختلف في قتله من الشيوخ.

(1) في الاصل (السوق) - وهو تحريف ظاهر.

(2) في سنن ابي داود: (عجا منها).

(3) في السنن (علمت).

(4) انظر سنن ابي داود 50/2.

(5) في السنن (واستبقوا).

(6) انظر سنن ابي داود 50/2.

واختلف الفقهاء أيضا في رمي الحصن بالمنجنيق اذا كان فيه أطفال المشركين ، او اسارى المسلمين ؛ فقال مالك : لا يرمى الحصن ، ولا تحرق سفينة الكفار اذا كان فيها اسارى المسلمين ، لقول الله عز وجل : « لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذابا اليما » . (1) - قال : وانما صرف النبي - صلى الله عليه وسلم - عنهم لما كان فيهم من المسلمين ، او تزيل الكفار من المسلمين لعذب الكفار . وقال ابو حنيفة واصحابه والثوري : لا بأس برمي حصون المشركين - وان كان فيهم اسارى من المسلمين ، واطفال من المسلمين أو المشركين ؛ ولا بأس ان يحرق الحصن ويقصد به المشركون ، فان اصابوا واحدا من المسلمين بذلك ، فلا دية ولا كفارة . وقال الثوري : إن اصابوه ففيه الكفارة ولا دية .

وقال الاوزاعي : إذا تترس الكفار بأطفال المسلمين لم يرموا ، لقول الله - عز وجل : « ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم » (2) - الآية . قال : ولا يحرق المركب فيه اسارى من المسلمين ، قال : ويرمى الحصن بالمنجنيق وان كان فيه اسارى مسلمون ، فان اصاب احدا من المسلمين فهو خطأ ، فان جاءوا متترسين بهم رموا ، وقصد بالرمي العدو ، وهو قول الليث .

وقال الشافعي : لا بأس برمي الحصن وفيه اسارى واطفال ، ومن أصيب فلا شيء فيه ؛ وان تترسوا ، ففيه قتلان ، احدهما

(1) الآية : 25 ، سورة الفتح .

(2) نفس الآية .

يرمون ، والآخر لا يرمون إلا ان يكون بقصد الشرك ويتوخى
جهده ؛ فان اصاب في هذه الحال مسلما - وعلم أنه مسلم ، فلا
دبة مع الرقبة ، وان لم يعلمه مسلما ، فالرقبة وحدها

قال أبو عمر: من سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
الفارة على المشركين صباحا وليلا ، وبه عمل الخلفاء الراشدون

وروى جندب بن مكيث الجهني قال : بعث رسول الله -
صلى الله عليه وسلم - غالب بن عبد الله الليثي ثم احد بني
خالد بن عوف في سرية كنت فيهم ، وأمرهم (1) أن تشن
الفارة على بني الملوح بالكديد ، قال : فشننا عليهم الفارة ليلا؛
ومعلوم ان الفارة يتلف فيها من دنيا أجله مسلما كان او
مشركا ، وطفلا وامرأة ؛ وام يمنع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
وممنات - الآية ، ونهيه عن قتل النساء والولدان من الفارة ؛
وهذا - عندي - محمول على ان الفارة انما كانت - والله أعلم - في
حصن ببلد لا مسلم فيه في الاغلب ، وأما الاطفال من المشركين
في الفارة ، فقد جاء فيهم حديث الصعب بن جثامة ، وهو -
حديث ثابت صحيح :

حدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ،
قال حدثنا ابو داود ، قال حدثنا احمد بن عمرو بن السرح ،
قال حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ،

(1) في الاصل (وأمره) والسياق يقتضي ضمير الجمع (وأمرهم) وهو الذي
في سنن أبي داود

من ابن عباس ، عن الصعب بن جثامة ، أنه سأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الدار من المشركين يبيتون فيها من ذراريهم ونسائهم ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هم منهم (1) . قال : وكان عمرو بن دينار يقول : هم من آبائهم . قال الزهري : نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعد ذلك من قتل النساء والولدان (2) .

قال ابو عمر : جعل الزهري حديث الصعب بن جثامة منسوخا بنهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن قتل النساء والولدان ، وغيره يجعله محكما غير منسوخ ، ولكنه مخصص بالغارة وترك القصد الى قتلهم ، فيكون النهي حينئذ يتوجه الى من قصد قتلهم ؛ واما من قصد قتل آبائهم على ما أمر به من ذلك فأصابهم ، وهؤلاء يريدونهم فليس ممن توجه اليه الخطايا بالنهي عن قتلهم على مثل تلك الحال ؛ ومن جهة النظر ، لا يجب ان يتوجه النهي إلا الى القاصد ، لان الفاعل لا يستحق اسم الفعل حقيقة دون مجاز إلا بالقصد والنية والارادة ؛ ألا ترى انه لو وجب عليه فعل شيء ففعله - وهو لا يريد به ولا ينويه ولا يقصده ولا يذكره ؛ هل كان ذلك يجزى عنه من فعله : او يسمى فاعلا له ، وهذا أصل جسيم في الفقه فافهمه .

(1) انظر سنن أبي داود 50/2 .

(2) نفس المصدر .

وأما قوله - صلى الله عليه وسلم - : من آبائهم ، فمعناه
حكمهم حكم آبائهم لا دية فيهم ولا كفارة ، ولا اثم فيهم ايضا
لمن لم يقصد السى قتلهم ؛ واما احكام اطفال المشركين في
الآخرة ، فليس من هذا الباب في شيء

وقد اختلف العلماء في حكم اطفال المشركين في الآخرة .
وقد ذكرنا اختلافهم ، واختلاف الآثار في ذلك في باب أبي الزناد
من كتابنا هذا - والحمد لله .

نافع بن مالك أبو سهيل - عم مالك ابن أنس - رحمه الله

وهو نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي ، قد ذكرنا
نسبه في ذكر نسب مالك في صدر هذا الكتاب ، وهو من
ثقات أهل المدينة ؛ وروى عن أبيه مالك بن أبي عامر ، والقاسم
ابن محمد ، وعلي بن حسين ؛ ويقال انه رأى ابن عمر . وانس
ابن مالك ، وسهل بن سعد - وروى عنهم - روى عنه من أهل
المدينة - جماعة ، منهم : مالك ، ويحيى بن سعيد ، وعاصم بن
عبد العزيز الأشجعي ، واسماعيل بن جعفر ، وأخوه محمد بن
جعفر ، وعبد العزيز بن أبي حازم ، والدراوردي ، وقد روى عنه
الزهري أيضا ، وهذا غاية في جلالته وفضله .

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى ، قال حدثنا القاضي
أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن عمرو المالكي ، قال
حدثنا بعض أصحابنا ، قال حدثنا جعفر بن ياسين ، قال حدثنا
حرملة بن يحيى ، قال سمعت ابن وهب يقول : مثل مالك ، فقبل
له : ما تقول في أبيك ؟ قال : كان عمي أبو سهيل بن مالك ثقة .
لمالك عنه في الموطأ حديثان ، أحدهما مسند ، والآخر موقوف
في الموطأ ، وهو مرفوع من وجوه صحاح .

1. The first part of the document is a letter from the President of the United States to the Congress, dated January 3, 1862. It is a very important document, as it contains the President's views on the state of the Union and the progress of the war.

2. The second part of the document is a report from the Secretary of the War Department, dated January 10, 1862. It contains a detailed account of the military operations of the Army during the year 1861.

3. The third part of the document is a report from the Secretary of the Navy Department, dated January 15, 1862. It contains a detailed account of the naval operations of the Navy during the year 1861.

4. The fourth part of the document is a report from the Secretary of the Department of the Interior, dated January 20, 1862. It contains a detailed account of the operations of the Department during the year 1861.

5. The fifth part of the document is a report from the Secretary of the Department of the Treasury, dated January 25, 1862. It contains a detailed account of the operations of the Department during the year 1861.

6. The sixth part of the document is a report from the Secretary of the Department of the State, dated February 1, 1862. It contains a detailed account of the operations of the Department during the year 1861.

7. The seventh part of the document is a report from the Secretary of the Department of the War, dated February 5, 1862. It contains a detailed account of the operations of the Department during the year 1861.

8. The eighth part of the document is a report from the Secretary of the Department of the Navy, dated February 10, 1862. It contains a detailed account of the operations of the Department during the year 1861.

9. The ninth part of the document is a report from the Secretary of the Department of the Interior, dated February 15, 1862. It contains a detailed account of the operations of the Department during the year 1861.

10. The tenth part of the document is a report from the Secretary of the Department of the Treasury, dated February 20, 1862. It contains a detailed account of the operations of the Department during the year 1861.

11. The eleventh part of the document is a report from the Secretary of the Department of the State, dated February 25, 1862. It contains a detailed account of the operations of the Department during the year 1861.

12. The twelfth part of the document is a report from the Secretary of the Department of the War, dated March 1, 1862. It contains a detailed account of the operations of the Department during the year 1861.

13. The thirteenth part of the document is a report from the Secretary of the Department of the Navy, dated March 5, 1862. It contains a detailed account of the operations of the Department during the year 1861.

14. The fourteenth part of the document is a report from the Secretary of the Department of the Interior, dated March 10, 1862. It contains a detailed account of the operations of the Department during the year 1861.

15. The fifteenth part of the document is a report from the Secretary of the Department of the Treasury, dated March 15, 1862. It contains a detailed account of the operations of the Department during the year 1861.

حديث أول لابي سهيل بن مالك

مالك ، عن عمه ابي سهيل بن مالك ، عن ابيه ، عن ابي هريرة ، انه قال اذا دخل رمضان ، فتحت أبواب الجنة ، وغلقت أبواب النار ، وصفت الشياطين (1) .

ذكرنا هذا الحديث هنا ، لان مثله لا يكون رأيا ، ولا يدرك مثله الا توقيفا ؛ وقد روي مرفوعا عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من حديث ابي سهيل هذا وغيره من رواية مالك وغيره ، ولا أعلم أحدا رفعه عن مالك الا معن بن عيسى - ان صح عنه .

حدثنا خلف بن قاسم ، حدثنا الحسين بن أحمد بن محمد ، حدثنا أبو شعيب عبد الله بن الحسن الواشجي (2) ، حدثنا أبو موسى الانصاري ، عن معن ، عن مالك ، عن ابي سهيل ، عن ابيه ، عن ابي هريرة ؛ قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : اذا دخل رمضان ، فتحت أبواب الجنان ، وأغلقت أبواب النار ، وصفت الشياطين .

(1) الموطأ رواية يحيى ص 211 - حديث (690) . والحديث أخرجه الشيخان البخاري ومسلم .

(2) في لسان الميزان (الحراني) انظر ج 271/3 .

ومعن بن عيسى أوثق أصحاب مالك ، أو من أوثقهم واتقنهم .

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا اسماعيل بن اسحاق ، قال حدثنا قالون ، قال حدثنا محمد بن جعفر بن أبي كثير القاري ، عن فافع ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، أن النبي - عليه السلام - قال : إذا استهل رمضان ، فتحت أبواب الجنة ، وغلقت أبواب النار ، وصفدت الشياطين . قال اسماعيل بن اسحاق : ونافع هذا هو أبو سهيل بن مالك بن أبي عامر .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا احمد بن محمد البرقي ، قال حدثنا القعنبي عبد الله ابن مسلمة ، قال حدثنا عبد العزيز - يعني ابن - محمد ، عن أبي سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : إذا استهل رمضان ، غلقت أبواب النار ، وفتحت أبواب الجنة ، وصفدت الشياطين .

وحدثنا محمد بن ابراهيم ، قال حدثنا محمد بن معاوية ، قال حدثنا احمد بن شعيب ، قال اخبرنا علي بن حجر ، قال حدثنا اسماعيل ، قال حدثنا ابو سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : إذا دخل شهر رمضان ، فتحت أبواب الجنة ، وغلقت أبواب النار ، وصفدت الشياطين (1)

(1) انظر سنن النسائي 126/4 .

وأما راوية الزهري لهذا الحديث عن أبي سهيل ، فحدثنا
محمد بن إبراهيم ، قال حدثنا محمد بن معاوية ، قال حدثنا
أحمد بن شعيب ، قال أخبرنا إبراهيم بن يعقوب ، قال حدثنا
ابن أبي مريم ، قال أخبرنا نافع بن يزيد ، عن سهيل ، عن
ابن شهاب ، قال : أخبرني أبو سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ،
أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : إذا دخل رمضان ،
فتحت أبواب الجنة ، وغلقت أبواب النار ، وصفت الشياطين (1) .

ورواه عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن ابن أبي
انس ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - : إذا دخل شهر رمضان ، فتحت أبواب الجنة (2) ،
وجلقت أبواب جهنم ، وسلسلت الشياطين (3) .

وعند معمر فيه اسناد آخر عن الزهري ، عن أبي سلمة ،
عن أبي هريرة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - . وقال صالح
ابن حكيم ، عن ابن شهاب ، قال حدثني نافع بن أبي انس ،
أن أباه حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - فذكر مثل حديث معمر حرفا بحرف .

وقال شعيب بن أبي حمزة ، عن الزهري ، قال حدثني ابن
أبي أنس مولى التميميين ، أن أباه حدثه أنه سمع أبا هريرة

(1) انظر سنن النسائي 127/4 .

(2) في المصنف الرحمة بدل (الجنة) .

(3) انظر مصنف عهد الرزاق 176/4 .

قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكر مثله (1) سواء . وكذلك قال يونس بن ابن شهاب ، عن ابن أبي انس - فذكر مثله ، ولم يقل مولى التميميين .

ورواه محمد بن اسحاق ، عن الزهري ، عن ابن أبي انس ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي - عليه السلام . ومرة قال فيه من هدي بني نهم ، ومرة لم يقل ذلك .

قال أبو عمر : قد ذكرنا ان مالك بن انس وأباه وعمه ليسوا بموالي لبني تيم ، ولكنهم حلفاؤهم ، وكان الزهري يجعلهم موالي لهم ، وكان ابن اسحاق يقول ذلك - وليس بشيء ؛ ومالك أعلم بنسبه ، وهو صريح فيما صح من حمير على ما ذكرنا في صدر هذا الكتاب - (2) والله أعلم .

وأما قوله في هذا الحديث : فتحت ابواب الجنة ، فمعناه - والله أعلم - ان الله يتجاوز فيه للصائمين عن ذنوبهم ، ويضاعف لهم حسناتهم . فبذلك تعلق عنهم ابواب الجحيم ، وأبواب جهنم ؛ لان الصوم جنسة يستجن بها العبد من النار ، وتفتح لهم أبواب الجنة ؛ لان افعالهم تزكو فيه لهم ، وتقبل منهم ؛ هذا مذهب من حمل الحديث على الاستعارة والمجاز ، ومن حمله على الحقيقة ، فلا وجه له - عندي - الا ان يردده الى هذا المعنى ؛ وقد جاء ذكر ذلك مفسرا في غير موضع من كتابنا هذا - والحمد لله - .

(4) انظر سنن النسائي 4/127 .

(6) انظر ج 1/90 - 91 .

وأما قوله : وصفت فيه الشياطين ، أو سلسلت فيه الشياطين ؛ فمعناه - عندي - والله أعلم - ان الله يعصم فيه المسلمين أو أكثرهم في الاغلب من المعاصي ، فلا يخلص اليهم فيه الشياطين ، كما كانوا يخلصون اليه منهم في سائر السنة ؛ وأما الصفد بتخفيف الفاء في كلام العرب فهو الفل ، فعلى هذا سواء قول صفدت الشياطين ، أو سلسلت الشياطين ؛ يقال : صفدته اصفده صفدا وصفودا إذا أوثقته ، والاسم اصفاد ؛ والصفاد أيضا حبل يوثق به - وهو الصفد أيضا والجمع أصفاد ، والصفد الفل . وفي غير هذا المعنى الصفد : العطاء ، يقال منه : أصفدت الرجل إذا أعطيته مالا .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، وأحمد بن قاسم ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة ، قال حدثنا يزيد بن هارون ، قال أخبرنا هشام بن أبي هشام ، عن محمد بن محمد بن الاسود ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمان ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : أعطيت أمتي خمس خصال في رمضان لم تعطهن أمة قبلها : خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ، وتستغفر لهم الملائكة حتى ينظروا ، ويزين الله لهم كل يوم جنته ؛ ثم يقول : يوشك عبادي الصالحون ان يلقوا عنهم المؤنة والأذى ، ثم يصيرون اليك ؛ وتصفد فيه مردة الشياطين ، فلا يخلصون الى ما كانوا يخلصون اليه في غيره ، ويغفر لهم آخر ليلة ؛ قيل : يا رسول الله ، أهي ليلة القدر؟ قال : لا ، ولكن العامل إنما يوفى أجره إذا انقضى عمله (1) .

(1) رواه البيهقي انظر الترغيب والترهيب 2/ 92 .

قال أبو عمر : هشام بن أبي هشام هذا ، هو هشام بن زياد ، أبو المقدام - وفيه ضعف (1) ، ولكنه محتمل فيما يرويه من الفضائل .

وحدثنا محمد بن ابراهيم ، قال حدثنا محمد بن معاوية ، قال حدثنا أحمد بن شعيب ، قال أخبرنا بشر بن هلال ، قال حدثنا عبد الوارث ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي هريرة ، قال - : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : أتاكم رمضان ، شهر مبارك ، فرض الله عليكم فيه صيامه ، تفتح فيه أبواب السماء ، وتغلق فيه أبواب الجحيم ، وتفل فيه مردة الشياطين ؛ لله فيه ليلة خير من ألف شهر ، من حرم خيرها فقد حرم (2) .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا بكر بن حماد ، قال حدثنا حامد بن عمر ، قال حدثنا المعتمر بن سليمان ، عن أيوب السختياني ، عن أبي قلابة ، عن أبي هريرة ، قال : قال النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو يبشر أصحابه - : جاءكم شهر مبارك ، فرض الله عليكم صيامه ، تفتح فيه أبواب الجنة ، وتغلق فيه أبواب الجحيم ، وتفل فيه الشياطين ، فيه ليلة القدر خير من ألف شهر ، من حرم خيرها فقد حرم .

أخبرنا محمد بن ابراهيم ، قال أخبرنا محمد بن معاوية ، قال حدثنا أحمد بن شعيب ، قال أخبرنا محمد بن يسار ، قال

(1) انظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 53/9 .

(2) أخرجه عبد الرزاق في المصنف 4/176 .

حدثنا محمد بن جعفر ، قال حدثنا شعبة ، عن عطاء بن السائب ، عن عرفة ، قال : كنت في بيت فيه عتبة بن فرقد ، فأردت أن أحدث بحديث ، وكان رجل من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - كأنه أولى بالحديث ، فحدث الرجل عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : في رمضان تفتح له أبواب الجنة ، وتغلق فيه أبواب النار ، ويصفد فيه كل شيطان مريد ؛ وينادي فيه مناد كل ليلة : يا طالب الخير هلم ، يا طالب الشر امسك .

قال أبو عمر: روى هذا الحديث سفيان بن عيينة ، عن عطاء بن السائب ، عن عرفة ، عن عتبة بن فرقد ، قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكره ، وهو عندهم خطأ ، وليس الحديث لعتبة ، وإنما هو لرجل من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - السلام غير عتبة .

وحدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن وضاح ، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال حدثنا ابن فضيل ، عن عطاء بن السائب ، عن عرفة ، قال : كنت عند عتبة بن فرقد - وهو يحدثنا عن رمضان - قال : فدخل علينا رجل من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - فسكت عتبة كأنه هابه ؛ فلما جلس ، قال له عتبة : يا أبا فلان ، حدثنا بما سمعت من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول في رمضان ، قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : تغلق فيه أبواب النار ، وتفتح

فيه أبواب الجنة ، وتصفد فيه الشياطين ، وينادي مناد كل ليلة :
يا باغي الخير هلم ، ويا باغي الشر أقصر (1) .

قال أبو عمر : هذه الأحاديث كلها تفسر حديث أبي سعيد
على المعنى الذي وصفنا ، وهي كلها مسندة ، ولهذا ذكرنا
هذا الحديث في المسند؛ لأن توقيفه لا وجه له ، إذ لا يكون
مثله رأياً - وبالله التوفيق .

أخبرنا يحيى بن يوسف ، حدثنا يوسف بن أحمد ، حدثنا
محمد بن إبراهيم أبو ذر ، حدثنا محمد بن عيسى أبو عيسى
الترمذي ، حدثنا الحسين بن الأسود العجلي البغدادي ، حدثنا
يحيى بن آدم ، حدثنا الحسن بن صالح ، عن أبي بشر ، عن
الزهري ، قال تسبيحة في رمضان ، أفضل من ألف تسبيحة في غيره -
وبالله تعالى التوفيق .

(1) المصنف 4/ 176 .

حديث ثمان لابي سهيل بن مالك

مالك ، عن عمه أبي سهيل بن مالك . عن أبيه ، أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول : جاء رجل الى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من أهل نجد ثائر الرأس ، يسمع دوي صوته ، ولا نفقه ما يقول ؛ حتى دنا فإذا هو يسأل عن الاسلام؛ فقال (له) (1) رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : خمس صلوات في اليوم والليلة ، قال (2) : هل علي غير هن ؟ قال : لا الا أن تطوع . قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وصيام شهر رمضان ، قال : هل علي غيره ؟ قال : لا الا أن تطوع ، قال : وذكر له (3) رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : الزكاة ، فقال : هل علي (4) غيرها ، قال : لا الا أن تطوع . (قال) (5) فأدبر الرجل - وهو -

-
- (1) كلمة (له) ساقطة في الاصل ، ومثله في التجريد ؛ وفي نسخ الموطأ زيادة (له) وهو الذي ذكره المؤلف بعد .
 - (2) في الاصل (نقال) ، والذي في التجريد - ونسخ الموطأ (قال) .
 - (3) كذا في الاصل ، وسقطت كلمة (له) في نسخ الموطأ .
 - (4) كلمة (علي) ساقطة في الاصل ، وهي ثابتة في التجريد وسائر نسخ الموطأ ، والمعنى يقتضيها .
 - (5) كلمة (قال) ساقطة في الاصل . وهي ثابتة في التجريد وسائر نسخ الموطأ .

يقول : والله لا أزيد على هذا ولا انقص منه، فقال رسول الله -
صلى الله عليه وسلم - : أفلح (1) إن صدق .

هذا حديث صحيح لم يختلف في إسناده ولا في متنه ، إلا
أن إسماعيل بن جعفر رواه عن أبي سهيل نافع بن مالك بن
أبي عامر ، عن أبيه ، عن طلحة بن عبيد الله ، أن أعرابيا جاء
إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكر معناه سواء .

وقال في آخره : أفلح - وأبيه إن صدق ، أو دخل الجنة
- وأبيه - إن صدق (2) . وهذه لفظة - إن صحت - فهي منسوخة ،
لنهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الحلف بالآباء
وبغير الله ، وقد ذكرنا ذلك فيما سلف من كتابنا هذا (3) .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ،
قال حدثنا محمد بن وضاح ، قال حدثنا يحيى بن أيوب ؛ وحدثنا
محمد بن إبراهيم ، قال حدثنا محمد بن معاوية ، قال حدثنا أحمد
ابن شعيب ، قال أخبرنا علي بن حجر ، قال أخبرنا إسماعيل
ابن جعفر ، قال حدثني أبو سهيل ، عن طلحة بن عبيد الله ، أن
أعرابيا جاء إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكر الرأس ،
فقال : يا رسول الله ، أخبرني ماذا فرض الله علي من الصلاة ؟

(1) كذا في الأصل ، ومثله في التجريد ، وفي نسخ البوطا : صدق
الرجل بزيادة (الرجل) .

(2) انظر سنن أبي داود 98/1 .

(3) انظر ج 4/366 - 367 .

قال : الطلوات الخمس الا ان تطوع شيئاً . قال : أخبرني بما افترض الله علي من الصيام ، قال : صيام شهر رمضان الا أن تطوع . قال : أخبرني بما افترض الله علي من الزكاة ، فأخبره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بشرائع الاسلام . فقال : والذي أكرمك لا أنطوع شيئاً غيره ، ولا انقص مما فرض الله علي شيئاً . فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : أفلح - وأبيه - إن صدق ، أو دخل الجنة - وأبيه - ان صدق (1) .

قال أبو عمر : قد روي عن النبي - عليه السلام - معنى حديث طلحة بن عبيد الله هذا من حديث أنس ، ومن حديث ابن عباس ، ومن حديث أبي هريرة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بأنهم ألقاوا وأكمل معان ؛ وفيها ذكر الحج - وليس ذلك في حديث طلحة بن عبيد الله ، وسنذكرها بعد في هذا الباب - أن شاء الله .

وقد جاء في حديث اسماعيل بن جعفر ، عن أبي سهيل ، عن أبيه ، عن طلحة بن عبيد الله - فأخبره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بشرائع الاسلام . وهذا يقتضي الحج مع ما في حديث طلحة .

وأما قوله في هذا الحديث : فإذا هو بسأل عن الاسلام ، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خمس ماوات ، فإن

(1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 466/2 .

الاحاديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في الاسلام تقتضي شهادة أن لا اله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، والايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله ، ثم الصلوات الخمس ، والزكاة ، وصوم رمضان ، والحج .

وقد مضى ما للعلماء في معنى الاسلام ، ومعنى الايمان في باب ابن شهاب عن سالم - من هذا الكتاب (1) . ومن الاحاديث في ذلك ما حدثناه عبد الله بن محمد بن عبد الرحمان بن اسد ، قال حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن ، قال حدثنا محمد بن يوسف ، قال حدثنا البخاري ، قال حدثنا عبيد الله بن موسى ، قال أخبرنا حنظلة بن أبي سفيان ، عن عكرمة بن خالد ، عن ابن عمر . قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : بني الاسلام على خمس : شهادة أن لا اله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والحج ، وصوم رمضان (2) .

وذكر ابن وهب ، عن ابن لهيعة ، وحيوة بن شريح ، عن بكر بن عمرو المعافري ، أن بكير بن الأشج حدثه عن نافع ، أن رجلا أتى ابن عمر فقال : يا أبا عبد الرحمان ، ما جعلك على الحج عاما ، وتقيم عاما ، وتترد الجهاد في سبيل الله - وقد علمت ما رغب الله فيه ؟ فقال : يا ابن أخي ، بني الاسلام على خمس : ايمان بالله ورسله ، والصلوات الخمس ، وصيام رمضان ،

(1) انظر ج 247/9 - 249 .

(2) حديث متفق عليه .

وأداء الزكاة ، وحج البيت - وذكر تمام الحديث . وعلى هذا
أكثر العلماء أن أعمدة الدين التي بنى عليها خمس على ما
في خبر ابن عمر هذا ، إلا أنه جاء عن حذيفة - رحمه الله -
خبر يخالف ظاهره خبر ابن عمر هذا في الاسلام ، رواه شعبة
وغيره عن أبي اسحاق ، عن صلة بن زفر ، عن حذيفة ، قال :
الاسلام ثمانية اسهم . الشهادة سهم ، والصلاة سهم ، والزكاة سهم ،
وحج البيت سهم ، وصوم رمضان سهم . والجهاد سهم ، والامر
بالمعروف سهم ، والنهي عن المنكر سهم . وقد خاب من لاسهم له .
وقد ذكرنا فرض الجهاد وما يتعين منه على كل
مكلف ، وما منه فرض على الكفاية ، وأنه لا يجري مجرى الصلاة
والصوم في غير هذا الموضع ، فلا معنى لاعادته ههنا .

وأما الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فليس يجري ايضا مجرى
الخمس المذكورة في حديث ابن عمر ، لقول الله - عز وجل : « يا أيها
الذين آمنوا عليكم أنفسكم ، لا يضركم من خل إذا هتديتم » . (1)
ولقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « إذا رأيت شحا مطاما ،
وهوى متبعا ، وأعجاب كل ذي رأي برأيه ، فعليك بخاتمة نفسك .

وروي عن ابن مسعود وجماعة من الصحابة والتابعين -
رحمهم الله - أنهم كانوا يقولون في تأويل قول الله - عز وجل :
« عليكم أنفسكم » - الآية ، قالوا : إذا اختلفت القلوب في آخر
الزمن ، وألبس الناس شيئا ، واذيق بعضهم بأس بعض ، وكان

(1) الآية : 105 - سورة المائدة .

العوى متبعاً ، والشح مطاعاً ، وأعجب كل ذي رأي برأيه .
فحينئذ تأويل هذه الآية ، وقد قيل في تأويل الآية : لا يضركم
من ضل من غير اهل دينكم - إذا أدى الجزية اليكم . وهذا
الاختلاف في تأويل الآية يخرجها من أن تجرى مجرى الخمس
التي بني الاسلام عليها ، وقد روي عن ابن عباس ان اعمدة
الاسلام ثلاثة : الشهادة ، والصلاة . وصوم رمضان .

حدثنا ابو محمد اسماعيل بن عبد الرحمان بن علي -
رحمه الله ، قال : حدثنا ابو اسحاق محمد بن القاسم بن شعبان ،
قال حدثنا علي بن سعيد ، قال حدثنا ابو رجاء ، وسعيد بن
حفص النجاري ، قال حدثنا مؤمل بن اسماعيل ، قال حدثنا حماد
ابن زيد ، قال حدثنا عمرو بن مالك الزكري ، عن ابي الجوزاء ،
عن ابن عباس ، قال حماد : لا اظنه الا رفعه . - قال : عرى
الاسلام وقواعد الدين ثلاثة ، بني الاسلام عليها ، من ترك منهن
واحدة فهو حلال الدم : شهادة أن لا إله إلا الله ، والصلاة ،
وصيام رمضان . قال ابن عباس : نجده كثير المال ولا يزكي ،
فلا نقول له بذلك كافر ، ولا حلال دمه ؛ ونجده كثير المال
ولا يحج ، فلا نراه بذاك كافراً ولا حل دمه (1) .

قال ابو عمر : في حديث مالك من الفقه ، انه لا فرض
من الصلاة الا الخمس حلوات في اليوم واللييلة ، وانه لا فرض
من الصيام الا صوم شهر رمضان ، وفيه ان الزكاة فريضة على

(1) أخرجه ابو يعلى في مسنده .

انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 311/4 .

حسب سننها المعلومة ، وقد بينا ذلك في غير موضع من كتابنا هذا وفي سائر كتبنا ؛ ولم يذكر في حديث مالك الحج ، وقد قال بعض من تكلم في الموطأ من اصحابنا ومن قبله منهم - ان الحج لم يكن حينئذ مفترضا ، وانه بعد ذلك نزل فرضه ؛ ومن قال هذا القول ، زعم ان فرض الحج على من استطاع السبيل اليه يجب في فور الاستطاعة على حسب الممكن ؛ وهذه مسألة ليس فيها لمالك جواب - وقد اختلف فيها المالكيون ، فطائفة منهم قالت وجوب الحج على الفور ولا يجوز تأخيره مع القدرة عليه ، والى هذا ذهب بعض البغداديين المتأخرين من المالكيين ، وهو قول داود . وقالت طائفة منهم : بل ذلك على التراخي ، وعلى هذا القول اكثر المالكيين من أهل المغرب وبعض العراقيين منهم ؛ واليه ذهب أبو عبد الله محمد بن أحمد بن خواز بنداد البصري المالكي ، وله احتج في كتاب الخلاف ؛ وجاءت الرواية عن مالك - رحمه الله - انه سئل عن المرأة تكون ضرورة مستطاعة على الحج ، تستأذن زوجها في ذلك فيأبى ان يأذن لها ، هل يجبر على اذن لها ؟ قال : نعم ، ولكن لا يعجل عليه ويؤخر العام بعد العام . وهذه الرواية عن مالك تدل على أن الحج عنده ليس على الفور ، بل على التراخي - والله أعلم .

واختلف قول أبي يوسف في هذه المسألة ، فروي عنه انه على الفور ، وروي عنه انه في سعة من تأخيره أموا ، وهو قول محمد بن الحسن ، والشافعي .

قال الشافعي: يجوز تأخير الحج بعد الاستطاعة العام بعد العام - ولم يحد . وقال سحنون - وسئل عن الرجل يجد ما يحج به فيؤخر ذلك سنين كثيرة مع قدرته على ذلك ، هل يفسق بتأخير الحج وترد شهادته ؟ قال : لا يفسق ولا ترد شهادته - وإن مضى من عمره ستون سنة ، فإن زاد على الستين ، فسق وردت شهادته .

قال ابو عمر : لا أعلم احدا قال انه يفسق ونرد شهادته - اذا جاوز الستين غير سحنون ، وهذا توقيت لا يجب إلا بتوقيف ممن يجب التسليم له ، وكل من قال بالتراخي في هذه المسألة لا يحد في ذلك حدا ، والحدود في الشرع لا تؤخذ الا ممن له أن يشرع - والله أعلم .

وقد اختلف في هذين الوجهين اصحاب مالك واصحاب ابي حنيفة واصحاب الشافعي ، الا ان جمهور اصحاب الشافعي انه على التراخي وهو تحصيل مذهبه .

وقال ابو العباس احمد بن عمر بن شريح محتجاً لقول الشافعي ومن تابعه على ان الحج ليس على الفوز عند الاستطاعة ، قال : وجه الامر في ذلك ، انا وجدنا المسلمين في مشارق الارض ومغاربها لا يفسقون من تأخير هاجا او عامين بعد بلوغه مع استطاعته على الحج . ولا يسقطون شهادته ، ولا يزعمون انه قد ترك اداء الحج في وقته : وانه ليس كترك الصلاة حتى خرج وقتها فيكون قاضيا لها بعد خروج وقتها ، ووجدنا هذا

من شأنهم ليس مما يحدث في عصر دون عصر ، فعلمنا ان ذلك ميراث الخلف عن السلف ، ووجدنا فرائض كثيرة صيبلها هسبيل الحج في ذلك؛ منها: قضاء الصوم والصلاة، فلم نرهم ضيقوا على الحائض إذا طهرت في قضاء الصلاة في اول وقتها ، ولما أن تؤخره ما دام في وقتها ساعة ، ولا في قضاء ما عليها من الصوم؛ ولا على المسافر إذا انصرف من سفره، وكلهم لا يؤمن عليه هجمة الموت .

وقالت عائشة انه ليكون علي الصوم من رمضان فما اقضيه حتى يدخل شعبان ، فتبين بذلك ان هذه امور لم يضيقتها المسلمون ، فبطل بذلك قول من شذ فضيقتها ؛ ثم نظرنا في امر الحج اذا اخره المره المدة الطويلة ، كرجل ترك ان يحج خمسين سنة - وهو مستطيع في ذلك كله - فوجدنا ذلك مستنكرا لا يأمر بذلك احد من اهل العلم ؛ غير انه اذا حج بعد المدة الطويلة لم يكن قاضيا للحج ، كقضاء من ترك الصلاة حتى خرج وقتها ؛ فقلنا الوقت ممدود بعد - وان كان قد اخر تأخيرها مستنكرا ، فاذا مات، علمنا انه قد أخر الفرض حتى فات بموته، وصار الموت علامة لتفريطه حين فات وقت حجه ؛ فان قال قائل : فمتى يكون عاصيا؟ وبماذا عصي؟ قلنا : اما المعصية ، فتأخير الفرض حتى خرج وقته ، ويقع عصيانه بالعال التي عجز فيها من النهوض الى الحج ، وبان ذلك بالموت ؛ وكذلك قال عمر بن الخطاب : من مات ولم يحج ، فليمت يهوديا - إن شاء او نصرانيا . فعلى

الوقت بالموت ، اي يموت كما يموت اليهودي والنصراني دون
أن يحج ، والنصراني واليهودي يموت كافرا بكفره ، وهذا يموت
عاصيا بتركه الحج مستطيعاً له .

قال ابو عمر : الذي هندي في ذلك - والله اعلم - انه اذا
جاز له التأخير وكان مباحا له وهو مغيب عنه موته ، فلم يمت
عاصيا اذا كانت نيته منعقدة على اداء ما وجب من ذلك عليه ،
وهو كمن مات في آخر وقت صلاة لم يظن انه يفوته كل
الوقت - والله أعلم .

وقد احتج بعض الناس لسحنون بما روي في الحديث
المأثور عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : معترك امتي
من الستين الى السبعين ، وقل من تجاوز ذلك . وهذا لا حجة
فيه ، لانه كلام خرج على الاغلب من اعمار امته - لو صح
الحديث (1) . وفيه دليل على التوسعة الى السبعين ، لانه من
الاغلب ايضا ، ولا ينبغي ان يقطع بتفسير من صحت عدالته
ودينه وامانته بمثل هذا من التأويل الضعيف - وبالله التوفيق .

(1) ولا ندري لماذا هذا التعليل - وقه اخرج الترمذي وابن ماجه من
حديث ابي هريرة مرفوعا وصححه ابن حبان . والحاكم - وقال انه على شرط
مسلم ، وهم يروونه بلفظ : اعمار امتي . . . وقال فيه الترمذي : حديث حسن
غريب - من حديث محمد بن عمرو عن ابي سلمة ، لا نعرفه الا من هذا
الوجه ، وقه روي عن ابي هريرة من غير هذا الوجه .

انظر عارضة الاحوفي على جامع الترمذي لابي بكر بن العربي
65/13 وتمييز الطيب من الخبيث لابن الديبع ص 28 .

ومما احتج به ابن خواز بئداد في جواز تأخير الحج، وأنه ليس على الفور؛- حديث ضمام بن ثعلبة السعدي من بني سعد ابن بكر، قدم على النبي - صلى الله عليه وسلم - فسأله عن الاسلام، فذكر الشهادة والصلاة والزكاة وصوم رمضان والحج، وقال في آخر الحديث: هل علي غيرها؟ قال: لا، الا ان تطوع- الحديث- على نحو ما ذكره مالك من حديث طلحة بن عبيد الله في الاعرابي من اهل نجد، إلا انه ليس في حديث مالك ذكر الحج .

وقد روى حديث ضمام هذا - عبد الله بن عباس، وابو هريرة، وانس بن مالك، وفيها كلها ذكر الحج، وحديث انس احسنها سياقة واتمها، ونحوه حديث ابن عباس؛ واختلف في وقت قدومه، فقيل: قدم ضمام بن ثعلبة على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في سنة خمس، وقيل في سنة سبع، وقال ابن هشام عن ابي عبيدة في سنة تسع: سنة وفد اكثر العرب .

وذكر ابن اسحاق قدوم ضمام بن ثعلبة على النبي - صلى الله عليه وسلم - ولم يذكر العام الذي قدم فيه .

وقال الواقدي: قدم ضمام بن ثعلبة وافداً من بني سعد بن بكر عام الخندق بعد انصراف الاحزاب، فأسلم فكان اول من قدم من وفد العرب؛ ويقال: اول من قدم وافداً على النبي - صلى الله عليه وسلم - بلال بن الحرث العزني من وفد مزينة .

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان - قراءة مني عليه ، قال
حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا أحمد بن زهير بن حرب ،
وعبيد بن عبد الواحد البزار ؛ قالا حدثنا أحمد بن محمد بن
أيوب ، قال حدثنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم ، عن محمد بن
محمد بن اسحاق ، قال حدثني محمد بن الوليد بن نوفع مولى
الزبير ، عن كريب مولى ابن عباس ، عن ابن عباس ، أن
ضمام بن ثعلبة أخا بني سعد بن بكر - لما أسلم ، سأل رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - عن فرائض الاسلام ، فعد عليه
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الصلوات الخمس ، فلم يزد
عليهن ، ثم الزكاة ، ثم صيام رمضان ، ثم حج البيت ، ثم أعلمه
بما حرم الله عليه ؛ فلما فرغ ، قال : أشهد أن لا إله إلا الله
وأنت رسول الله ، وسأفعل ما أمرتني به ولا أزيد ولا أنقص ،
ثم ولى ؛ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إن يصدق
يدخل الجنة (1) .

حدثنا محمد بن إبراهيم ، حدثنا محمد بن معاوية ، حدثنا
أحمد بن شعيب ؛ وحدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا حمزة ،
حدثنا أحمد بن شعيب .

وحدثنا عبد الله ، حدثنا حمزة ، حدثنا علي بن سعيد بن
بشير ، قالا حدثنا اسحاق بن أبي اسرائيل ، حدثنا أبو حمزة حمزة
ابن الحرث بن هبيرة ، قال سمعت أبي يذكر عن عبيد الله بن

(1) رواه الجماعة إلا ابن ماجه .

عمر ، عن سعيد بن ابي سعيد المقبري ، عن ابي هريرة : قال : بينما النبي - صلى الله عليه وسلم - مع اصحابه ، جاءهم رجل من اهل البادية فقال : ايكم ابن عبد المطلب ؟ قالوا : هذا الامير المرتفق ، قال : اني سائلك فمشتد عليك في المسألة : قال : سل عما بدا لك . قال : انشدك برب من قبلك ورب من بعدك ، آله أرسلك ؟ قال : اللهم نعم . قال : فانشدك بالله ، آله امرك ان تطي خمس طلوات في كل يوم وليلة ؟ قال : اللهم نعم . قال : انشدك بالله ، آله امرك ان تأخذ من اموال اغنيائنا فترده على فقرائنا ؟ قال : اللهم نعم . قال : وانشدك بالله ، آله امرك ان نصوم هذا الشهر من اثني عشر شهرا ؟ قال : اللهم نعم . قال : وانشدك بالله ، آله امرك ان نخرج هذا البيت من استطاع اليه سبيلا ؟ قال : اللهم نعم . قال : فاني آمنت وصدقت ، وأنا ضمام بن ثعلبة (1) .

قال ابو عمر : قوله في هذا الحديث : الامير المرتفق ، يراد : الابيض المتكى ، والامير هو الذي يشوب بياضه حمرة ، واصل الامير : الابيض الوجه والثوب ، وقد يكون الاحمر كناية عن الابيض - كما قال - صلى الله عليه وسلم : بعثت الى الاحمر والاسود . - يراد الابيض والاسود . وفي خبر ضمام هذا دليل على ان فرض الحج قد كان تقدم قبل وقت وفادته على النبي - عليه السلام ، وان ذلك قد كان اشتهر وانتشر في قبائل العرب ، وظهر ظهور الصلاة والزكاة التي كان يخرج فيها السعادة اليهم

(1) اخرجه النسائي في سننه .

انظر ج 4/124 .

وبأخذونها منهم على مياهم ، وكظهور صوم شهر رمضان ؛ لانه على ذلك كله وقفه وسأله عنه ، لتقدم علم ضمام بأن ذلك كله دينه الذي بعث به إليه يدهو ، وانه الاسلام ومعانيه وشرائعه التي كان يقاتل من أبى منها ؛ وقد روى هذا الحديث أنس بن مالك ، وعبد الله بن العباس - باكمل سياقة من حديث طلحة ، ومن حديث أبى هريرة أيضا .

حدثنا سعيد بن نصر ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن وضاح ، قال حدثنا ابو بكر بن أبي شيبة ، قال حدثنا شبابة ، عن سليمان بن المغيرة ، عن ثابت ، عن أنس ، قال : كنا قد نهينا ان نسأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وكان يمجينا ان يأذي الرجل من أهل البادية العاقل - فمسأله - ونحن نسمع ؛ فجاءه رجل من أهل البادية فقال : يا محمد ، أأنا رسولك فزعم لنا انك تزعم ان الله أرسلك ، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم : صدق . فقال : من خلق السماوات ؟ قال : الله . قال : فمن خلق الارض ؟ قال الله . قال : فمن نصب الجبال ؟ قال : الله . قال : فبالذي خلق السماوات وخلق الارض ، ونصب الجبال ، آله أرسلك ؟ قال : نعم . قال : وزعم رسولك ان علينا خمس صلوات في يومنا ؟ قال : صدق . قال : فبالذي خلق السماء وخلق الارض ونصب الجبال ، آله أمرك بهذا ؟ قال : نعم . قال : وزعم رسولك ان علينا صوم شهر في سنتنا ؟ قال : صدق . قال فبالذي خلق السماء وخلق الارض ، ونصب الجبال ، آله أمرك بهذا ؟ قال نعم . قال : وزعم رسولك ان علينا الحج من استطاع اليه سبيلا ؟ قال : صدق . قال : فبالذي خلق السماء

وخلق الارض ونصب الجبال ، آله امرك بهذا؟ قال: نعم . فقال:
والذي بعثك بالحق لا ازهد عليك شيئا ولا انقص منها . فقال
رسول الله - صلى الله عليه وسلم : ان صدق ، دخل الجنة (1) .

وحدثنا سعيد بن نصر ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال
حدثنا محمد بن وضاح ، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ،
قال : حدثنا محمد بن فضيل ، عن عطاء بن السائب ، عن سالم
ابن أبي الجعد ، عن ابن عباس ، قال : جاء أمراؤي الى النبي -
صلى الله عليه وسلم - فقال السلام عليك يا غلام بني عبد المطلب ،
فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : وعليك . فقال : إني
رجل من أخوالك من بني سعد بن بكر ، وأنا رسول قومي
إليك ووافدهم ، وأنا سائلك فمشتدة مسألتي إياك ، وناشدك فمشتدة
مناشدتي إياك ؛ قال : قل يا أبا بني سعد . قال : من خلقك ؟
وهو خالق من قبلك وخالق من بعدك ؟ قال: الله . قال: فنشدتك
بذلك ، أهو أرسلك ؟ قال : نعم . قال : من خلق السماوات السبع ،
والارضين السبع ، وأجرى بينهن الرزق؟ قال الله . قال: فانشدك بذلك أهو
أرسلك ؟ قال : نعم . قال . وأنا قد وجدنا في كتابك واثنا رسلك
أن نصلي في اليوم والليلة خمس صلوات لمواقبتها ، فانشدك
بذلك ، أهو أمرك به ؟ قال : نعم . فإننا قد وجدنا في كتابك
واثنا رسلك أن نأخذ من حواشي أموالنا فترد على فقرائنا ،

(1) أخرجه الترمذي في جامعه .

انظر عارضة الاحوذى على جامع الترمذي 78/3 .

فنشدتك بذلك أهو امرك بذلك ؟ قال : نعم . قال : ووجدنا في كتابك وآتتنا رسلك أن نصوم شهرا من السنة شهر رمضان ، فنشدتك بذلك آله امرك به ؟ قال نعم : ثم قال : وأما الخامسة - يعنى الحج ، فلست أسألك عنها ، قال : ثم قال : اما والذي بعثك بالحق لا هملن بها ، ولآمرن من اطاعني من قومي ، ثم رجع . فضحك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى بدت نواجذه ، ثم قال : والذي نفسي بيده ، لئن صدق ليدخلن الجنة .

قال أبو عمر : في هذه الاحاديث كلها ذكر الحج ، وهي احاديث ثابتة حسان صحيحة . وقوله في حديث ابن عباس : واما الخامسة فلا أسألك عنها - يعنى الحج - بعد ان جعلها خامسة ، ففيه دليل على ان الاسلام ودينه على خمسة أعمدة عنده ، فمنها الحج . والمعنى في قوله ذلك ، ان العرب كانت تعرف الحج ونجح كل عام في الاغلب ، فلم ير في ذلك ما يحتاج فيه إلى المناشدة ؛ وكان ذلك مما ترغب فيه العرب لا سواها وتبررها وتحنفها ، فلم يحتاج في الحج إلى ما احتاج في غيره من السؤال والمناشدة - والله أعلم - ؛ واظن سقوط ذكر الحج من حديث مالك - حديث طلحة بن عبيد الله ، كان هلى ما في حديث ابن عباس ، فلم يذكره احد رواه فيه - والله اعلم .

ومن الدليل على جواز تأخير الحج ، اجماع العلماء على ترك تفسيق القادر على الحج اذا أخره العام والعامين ونحوهما ، وأنه اذا حج بعد أعوام من حين استطاعته ، فقد أدى الحج الواجب عليه في وقته ، وليس عند الجميع كمن فاتته الصلاة حتى خرج وقتها فقضاها بعد خروج

وقتها ، ولا كمن فاتته صيام رمضان لمرض أو سفر فقضاه ، ولا ممن أفسد حجه فلزمه قضاؤه ؛ فلما اجمعوا انه لا يقال لمن بعد اعوام من وقت استطاعته : انت قاض لما كان وجب عليك ، ولم يأت بالحج وفي وقته ؛ فلمذا ان وقت الحج موسع فيه ، وانه على التأخير والتراخي ، لا على الفور - وبالله التوفيق .

ومما نزع به من رآه على التراخي ، ما ذكر الله في كتابه من امر الحج فهي سورة الحج وهي مكة ؛ ومن ذلك أيضا أن قول الله عز وجل : «ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا (1)» - في سورة آل عمران ، ونزلت في عام احد وذلك سنة ثلاث من الهجرة ، ولم يحج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلا سنة عشر ؛ فإن قيل ان مكة كانت ممنوعة منه ومن المسلمين ، قيل : قد افتتحها سنة ثمان في رمضان - ولم يحج حجة التي لم يحج بعد فرض الحج عليه غيرها الا في سنة عشر ؛ وأمر قتاد بن أسيد اذ واه مكة سنة ثمان ان يقيم الحج للناس ، وبعث ابا بكر الصديق - رضي الله عنه - سنة تسع ، فأقام للناس الحج ، وحج هو - صلى الله عليه وسلم - سنة عشر من الهجرة ، فصادف الحج - في ذي الحجة ؛ وأخبر أن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والارض ، وان الحج في ذي الحجة الى يوم القيامة - ابطالا لما كانت العرب في جاهليتها عليه في تأخير الحج - المنسي الذي

(1) الآية : 97 - سورة آل عمران .

كانوا ينسونه له عاما بعد عام ؛ فانزل الله تعالى : «انما النسي زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا يحلونه عاما ويحرمونه عاما ، (1) - الآية .

نقلت ذلك كله الكافة لم يختلفوا فيه ، واستقر الحج من حجة النبي - صلى الله عليه وسلم - في ذى الحجة الى يوم القيامة - ان شاء الله .

وأما قوله في حديث مالك - : والله لا أزيد على هذا ولا انقص منه ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : أفلح ان صدق . ففيه دليل - والله أعلم - على ان من ادعى فرائض الله ، وجبت له الجنة إذا اجتنب محارمه ؛ لأن الفلاح معناه البقاء في نعيم الجنة التي أكلها دائم وظلها ، وفاكهتها لا مقطوعة ولا ممنوعة ؛ وعلى اداء فرائض الله واجتناب محارمه ، وعد الله المومنين بالجنة - والله لا يخلف الميعاد .

كان عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - يقول في خطبته :
ألا إن أفضل الفضائل أداء الفرائض ، واجتناب المحارم .

وشكا رجل إلى سلمان الفارسي أنه لا يقدر على القيام بالليل ، فقال له : يا ابن أخي لا نعص الله بالنهار ، نستغفر عن القيام بالليل .

(2) الآية : 37 - سورة التوبة .

وأصل الفلاح في اللغة : البقاء والدوام ، قال الشاعر :
لكل هم من الأمور معه والمسي والصبح لا فلاح معه
أي لا بقاء معه .

وقال لبيد .

اعقلي ان كنت لما تعقلي واقد أفلح من كان عقل

وقال الراجز (1) .

لو كان حي مدرك الفلاح أدركه ملاعب الرماح (2)
أي لو كان احد يبقى ولا يموت ، لكان ذلك ملاعب
الاسنة - وهو أبو البراء عامر بن مالك .

ومن المعنى الذي ذكرنا ، قول المؤذن : حي على الفلاح ،
ومنه قول الله - عز وجل - : « قد أفلح من تزكى » (3) . وقوله :
« أوأنتك هم المفلحون (4) » .

(1) هو لبيد السالف الذكر كما في اللسان (لعب) : وعبارة المؤلف
قوهم أنه غيره .
(2) المعروف انه ملاعب الاسنة ، وإنما جعل لبيد ملاعب الرماح لاجته
الى القافية .

انظم اللسان (لعب) .

(3) الآية : 14 - سورة الاعلى .

(4) الآية : 5 سورة البقرة .

مالك ، عن نعيم بن عبد الله المجر

وهو نعيم بن عبد الله المجر (1) مولى عمر بن الخطاب ، كان أبوه عبد الله يجر المسجد إذا قعد عمر على المنبر ، وقد قيل إنه كان من الذين كانوا يجررون الكعبة ، والاول اصح - والله أعلم ؛ لانه كان مولى عمر ، وكان يجر له مسجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم .

ونعيم أحد ثقات أهل المدينة ، وأحد خيار التابعين بها ؛ قال مالك : جالس نعيم المجر أبا هريرة عشرين سنة - ذكره الحلواني في كتاب المعرفة ، عن سعيد بن أبي مریم ، عن مالك .

لمالك من نعيم هذا في الموطأ ثلاثة أحاديث مسندة ، ومن الموقوفات حديثان قسمة خمسة ، وهي كلها عندنا صحاح مسندة ، وكان نعيم يوقف كثيرا من حديث أبي هريرة مما يرفعه غيره من الثقات .

(1) المجر - بضم الميم الاولى وكسر الثانية بينهما جيم ساكنة آخر را .
انظر التقريب 3 / 305 .

حديث أول لنعيم المجر

مالك، عن نعيم بن عبد الله المجر، عن أبي هريرة أنه قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : على أنقاب المدينة ملائكة ، لا يدخلها الطاعون ولا الدجال (1) .

هكذا روى هذا الحديث عن مالك - جماعة رواة الموطأ وغيرهم ، وقد روى فطر بن حماد بن واقد الصفار قال : دخلت أنا وأبي على مالك بن أنس ، فقال له أبي : يا أبا عبد الله، أيهما أحب إليك : المقام ههنا أو بمكة ؟ فقال : ههنا ، وذلك ان الله اختارها لنبيه - صلى الله عليه وسلم - من جميع بقاع الأرض ؛ ثم قال : حدثنا نعيم بن عبد الله المجر ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : من خرج - منها رغبة منها ، أبدلها الله من هو خير منه ؛ وإنها لتنفى خبيث الرجال ، كما تنفى الكبر خبيث الحديد . وهذا الحديث خطأ بهذا الاسناد ، والصواب فيه ما في الموطأ .

(1) الموطأ رواية يحيى ص 648 حديث (1607) ، والحديث أخرجه الشيخان ، انظر الزرقاني على الموطأ 4/ 282 .

وأما قواه أنقصاب المدينة ، فإنه أراد طرقها ومحاجها ،
والواحد نقب ؛ ومن ذلك قول الله - عز وجل : « فنقبوا في
البلاد ، (1) - أي جعلوا فيها طرقا ومسالك . قال امرؤ القيس :
وقد نقبت في الآفاق حتى رضيت من الغنية بالآباب (2)

والمنكب أيضا الطريق مثل المنقب . وفي هذا الحديث
دليل على فضل المدينة ، إذ لا يدخلها الطاعون ولا الدجال ، وأنه
بطأ الأرض كلها ، ويدخلها حاشى المدينة . ويروى في غيرها
حديث حاشى مكة والمدينة . روي ذلك من حديث جابر وغيره :

حدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا حدثنا
قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا جعفر بن محمد الصائغ ، قال حدثنا
محمد بن سابق ، قال حدثنا إبراهيم بن طهمان ، عن أبي الزبير ،
عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - : يخرج الدجال في خفقة من الدين ، وإدبار من العلم ؛
له أربعون ليلة يسبحها في الأرض ، اليوم منها كالسنة ، واليوم
منها كالشهر ، واليوم منها كالجمعة ، ثم سائر أيامه كأيامكم
هذه ؛ وله حمار يركبه ، عريض ما بين أذنيه أربعون ذراعا ؛
فيقول للناس : أنا ربكم - وهو أعور ، وإن ربكم ليس بأعور ؛

(1) الآية : 85 - سورة ق .

(2) انظر الديوان المطبوع ص 78 - ونه (وقد طوئت) ط دار صادر .

مكتوب بين مينيہ كافر (1) ، بقراءہ كل مومن : كاتب وغير
كاتب، يرد كل ماء وسهل ، إلا المدينة ومكة - حرسهما الله
عنه (2) ، وقامت الملائكة بأبوابهما - (3) وذكر الحديث .

(1) في المسند (كافر مهجاة) .

(2) في المسند (حرمهما الله عليه) .

(3) أخرجه أحمد في المسند 367/3 - ط دار صادر.

حديث ثان لنعيم المجر

مالك ، عن نعيم بن عبد الله المجر ، عن محمد بن عبد الله بن زيد الانصاري ، أنه أخبره عن أبي مسعود الانصاري ، أنه قال : أنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في مجلس سعد بن عباد ، فقال له بشير بن سعد : أمرنا الله أن نصلي عليك يا رسول الله ، فكيف نصلي عليك ؟ قال : فسكت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى تمنينا أنه لم يسأله ؛ ثم قال قولوا اللهم صل على محمد ، وعلى آل محمد ؛ كما صليت على ابراهيم ، (1) وبارك على محمد وعلى آل محمد ؛ كما باركت على (2) آل ابراهيم في العالمين ، إنك حميد مجيد ، والسلام كما قد علمتم (3) .

-
- (1) في الاصل زيادة (وعلى ابراهيم) - وهي غير ثابتة في التجريد وسائر نسخ الموطأ ، وهو ما يقتضيه صنيع المؤلف .
 - (2) في الاصل زيادة (على ابراهيم) - وهي غير ثابتة في التجريد وسائر نسخ الموطأ - وهو ما يشير اليه كلام المؤلف .
 - (3) الموطأ رواية يحيى ص 115 - حديث (296) - والحديث أخرجه مسلم والنسائي ، انظر الزرقاني على الموطأ 387/1 .

قال أبو عمر : محمد بن عبد الله بن زيد الانصاري هو الذي أرى أبوه النداء (1) فصار سنة ، وأبو مسعود الانصاري اسمه هقبة بن عمرو (2) ، وبشير بن سعد (3) هو والد النعمان بن بشير ، وقد ذكرنا كل واحد منهم في كتابنا في الصحابة بما يغني من ذكره - والحمد لله .

حدثنا أحمد بن فتح بن عبد الله ، قال حدثنا محمد بن عبد الله بن زكرياء النيسابوري - بمصر ، قال حدثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزاز ، قال حدثنا اسماعيل بن مسعود الجحدري ، قال حدثني زياد بن عبد الله ، قال حدثنا محمد ابن اسحاق ، عن محمد بن ابراهيم ، عن محمد بن عبد الله ابن زيد . عن أبي مسعود الانصاري ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بنحو حديث مالك . وقد روى مثل حديثه هذا عن النبي - صلى الله عليه وسلم - جماعة ، منهم أبو سعيد الخدري ، وغيره .

حدثنا أحمد بن فتح ، قال حدثنا محمد بن عبد الله بن زكرياء ، قال (4) اخبرنا عبد الله بن محمد بن اسد ، قال حدثنا حمزة بن محمد ، قال اخبرنا احمد بن شعيب ، قال اخبرنا قتيبة

(1) انظر الاستيعاب 912/3 .

(2) المصدر السابق 1074 / 3 .

(3) المصدر نفسه 1 / 172 .

(4) في الاصل يياض .

ابن سعيد ، قال حدثنا بكر بن مضر ، عن ابن الهادي ، عن عبد الله بن خباب ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : قلنا يا رسول الله ، السلام عليك قد عرفناه ، فكيف الصلاة عليك ؟ قال : قولوا : اللهم صل على محمد ههنا ورسولك ، كما صليت على ابراهيم ؛ وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على آل ابراهيم (1) .

ورواه شعبة ، والثوري ، عن الحكم ، عن عبد الرحمان بن أبي ايمى ، عن كعب بن عجرة ، قال : لما نزلت : « يا أيها الذين آمنوا ، صلوا عليه وسلموا تسليما » ، (2) - جاء رجل إلى النبي - عليه السلام - فقال : يا رسول الله ، هذا السلام عليك قد عرفناه ، فكيف الصلاة ؟ فقال : قل : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على ابراهيم ، اذك حميد مجيد ؛ وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على آل ابراهيم ، انك حميد مجيد .

هذا لفظ حديث الثوري ، وهذا الحديث يدخل في التفسير المسند ، ويبين معنى قول الله - تعالى : « إن الله وملائكته يصلون على النبي ، يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما » . (8) - فبين لهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كيف الصلاة عليه ، وعلمهم في التحيات كيف السلام

(1) انظر سنن النسائي 49/8 .

(2) الآية : 56 - سورة الاحزاب

(8) الآية السابقة .

عليه - وهو قوله في التحيات : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . - وهذا معنى قوله في حديث مالك : والسلام كما قد علمتم . ويشهد لذلك قول عبد الله بن عباس ، وابن عمر ، وابن مسعود : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعلمنا التشهد ، كما يعلمنا السورة من القرآن . وهو أيضا معنى حديث كعب بن عجرة المذكور عند نزول الآية ، وقد قيل ان السلام في هذه الاحاديث أريد به السلام من الصلاة ، والقول الاول أكثر .

وقد اختلف العلماء في وجوب التشهد وفي ألفاظه ، وفي وجوب السلام من الصلاة ، وهل هو واحدة أو اثنتان ؛ ولست أعلم في الموطأ من حديث النبي - عليه السلام - موضعا أولى بذكر ذلك من هذا الموضع .

وأما التشهد ، فإن مالكا وأصحابه ذهبوا فيه إلى ما رواه في الموطأ عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عبد الرحمن بن عبد القاري ، أنه سمع عمر بن الخطاب - وهو على المنبر - يعلم الناس التشهد يقول : قولوا : التحيات لله ، الزكيات لله ، الطيبات الصلوات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، (1) السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، (2) وأشهد أن محمدا عبده (3) ورسوله (4) .

-
- (1) كلمة (وبركاته) ساقطة في الاصل ، وهي ثابتة في سائر نسخ الموطأ
 - (2) في الاصل زيادة (وحده لا شريك له) - والرواية باسقاطها .
 - (3) في الاصل (عبد الله) والرواية (عبده) .
 - (4) الموطأ رواية يحيى ص 70 - حديث (200) .

وأما الشافعي ، فذهب في التشهد إلى حديث الليث من أبي الزبير - ، عن سعيد بن جبير ، وطاوس ، عن ابن عباس ، قال : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعلمنا التشهد - كما يعلمنا السورة من القرآن . قال : إذا جلس أحدكم في الركعتين أو في الأربع ، فليقل : التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله . رواه الشافعي (1) عن يحيى بن حسان أنه أخبره به من الليث بإسناده . ورواه عن أبي الزبير ، كما رواه الليث وجماعة ؛ وأما سفيان ، الثوري والكوفيون ، فذهبوا في التشهد إلى حديث ابن مسعود . عن النبي عليه السلام ، وهو حديث كوفي رواه أئمة أهل الكوفة ؛ فمن رواه منصور ، والاعمش ، عن أبي وائل ، عن ابن مسعود . ورواه اسحاق - عن أبي الاحوص ، عن ابن مسعود ، ورواه القاسم بن مخيمرة ، عن علقمة ، عن ابن مسعود - بمعنى واحد ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : إذا جلس أحدكم في الصلاة ، فليقل التحيات لله ، والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله - وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله .

(1) انظر الرسالة للشافعي بتحقيق أحمد شاعر .

وقد روي التشهد عن ابن عمر ، عن النبي - عليه السلام .
وعن سمرة قن جندب ، عن النبي - عليه السلام . وعن أبي
موسى ، عن النبي - عليه السلام وعن جابر بن سمرة ، عن النبي -
عليه السلام . وفي بعض ألفاظه اختلاف وزيادة كلمة ونقصان
أخرى ، وذلك كله متقارب المعنى . وفيها كلها : السلام عليك
أيها النبي ورحمة الله . ومنهم من يقول فيه : وبركاته . ومنهم
من لا يذكر ذلك . ومنهم من لا يزيد على قوله : السلام عليك
أيها النبي . فهذا وجه في معنى قوله : والسلام كما قد علمتم .
والوجه الآخر كهيئة السلام من الصلاة ، فقد روي عن النبي -
صلى الله عليه وسلم - أنه كان يسلم من الصلاة تسليمة واحدة
من حديث سعد بن أبي وقاص ، وعائشة ، وأنس بن مالك ؛
وكاها معلولة الاسانيد ، لا يثبتها أهل العلم بالحديث .

وأما حديث سعد ، فإن الدراوردي رواه عن مصعب بن ثابت ،
عن اسماعيل بن محمد بن سعد ، عن (محمد) (1) ، عن أبيه
سعد ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يسلم من الصلاة
تسليمة واحدة ، فأخطأ فيه خطأ لم يتابعه أحد عليه ، وأنكروه
عليه وصرحوا بخطئه فيه ؛ لأن كل من رواه عن مصعب بن
ثابت بإسناده المذكور - قال فيه : أن رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - كان يسلم من الصلاة تسليمتين .

(1) كلمة (محمد) ساقطة في الأصل والمعنى يقتضيها .

وأما حديث عائشة ، فانفرد به زهير بن محمد - لم يروه مرفوها غيره ، وهو ضعيف لا ينجح بما انفرد به (1) .

وأما حديث أنس ، فإنما روي عن أيوب السخيتاني ، عن أنس ، وأم يسمع أيوب من أنس ولا رآه . قال أبو بكر البزار وغيره : لا يصح عن النبي - عليه السلام - في التسليمة الواحدة شيء . - يعني من جهة الاسناد .

قال أبو عمر : لم يخرج البخاري في التسليم من الصلاة شيئاً لا في الواحدة ولا في الاثنتين ، ولا خرج أبو داود السجستاني ، ولا أبو عبد الرحمن النسائي - في التسليمة الواحدة شيئاً ؛ وخرج أكثر المصنفين في السنن حديث التسليمين ، فمن ذلك حديث ابن مسعود ، رواه أبو الاحوص ، وعلقمة ، والاسود ، عن ابن مسعود ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يسلم عن يمينه : السلام عليكم ورحمة الله ؛ وعن يساره : السلام عليكم ورحمة الله - حتى يرى بياض خده ، وكذلك حديث سعد المذکور الصحيح فيه التسليمتان بالاسناد المذكور .

وأما حديث ابن عمر في التسليمين ، فحديث حسن من حديث محمد بن يحيى بن حبان ، عن عمه واسع بن حبان ، عن ابن عمر .

(1) انظر في ترجمته القريب 264/1 .

وروي في التسليمتين حديث جابر بن سمره، وحديث عمار،
وحديث سمره بن جندب ، وحديث البراء بن عازب - وليست
بالقوبة ؛ وروي عن طائفة من الصحابة ، وجماعة من التابعين
التسليمة الواحدة ؛ وروي عن جماعة من الصحابة أيضا والتابعين
التسليمتان ؛ والقول - عندي - في التسليمة الواحدة ، وفي
التسليمتين- أن ذلك كله صحيح بنقل من لا يجوز عليهم السهو
ولا الغلط - في مثل ذلك ، معقول به عملا مستتبضا بالحجاز
التسليمة الواحدة، وبالعراق التسليمتان؛ وهذا مما يصح فيه الاحتجاج
بالعمل ، لتواتر النقل كافة عن كافة في ذلك - ومثله لا ينسى
ولا مدخل فيه للوهم؛ لانه مما يتكرر به العمل في كل يوم مرات؛
فصح أن ذلك من المباح والسعة والتخيير، كالإذان، وكالوضوء -
ثلاثا واثنتين وواحدة ، كالاستجمار بحجرين ، وبثلاثة أحجار ؛
من فعل شيئا من ذلك فقد أحسن ، وحاد بوجه مباح من السنن؛
فسبق إلى أهل المدينة من ذلك التسليمة الواحدة ، فتوارثوها
وغلبيت عليهم ؛ وسبق إلى أهل العراق وما وراءها التسليمتان ،
فجروا عليها ؛ وكل جائز حسن ، لا يجوز أن يكون الا توقيفا
ممن يجب التسليم له في شرع الدين ، وبالله التوفيق .

وأما رواية من روى عن مالك - أن التسليمتين لم تكن
إلا من زمن بني هاشم، فإنما أراد ظهور ذلك بالمدينة - والله أعلم

وأجمع العلماء على أن الصلاة على النبي - عليه السلام - فرض واجب على كل مسلم، لقول الله عز وجل: يا أيها الذين آمنوا، صلوا عليه وسلموا تسليماً. - ثم اختلفوا متى تجب؟ ومتى وقته؟ وموضعها؟ - فمذهب مالك عند أصحابه - وهو قول أبي حنيفة وأصحابه: أن الصلاة على النبي - عليه السلام - فرض في الجملة بمقدار الإيمان، ولا يتعين ذلك في الصلاة؛ ومن مذهبهم أن من صلى على النبي - عليه السلام - في التشهد مرة واحدة في عمره فقد سقط فرض ذلك عنه.

وروي عن مالك وأبي حنيفة والثوري والاوزاعي - أنهم قالوا: الصلاة على النبي - عليه السلام - في التشهد جائزة ويستحبونها، وتاركها مسيء عندهم، ولا يوجبونها فيه. وقال الشافعي: إذا لم يصل المصلي على النبي - عليه السلام - في التشهد الآخر بعد التشهد وقبل التسليم، أعاد الصلاة؛ قال: وإن صلى عليه قبل ذلك لم يجزه، وهذا قول حكاه عنه حرمله ابن يحيى لا يكاد يوجد هكذا عنه إلا من رواية حرمله - وهو من كبار أصحابه الذين كتبوا عنه كتبه؛ وقد تقلده أصحاب الشافعي، وماوا إليه وناظروا عليه وهو عندهم تحصيل مذهبه؛ ومن حجة من قال: إن الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - ليست بواجبة في الصلاة - حديث الحسن بن الحر، عن القاسم بن مخيمرة، قال: أخذ علقمة بيدي فقال: إن عبد الله بن مسعود أخذ بيده وقال: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أخذ بيدي كما أخذت بيدك، فعلمني التشهد فقال: قل: التحيات لله والصلوات

والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ؛ أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ؛ قال : فإذا أنت قلت ذلك ، فقد قضيت الصلاة ؛ وإن شئت أن تقوم فقم ، وإن شئت أن تقعد فاقعد .

قالوا : ففي هذا الحديث ما يشهد لمن لم يسر الصلاة على النبي - عليه السلام - في التشهد واجبة ولا سنة مسنونة ، لأن ذلك لو كان واجبا أو سنة ، لبين ذلك وذكره ؛ ومن حجتهم أيضا : حديث الامش ، من أبي وائل شقيق بن سلمة ، عن ابن مسعود ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في التشهد ؛ وفي آخره : ثم لينخير أطيب الكلام ، أو ما أحب من الكلام ؛ ومن حجتهم أيضا : حديث فضالة بن عبيد ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سمع رجلا يدهو في صلاته لم يحمد الله - عز وجل ، وأم يصل على النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال النبي - عليه السلام - : عجل هذا ، ثم دعا فقال له أو لغيره : إذا صلى أحدكم ، فليبدأ بحمد الله والثناء عليه ، ثم يصلي على النبي ، ثم يدهو بما شاء .

ففي حديث فضالة ، هذا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يأمر المصلي إذا لم يصل على النبي - عليه السلام - في صلاته بالاعادة ، فدل على أن ذلك ليس بفرض ؛ ولو ترك فرضا لأمره بالاعادة ، كما أمر النبي لم يقم ركوعه ، ولا سجوده بالاعادة ، وقال له : ارجع فصل فإنك لم تصل .

وروى ذلك رقاعة بن رافع ، وأبو هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم ، وقد ذكرنا حديثهما فيما سلف من كتابنا - والحمد لله .

ومن حجة الشافعي ومن قال بقوله في هذه المسألة : أن الله - عز وجل - أمر بالصلاة على نبيه ، وإن يسلم عليه نسليما؛ ثم جاء أمره - صلى الله عليه وسلم - بالتشهد ، وأنه كان يعلم أصحابه ذلك كما يعلمهم السورة من القرآن ، وقال لهم أنه يقال في الصلاة لا في غيرها ؛ وقالوا : قد علمنا السلام عليك ، فكيف الصلاة؟ فقال لهم: قولوا: اللهم صل على محمد - وعلمهم ذلك وقال لهم : السلام كما قد علمتم. فدل ذلك على أن الصلاة عليه في الصلاة قرين التشهد ، قالوا : ووجدنا الأمة بأجمعها تفعل الأمرين جميعا في صلاتها ؛ فعلمنا انها في الأمر بهما سواء ، فلا يجوز أن يفرق بينهما ، ولا تتم الصلاة الا بهما ؛ لانهما ورائة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه وسائر المسلمين قولا وعملا. قالوا : وأما احتجاج من احتج بحديث ابن مسعود في التشهد ، وقوله في آخره : فإذا قلت ذلك ، فقد تمت صلاتك . فلا وجه (4). (1) لانه حديث خرج على معنى في التشهد ؛ وذلك أنهم يقولون في الصلاة : السلام على الله ، فقليل لهم إن الله هو السلام ، ولكن قولوا : كذا (2) ، فعلموا التشهد . ومعنى قوله :

(1) كلمة (له) ساقطة في الأصل ، والمعنى يقتضيها .

(2) أخرجه محمد بن الحسن الشيباني في موطنه ، انظر ص 68 حديث (148) .

فإذا قلت ذلك ، فقد تمت صلاتك . - يعني إذا ضم إليها ما يجب فيها من ركوع وسجود ، وقراءة وتسليم ، وسائر أحكامهما ؛ ألا ترى أنه لم يذكر له التسليم من الصلاة - وهو من فرائضها ، لأنه قد كان وقفهم على ذلك ، فاستغنى عن إعادة ذلك عليهم ؛ وإنما حديث ابن مسعود هذا ، مثل قوله - صلى الله عليه وسلم : أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم ، وأردها على فقرائكم - أي ومن سمي معهم . ومثل قوله للنبي قال له : ارجع فصل فإنك لم تصل ، ثم أمره بما رآه لم يأت به ولم يقمه من صلاته ، وسكت له عن التشهد والتسليم ؛ وقد قام الدليل من غير هذا الحديث بوجوب التشهد ، ووجوب التسليم بما علمهم من ذلك ، وأعلمهم أن ذلك في صلاتهم ؛ وكذلك الصلاة على النبي - عليه السلام - مأخوذ من غير ذلك الحديث .

واحتجوا من الأثر بحديث أبي مسعود من رواية مالك ، وفيه أنه علمهم الصلاة على النبي - عليه السلام ، - وقال : وفيه والسلام كما قد علمتم - نعني التشهد . وبأن أبا مسعود روى الحديث وفهم مخرجه ، وكان يراه واجبا ويقول أنه لا صلاة لمن لم يصل فيها على النبي - صلى الله عليه وسلم :

حدثنا أحمد بن قتيح ، قال حدثنا محمد بن عبد الله النيسابوري ، قال حدثنا أحمد بن عمرو البزار ، قال حدثنا زياد ابن يحيى . قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد ، قال حدثنا هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن عبد الرحمن

ابن بشير بن ابي مسعود ، عن ابي مسعود ، قال : لما نزلت هذه الآية : «إن الله وملائكته يصلون على النبي ، يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما» . . قالوا : يا رسول الله ، قد علمنا السلام، فكيف الصلاة ؟ فقال : قولوا اللهم صل على محمد ، كما صليت على ابراهيم ؛ وبارك على محمد ، كما باركت على ابراهيم .

وروى عثمان بن أبي شيبة وغيره ، عن شريك ، عن جابر الجعفي ، عن أبي جعفر محمد بن هلي ، عن أبي مسعود ، قال : ما أرى أن صلاة لي تمت حتى أصلي فيها على محمد وعلى آل محمد .

وروى ابن أبي فديك ، وأبو ثابت محمد بن عبيد الله المديني ، عن عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : لا صلاة لمن لم يصل فيها على النبي - صلى الله عليه وسلم . قالوا : وهذا الحديث وإن كان في اسناده ضعف ، فإن فيه استظهارا مع ما قدمنا من الدلائل .

قال أبو عمر : ليس ما احتجوا به - عندي - بـلازم ، لما فيه من الاعتراض ؛ ولست أوجب الصلاة على النبي - عليه السلام - في الصلاة فرضا من فروض الصلاة ، ولكني لا أحب لأحد تركها في كل صلاة ، فإن ذلك من تمام الصلاة ؛ وأحرى أن يجاب للمصلي دعاؤه - إن شاء الله - وحديث سهل بن سعد في ذلك ،

حدثناه خلف بن قاسم ، قال : حدثنا عبد الرحمان بن راشد أبو الميمون بدمشق ، قال حدثنا أبو زرعة، قال : حدثنا عبد الرحمان ابن ابراهيم دحيم ، قال حدثنا محمد بن اسماعيل بن أبي فديك، قال حدثنا عبد المهيم بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : لا صلاة لمن لم يصل فيها على النبي - صلى الله عليه وسلم - . وهذا قد يحتمل من التأويل ما احتمله قوله : لا إيمان لمن لا أمانة له ، ولا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد ، ونحو هذا مما أريد به الفضل والكمال - والله أعلم . وقد روى هذا الحديث أبو ثابت محمد بن عبيد الله ، عن عبد المهيم .

قال أبو عمر : آل ابراهيم ، يدخل فيه ابراهيم وآل محمد ، يدخل فيه محمد ؛ ومن هنا - والله - جاءت الآثار في هذا الباب مرة بإبراهيم ، ومرة بآل ابراهيم ، وانما جاء ذلك في حديث واحد؛ ومعلوم أن قول الله - عز وجل : «ادخلوا آل فرعون أشد العذاب» (1) . وآل ههنا الانبأ، والآل قد يكون الأهل، ويكون الانبأ، ويكون الأزواج والذرية - على ما جاء في بعض - الآثار .

(1) الآية : 46 - سورة غافر .

حديث ثالث لنعيم

مالك ، عن نعيم بن عبد الله المجرم ، عن هلي بن يحيى الزرقني ، عن أبيه ، عن رفاعه بن رافع أنه قال : كنا يوماً (1) نصلي وراء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلما رفع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رأسه من الركعة وقال : سمع الله لمن حمده ، قال رجل وراءه : ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه . فلما انصرف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : من المتكلم آنفاً ؟ قال الرجل : أنا يا رسول الله ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يتدرونها أيهم يكتبهن (2) أول (3) .

في هذا الحديث من الفقه أن الامام يقول : سمع الله لمن حمده - لا يزهّد على ذلك ، والمأموم يقول : ربنا ولك الحمد - لا يقول : سمع الله لمن حمده ، وهذا كله قول مالك ؛ وقد مضى

(1) في الاصل (كنا نصلي يوماً) ، والرواية (كنا يوماً نصلي) وهو الثابت في التجريه ونسخ الموطأ .

(2) في الاصل (يكتبها) والثابت في التجريه ونسخ الموطأ (يكتبهن) .

(3) الموطأ رواية يحيى ص 141 - حديث (498) - والحديث أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي .

انظر الزرقاني على الموطأ 81/1 .

الاختلاف في هذه المسألة ، ووجوب الاقوال فيها من جهة الآثار؛ لانها مسألة مأخوذة من الاثر - فيما تقدم من كتابنا هذا . وفيه دليل على أنه لا بأس برفع الصوت وراء الامام بربنا ولك الحمد لمن أراد الاسماع والاعلام للجماعة الكثيرة بقوله ذلك ؛ لان الذكر كله من التحميد والتهليل والتكبير جائز في الصلاة ، وليس بكلام تفسد به الصلاة، بل هو محمود ومدوح فاعله ؛ بدليل حديث هذا الباب ، وبما حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن ابن يحيى ، قال حدثنا احمد بن جعفر بن حمدان ، قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، قال حدثنا أبي، قال أخبرنا هشام ابن عبد الملك ، قال : حدثنا هيب بن عبد الله بن اباد بن لقيط ، قال حدثنا اباد، عن عبد الله بن سعيد ، عن عبد الله بن أبي أوفى، قال : جاء رجل ونحن في الصف خلف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: الله أكبر كبيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا؛ قال: فرفع المسلمون رؤوسهم واستنكروا على الرجل، وقالوا: من هذا الذي يرفع صوته فوق صوت رسول الله - صلى الله عليه وسلم ، فلما انصرف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : من هذا العالي الصوت ؟ فقيل : هو هذا يا رسول الله ، فقال : والله لقد رأيت كلاما يصعد إلى السماء حتى فتح له فدخل (1) .

قال أبو هرير : في مدح رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لفعل هذا الرجل وتعريفه الناس بفضل كلامه ، وفضل ما صنع من رفع صوته بذلك الذكر ، أوضح الدلائل على جواز ذلك

(1) انظر مسند احمد ج 4/ 356 .

الفعل من كل من فعله على أي وجه جاء به ، لانه ذكر الله ، وتعظيم له يصلح مثله في الصلاة سرا وجهرا ؛ ألا ترى أنه لو تكلم في صلاته بكلام يفهم عنه غير القرآن والذكر سرا لما جاز . كما لا يجوز جهرا ؛ وهذا واضح - وبالله التوفيق .

وفي حديث هذا الباب لمالك أيضا دليل على أن الذكر كله، والتحميد، والتمجيد، ليس بكلام يفسد به الصلاة؛ وأنه كله محمود في الصلاة المكتوبة والنافلة، مستحب مرغوب فيه ؛ وفي حديث معاوية بن الحكم ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هو التكبير ، والتسبيح ، والتهليل ، ونلاوة القرآن (1) . فأطلق أنواع الذكر في الصلاة ، فدل على أن الحكم في الذكر غير الحكم في الكلام - وبالله التوفيق .

(1) أخرجه أحمد في المسند ج 448/5 .

حديث رابع لنعيم - موقوف

مالك ، عن نعيم بن عبد الله المجرم ، أنه سمع أبا هريرة يقول : من نوضاً فأحسن وضوءه (1) ثم خرج عامداً إلى الصلاة ، فإنه في صلاة ما دام (2) بعد إلى الصلاة ؛ وأنه يكتب (3) له بإحدى خطونه حسنة ، وبمجي (4) عنه بالآخرى سيئة ؛ فإذا سمع أحدكم الإقامة فلا يسع ، وإن أعظمكم أجراً أبعدكم داراً . قالوا : لم يا أبا هريرة ؟ قال : من أجل كثرة الخطأ (5) .

هكذا هذا الحديث موقوف في الموطأ - لم يتجاوز به أبا هريرة ، ولم يختلف على مالك في ذلك ؛ ومعناه يتصل ويستند إلى النبي - عليه السلام - من طرق صحاح من غير حديث نعيم من

(1) في الاصل (الوضوء) . والذي في التجريد ونسخ الموطأ (وضوءه) وهو رواية يحيى كما عند المؤلف .

(2) في الاصل والتجريد (كان) ، ورواية يحيى كما عند المؤلف (دام) وهو الثابت في سائر نسخ الموطأ .

(3) في الاصل (ليكتب) والذي في التجريد وسائر نسخ الموطأ (يكتب)

(4) في الاصل (وتمجي) بالثاء ، والذي في التجريد وسائر نسخ الموطأ - (يمجي) بالياء .

(5) الموطأ رواية يحيى ص 82 - حديث (62) ، والحديث متفق عليه .

أبي هريرة ، من حديث أبي سعيد الخدري وغيره ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم ؛ والاسانيد فيه صحاح كلها ، ومثله أيضا لا يقال بالرأي .

حدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا مسدد ، قال حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وفي سوقه - بخمس وعشرين درجة ؛ وذلك أن أحدكم إذا توضأ فأحسن الوضوء ، وأتى المسجد لا يريد إلا الصلاة ، لا ينهزه (1) فبرها ، لم يخط خطوة إلا رفع الله له بها درجة ، وحط عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد ؛ فإذا دخل المسجد ، كان في صلاة ما كانت تحبسه ؛ والملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه ، تقول : اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه ، اللهم تب عليه - ما لم يؤذ فيه أحدا أو يحدث فيه (2) .

قال أبو عمر : آخر هذا الحديث عند مالك : عن أبي الزناد عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم : الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه - الحديث . وبهذا الاسناد عند مالك عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ،

(1) ينهزه : ينهضه من مكانه .

(2) انظر سنن أبي داود 132/1

مرفوعاً أيضاً قوله - صلى الله عليه وسلم - : لا يزال أحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه، لا يملعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة (1) وعنده في فضل الجماعة حديثه من ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة . وحديثه عن نافع ، عن ابن عمر ، كلاهما من النبي - صلى الله عليه وسلم . وقد ذكرنا كل هذا في موضعه من هذا الكتاب - والحمد لله .

حدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا مسدد ، قال حدثنا يحيى ، عن ابن أبي ذئب ، عن عبد الرحمن بن مهران ، عن عبد الرحمن ابن سعد ، عن أبي هريرة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجرا (2) .

وقد روى عبد الرزاق وغيره ، عن الثوري ، عن إبراهيم بن مسلم ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله بن مسعود ، قال : ما من رجل يتطهر فيحسن الطهر ، ويخطو خطوة يعمد بها إلى المسجد ، إلا كتب الله بها حسنة ، ورفع به درجة ، حتى أن كنا لنقارب في الخطا (3) وهذا في معنى حديث نعيم ،

(1) الموطأ رواية يحيى ص 112 - حديث (380) .

(2) انظر سنن أبي داود 1/131 .

(3) انظر المصنف 1/516 - حديث (1979) .

من أبي هريرة ؛ ومثله لا يكون رأيا ، وبذلك على ذلك قوله :
حتى إن كنا لنقارب في الخطأ .

وأما قوله في حديث نعيم : فإذا سمع أحدكم الإقامة ، فلا
يسم ؛ فقد ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : إذا
أقيمت الصلاة ، فلا تأتوها وأنتم تسعون (1) - الحديث. روي من
أبي هريرة مسندا من طرق صحاح ، قد ذكرنا كثيرا منها في
باب العلماء من كتابنا هذا ، ومضى القول هناك في معنى ذلك
كله - والحمد لله على ذلك كثيرا .

(1) حديث متفق عليه .

حديث خامس لنعيم بن عبد الله المجرى - موقوف في الموطأ ، وقد أسند من طريق مالك وغيره .

مالك ، عن نعيم بن عبد الله المجرى ، أنه سمع أبا هريرة يقول : إذا صلى أحدكم ثم جلس في مصلاه ، لم تزل الملائكة تطلي عليه : اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه ؛ فإن قيام من مصلاه فجلس في المسجد ينتظر الصلاة ، لم يزل في صلاة حتى يطلي (1).

هكذا هذا الحديث في الموطأ من قول أبي هريرة . وقد روي عن مالك بهذا الاسناد عن نعيم ، عن أبي هريرة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم . وممن رواه هكذا مرفوعاً عن مالك - عبد الله بن وهب ، واسماعيل بن جعفر ، وثمان بن عمر ، والوليد بن مسلم ؛ فحدث ابن وهب ، حدثناه أحمد بن عبد الله ابن محمد بن علي ، قال حدثنا أبي ، قال حدثنا محمد بن قاسم ،

(1) الموطأ رواية يعنى ص 118 حديث (880) والحدث أخرجه البخاري ومسلم .

والحسن بن عبد الله الزبيدي ، قال حدثنا عبد الله بن علي
ابن الجارود ، قال حدثنا مسرور بن نوح ، قال حدثنا ابراهيم
ابن منذر ، قال حدثنا ابن وهب ، قال أخبرني مالك ، عن نعيم
ابن عبد الله المجرم ، أنه سمع أبا هريرة يقول قال أبو القاسم
صلى- الله عليه وسلم - : إذا صلى أحدكم ثم جلس في مصلاه ،
لم تنزل الملائكة نصلي عليه : اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه : فان
قام من مصلاه فجلس في المسجد ينتظر الصلاة ، لم يزل في
صلاة حتى يصلي .

وحديث اسماعيل بن جعفر ، حدثنا خلف بن القاسم ،
قال حدثنا محمد بن عبد الله ، قال حدثنا عبد الله بن محمد
ابن عبد العزيز البغوي ، قال حدثنا عبد الله بن مطيع ، قال
حدثنا اسماعيل بن جعفر ، عن مالك ، عن نعيم بن عبد الله ،
عن أبي هريرة ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال :
ان الملائكة نصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه -
ما لم يحدث أو يقيم ؛ فان قام من مصلاه فجلس مجلسا في
المسجد ينتظر الصلاة ، لم يزل في صلاة حتى يصلي ؛ وحديث
عثمان بن عمر ، حدثنا عبد الرحمان بن يحيى ، قال حدثنا
الحسن بن الخضرم ، قال حدثنا احمد بن شعيب النسوي ، قال
حدثنا زكرياء بن يحيى ، قال حدثنا يحيى بن حكيم المقوم (1) ،

(1) المقوم - بتشديد الواو المكسورة - أبو سعيد ثقة .
انظر التقريب 345/2 .

قال حدثنا عثمان بن عمر ، قال أخبرنا مالك ، عن نعيم بن عبد الله المجرم ، عن أبي هريرة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فذكر معنى ما في الموطأ بهذا الاسناد مرفوعاً (1) . وهو في الموطأ موقوف .

وحدث الوليد بن مسلم ، حدثناه عبد الرحمن بن يحيى ، قال حدثنا الحسن بن خضر ، قال حدثنا أحمد بن شعيب ، قال حدثنا أحمد بن المعلى بن يزيد ، قال حدثنا صفوان بن صالح ، قال حدثنا الوليد بن مسلم ، عن مالك ، عن نعيم ، عن أبي هريرة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فذكره .

قال أبو عمر: هو حديث صحيح، رواه جماعة من ثقات رواية أبي هريرة عن أبي هريرة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم .

(1) انظر سنن الترمذي 55/2 .

باب صَاد : صفوان بن سليم (1)

وسليم أبوه مولى حميد بن عبد الرحمن بن هوف الزهري، كان صفوان بن سليم من عباد أهل المدينة وأنقاهم لله من وجل، ناسكا، كثير الصدقة بما وجد من قليل وكثير، كثير العمل، خائفا لله؛ يكنى أبا عبد الله، سكن المدينة، لم ينتقل عنها، ومات بها سنة اثنتين وثلاثين ومائة.

ذكر عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: سمعت أبي يسأل عن صفوان بن سليم فقال: ثقة، من خيار عباد الله وفضلاء المسلمين.

وذكر أبو داود السجستاني قال: ذكر أحمد بن حنبل صفوان بن سليم، فقال: يستنزل بذكره القطر. وقال يحيى القطان: صفوان بن سليم أحب إلي من زبد بن أسلم.

وقال أبو ضمرة انس بن هياض: رأيت صفوان بن سليم - ولو قيل له إن الساعة فدا ما كان عنده مزهد.

(1) هو صفوان بن سليم - بضم السين وفتح اللام - من الطبقة الرابعة روي بالتمر.

انظر تهذيب التهذيب 4/ 426-525، والتقريب 1/ 268، والخلاصة ص 174

وقال أحمد بن صالح : كان صفوان بن سليم أسود .

لمالك بن صفوان بن سليم من حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - في الموطأ سبعة أحاديث ، منها حديثان مسندان ، وخمسة أحاديث مرسله .

حديث أول لصفوان بن سليم - مسند

مالك ، عن صفوان بن سليم ، عن هطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال :
غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم (1) .

هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعة رواه - فيما علمت ، ولم يختلفوا في إسناده هذا ؛ ورواه بكر بن الشروذ الصنعاني ، عن مالك بن أنس ، عن زيد بن أسلم ، عن هبة الرحمان بن أبي سعيد الخدري ، عن أبيه ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وهذا خطأ في الاسناد ، وبكر بن الشروذ سيء الحفظ ، ضعيف الحديث ، عنده مناهجهم ؛ وقد تقدم القول - مستوعبا في غسل الجمعة ، وما في ذلك من الآثار والمعاني للسلف من العلماء والخلف منهم - في باب ابن شهاب عن سالم من هذا الكتاب (2) ، فلا وجه لاعادته هنا .

(1) الموطأ رواية يحيى ص 78 - حديث (226) ، والحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق يحيى ، انظر الزرقاني على الموطأ 1 / 212 .
(2) انظر ج 10 / 98 - 99 .

وأما قوله في هذا الحديث : واجب، فظاهره الوجوب الذي هو الفرض - وليس كذلك ؛ لآثار وردت تخرج هذا اللفظ عن ظاهره إلى معنى السنة والفضل ، وقد ذكرناها في باب ابن شهاب من سالم عند قول عمر لعثمان : الوضوء أيضا - وقد علمت أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يأمر بالفضل . (8) وقد يحتمل أن يكون قوله في هذا الحديث واجب، أي وجوب السنة ، أو واجب في الاخلاق الجميلة ؛ كما تقول العرب: وجب حقه . - وليس على أن ذلك واجب فرضا .

ومن الدليل على ما قلناه في معنى هذا الحديث، وما تأولنا فيه - وهو مع ذلك قول أكثر أهل العلم ، وإليه ذهب أئمة الفتوى في أقطار المسلمين؛ - ما حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، وسعيد بن نصر ، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا اسماعيل ابن اسحاق ، قال حدثنا عبد الله بن رجاء ، قال أخبرنا همام ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل (4) . فكيف يجوز مع هذا الحديث ومثله أن يحمل قوله - صلى الله عليه وسلم - : غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم - على ظاهره ، هذا ما لا سبيل إليه .

(1) المرجع السابق ص 68 .

(2) رواه احمد وابن خزيمة، انظر الجامع الصغير بشرح نهض القدير 110/6

ومما يدل على ما قلنا ، ان ابا سعيد الخدري روى هذا الحديث الذي ظاهره وجوب غسل الجمعة ، وكان يفتي بخلاف ذلك ؛ وذلك دليل على أنه فهم من معنى الحديث ومخرجه وقهواه ، انه ليس على ظاهره ، وان المعنى فيه ما تأولنا - وبالله توفيقنا .

(وذكر) (1) عبد الرزاق ، عن عمر بن راشد، عن يحيى ابن أبي كثير، عن أبي سلمة، قال : سمعت أبا سعيد الخدري يقول : ثلاث من على كل مسلم (2) - يوم الجمعة : الغسل ، والسواك ، ومس الطيب - إن وجدته (8) .

قال أبو عمر : معلوم ان الطيب والسواك ليسا بواجبين يوم الجمعة ولا غيره ، فكذلك الغسل ؛ وقد روي عن أبي سعيد الخدري ما يدل على أنه حمله على خلاف ظاهر حديثه الذي رواه مالك في هذا الباب .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابراهيم بن عبد الرحيم ، قال حدثنا صالح بن مالك ، قال حدثنا الربيع بن بدر ، عن الجريري ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم:-

(1) كلمة (وذكر) بياض في الاصل ، والمعنى يقتضها .

(2) في المصنف (في صوم) بزيادة (في) .

(8) انظر المصنف 8 / 200 - حديث (5818)

من أتى الجمعة فتوضأ فيها ونعمت ، ومن اغتسل فالتفتل أفضل .
وهذا أوضح شيء في سقوط وجوب غسل يوم الجمعة ، وفيه
دليل على أن حديث صفوان بن سليم ليس على ظاهره ، والاصل
في الفرائض - ان لا تجب الا بيقين ، ولا يقين في اجاب
غسل الجمعة - مع ما وصفنا ،

حدثنا عبد الرحمن بن مروان ، قال حدثنا أبو محمد
الحسن بن يحيى - قاضي القلزم ، قال : حدثنا عبد الله بن علي
ابن الجارود ، قال حدثنا عبد الله بن هاشم ، قال حدثنا عبد
الرحمان بن مهدي ، عن هشام ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن
سمرة ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : من
توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ، ومن اغتسل ، فالتفتل أفضل (1)

قال أبو عمر: نعمت في هذا الحديث وما كان في معناه
لا تكتب إلا بالتاء ، ولا يوقف عليها إلا بالتاء ، وهي مجزومة
في الوصل والوقف ، الا أن تعمل بساكن بعدها فتكسر ؛ وسئل
أبو حاتم : من أين دخل التانيث في نعمت؟ فقال : أرادوا نعمت
الفعله . أو نعمت الخصلة ؛ قال : ولا يقول عربي : نعمة - بالهاء .
قال أبو حاتم : قلت للاصمعي في الحديث : من توضأ يوم الجمعة

(1) المصنف 8/199 حديث (5817)

فبها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل - ما قولهم فيها ؟ قال :
أظله يريد : فبا لسنه آخذ ، أضمر ذلك (1) - إن شاء الله .

أخبرنا أحمد بن سعيد بن بشر ، قال : حدثنا محمد
ابن عبد الله بن أبي دليم ، قال : حدثنا ابن وضاح ، قال حدثنا
أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح ، قال حدثنا انس بن هياض ،
عن يحيى بن سعيد ، قال : سألت مرة عن غسل الجمعة ، فذكرت
أنها سمعت عائشة تقول : هان الناس ومال أنفسهم يروحون
بهية ، فقيل : لو اغتسلتم .

حدثنا أحمد بن سعيد ، قال حدثنا ابن أبي دليم ، قال
حدثنا ابن وضاح ، قال حدثنا زيد بن البشر ، قال حدثنا ابن
وهب - أن مالكا سئل عن غسل يوم الجمعة أواجب هو ؟ قال :
سنة ومعروف ، قيل له : إن في الحديث واجب ، قال : ليس
كل ما جاء في الحديث يكون كذلك .

وحدثنا أحمد بن سعيد بن بشر ، قال حدثنا ابن أبي دليم ،
قال حدثنا ابن وضاح ، قال حدثنا أشهب ، عن مالك ، أنه سئل
عن غسل يوم الجمعة أواجب هو ؟ فقال : هو حسن وليس بواجب .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، وسعيد بن نصر ، وأحمد
ابن سعيد ، قالوا حدثنا بن أبي دليم ، قال : حدثنا ابن وضاح

(1) انظر اللسان والتاج (نم)

قال حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي ، قال حدثنا ضمرة
ابن ربيعة، عن عثمان بن عطاء ، عن أبيه، قال : من لم يستطع
ان يفتسل يوم الجمعة ، فليمس طيبا .

قال ابن وضاح وحدثنا دحيم ، قال حدثنا الوليد بن مسلم،
عن موسى بن صهيب ، قال : كانوا يقولون : الطيب يجزيء
من الغسل يوم الجمعة . قال ابن وضاح : وحدثنا هشام بن خالد،
قال حدثنا بقبية ، عن يونس بن راشد، عن عبد الكريم بن مالك
الجزري ، قال : الطيب يجزيء من الغسل يوم الجمعة .

قال أبو عمر : قد مضى في باب ابن شهاب عن سالم من
الحجة في سقوط وجوب غسل يوم الجمعة من جهة الاثر والنظر
ما فيه كفاية. (1) وذكرنا هنالك ما استقر عليه القول في غسل
الجمعة، وما اختاره جمهور العلماء فيه؛ والذي عليه أكثر الفقهاء
أنه سنة دون فريضة ، وهو الصواب - وبالله التوفيق .

(1) انظر 78/10 - 89 .

حديث ثان لصفوان بن سليم - مسند

مالك . عن صفوان بن سليم ، عن سعيد بن سلمة من آل بني الأزرق ، عن المغيرة بن أبي بردة - وهو من بني عبد الدار - أنه أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول : جاء رجل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : يا رسول الله ، إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء ، فإن توضعنا به عطشنا ، أفنتوضأ من ماء البحر ؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته (1) .

قال أبو عمر : قد مضى ذكر صفوان بن سليم وحاله في أول باب ، أما سعيد بن سلمة ، فلم يرو عنه - فيما علمت - إلا صفوان بن سليم - والله أعلم . يقال أنه مخزومي من آل ابن الأزرق أو بني الأزرق ، ومن كانت هذه حاله ، فهو مجهول لا تقوم به حجة عندهم (2) . وأما المغيرة بن أبي بردة ، فهو

(1) الموطأ رواية يحيى ص 26 حديث (40) والحديث رواه أصحاب السنن الأربعة والدارقطني والبيهقي والحاكم . انظر الزرقاني على الموطأ 1/ 52 .
(2) تعقب قول ابن عبد البر هذا ، وقد وثقه النسائي وسئل عنه أبو زرعة الرازي فقال لا أعرفه .

انظر التقریب 2/ 268 ، والزرقاني على الموطأ 1/ 52

المغيرة بن عبد الله بن أبي بردة ، قيل إنه غير معروف في
حملة العلم كسعيد بن سلمة ؛ وقيل ليس بمجهول .

قال أبو حاتم الرازي : روى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري ،
وروى صفوان بن سليم . عن سعيد بن سلمة عنه ، وروى الجلاح
عن عبد الله بن سعيد المخزومي عنه .

قال أبو عمر : المغيرة بن أبي بردة وجدت ذكره في
مغازي موسى بن نصير بالمغرب ، وكان موسى يستعمله على
الخيول ، وفتح الله له في بلاد البربر فتوحات في البر والبحر ،
وقد سأل أبو عيسى الترمذي محمد بن اسماعيل البخاري عن
حديث مالك هذا عن صفوان بن سليم ؟ فقال : هو - هندي -
حديث صحيح .

قال أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي : فقلت للبخاري
هشيم يقول فيه المغيرة بن أبي بردة ؟ فقال : وهم فيه ، إنما هو
المغيرة بن أبي بردة ، قال : وهشيم ربما وهم في الاسناد - وهو
في المقطعات أحفظ .

قال أبو عمر : لا أدري ما هذا من البخاري - رحمه الله - ؟
ولو كان هنده صحيحا ، لاخرجه في مصنفه الصحيح فلده - ولم
يفعل ، لأنه لا يعول في الصحيح إلا على الاسناد ، وهذا الحديث
لا يحتج - أهل الحديث بمثل اسناده ؛ وهو - هندي - صحيح ، لأن

العلماء نلقوه بالقبول له والعمل به ، ولا يخالف في جملته أحد من الفقهاء ، وإنما الخلاف في بعض معانيه - على ما نذكر - إن شاء الله .

حدثنا أبو عثمان سعيد بن نصر ، وأبو عثمان النحوي ، قالا حدثنا أبو صر أحمد بن دحيم بن خليل ، قال حدثنا أبو جعفر محمد بن إبراهيم الديلمي ، قال حدثنا أبو عبيد الله سعيد ابن عبد الرحمان المخزومي ، قال حدثنا سفيان بن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن رجل من أهل المغرب - يقال له المغيرة ابن عبد الله بن أبي بردة ، أن ناسا من بني مدلج أنوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالوا : يا رسول الله ، إنا فرحكمب أرماتا (1) في البحر ، وبحمل أحدنا مويها (2) لسقيه (3) ، فإن توضحأنا به عطشنا ، وإن توضحأنا بماء البحر ، وجدنا في أنفسنا ؛ قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : هو الظهور ماؤه الحل ميتته (4) .

(1) أرماتا جمع رمت بفتح الهمزة ، خشب يضم بعضه الى بعض ويركب في الماء .

انظر النهاية (رمت)

(2) مويها : تصغير ماء .

(3) كذا في الاصل - وهو الذي في مصنف عبد الرزاق ، وفي بعض الروايات (لشفته)

(4) انظر المصنف 4/504 - حديث (8657) .

قال أبو عمر : أرسل يحيى بن سعيد الانصاري هذا الحديث عن المغيرة بن أبي بردة - لم يذكر أبا هريرة، ويحيى بن سعيد أحد الأئمة في الفقه والحديث ، وليس يقاس به سعيد بن سلمة ولا أمثاله ، وهو احفظ من صفوان بن سليم ؛ وفي رواية يحيى ابن سعيد لهذا الحديث، ما يدل على أن سعيد بن سلمة لم (يكن) (1) بمشهور من الحديث عند أهله ؛ وقد روي هذا الحديث عن يحيى بن سعيد ، عن المغيرة بن عبد الله بن أبي بردة ، عن أبيه، عن النبي - صلى الله عليه وسلم ؛ والصواب فيه عن يحيى ابن سعيد ، ما رواه عنه ابن عيينة مرسلًا - كما ذكرنا - والله أعلم ؛ وقد روي هذا الحديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من حديث الفراسي رجل من بني فراس مذكور في الصحابة (2).

حدثنا خلف بن قاسم ، قال حدثنا أحمد بن الحسن بن هبة الرازي بمصر ، قال حدثنا أبو الزنباع روح بن الفرج القطان ، قال حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، قال حدثني الليث بن سعد ، عن جعفر بن ربيعة ، عن بكر بن سودة ، عن مسلم بن مخشي ، أنه حدث أن الفراسي قال : كنت أصيد في البحر الأخضر على أرماث ، وكنت أحمل قربة فيها ماء ، فإذا لم أنتوضاً من القربة ، رفق ذلك بي وبقيت لي ؛ فجئت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقصصت عليه ذلك وقلت : أنتوضاً من ماء البحر يا رسول الله؟ فقال هو الطهور ماؤه، الحل ميتته.

(1) كلمة (يكن) باض في الاصل . أثبتناها استظهاراً

(2) انظر الاستيعاب ص (1269)

وقد أجمع جمهور العلماء وجماعة الأمة الفتيا بالامصار من الفقهاء - أن البحر طهور مأوّه، وأن الوضوء جائز به ، إلا ما روي عن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمرو بن العاص؛ فإنه روي عنهما أنهما كرها الوضوء من ماء البحر ، ولم يتابعهما احد من فقهاء الامصار على ذلك ، ولا عرج عليه ولا التفت اليه. لحديث هذا الباب عن النبي - صلى الله عليه وسلم .

وهذا يدل على استشعار الحديث عندهم ، وعملهم به وقبولهم له ؛ وهذا أولى - عندهم من الاسناد الظاهر الصحة بمعنى ترده الاصول - وبالله التوفيق .

وقد خالفهما ابن عباس ، حدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا أحمد بن ابراهيم بن جامع، قال حدثنا علي بن عبد العزيز، قال حدثنا خلف بن موسى بن خلف العمي، قال حدثنا أبي، عن قتادة ، عن موسى بن سلمة الهذلي ، قال سألت ابن عباس عن الوضوء بماء البحر - وقال : هما البحران ، فلا نبالي بأيهما توضأت. وفي حديث هذا الباب من الفقه إباحة ركوب البحر ، لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لو كره ركوبه لنهاه عنه الذين قالوا : انا نركب البحر ؛ وقولهم هذا يدل على ان ذلك كان كثيرا ما يركبونه لطلب الرزق من أنواع التجارة وغيرها، وللجهاد وسائر ما فيه إباحة أو فضيلة - والله أعلم - فلم ينههم عن ركوبه ؛ وهذا - عندي - انما يكون لمن سهل ذلك عليه ولم يشق عليه وبصعب به - كالمائد المفرط المبد ، أو من لا يقدر معه على أداء فروض الصلاة ونحوها من الفرائض ؛ ولا يجوز عند أهل العلم ركوب البحر في حين ارتجاجه ، ولا في

الزمن الذي الأغلب منه عدم السلامة فيه والعطب والهلاك ؛
وإنما يجوز - عندهم - ركوبه في زمان تكون السلامة فيه الاغلب -
والله أعلم .

وفي قول الله - عز وجل - : « هو الذي يمسركم في البحر
والبحر (1) » . وقوله تعالى : « والفلك التي تجري في البحر بما
ينفع الناس » . (2) - ما فيه كفاية ودلالة واضحة في إباحة ركوب
البحر - إذا كان كما وصفنا ، وبالله توفيقنا .

وأما ما جاء عن عمر بن الخطاب ، وعمر بن عبد العزيز ،
وغيرهما من السلف - أنهم كانوا ينهون عن ركوب البحر ؛
فإنما ذلك على الاحتياط وترك التفرير بالمهج في طلب الاستكثار
من الدنيا ، والرغبة في المال - والله أعلم .

وإذا جاز ركوب البحر في الجهاد وطلب المعيشة، فركوبه
للحج - في أداء الفرض أجوز لمن قدر على ذلك وسهل عليه .
وقد روي عن الشافعي - رحمه الله - أنه قال : ما يبين لي أن
أوجب الحج علي من وراء البحر ، ولا أدري كيف استطاعته ؟
قال أبو عمر : قد أجمع العلماء على أن من بينه وبين
مكة من اللصوص والفتن ما يقطع الطريق ، ويخاف منه فهي -
الاغلب ذهاب المهجة والمال ، فليس ممن استطاع إلهه سبيلا ،
فكذلك أهوال البحر - والله أعلم .

(1) الآية : 22 - سورة يونس .

(2) الآية : 164 - سورة البقرة

وفي هذا الحديث أيضا من الفقه ان المسافر إذا لم يكن معه من الماء إلا ما يكفي لشربه، وما لا غنى به عنه لشفته، أنه جائز له أن يتيمم ويترك ذلك الماء لنفسه - حتى يجد الماء - وأما قوله - صلى الله عليه وسلم - : الحل ميتته . يقال : حل وحلال، وحرم وحرام - بمعنى واحد؛ فإن العلماء اختلفوا في ذلك: فقال مالك يؤكل ما في البحر من السمك والدواب وسائر ما في البحر من الحيوان، وسواء اصطيد، أو وجد ميتا طافيا وغير طاف؛ قال: وليس شيء من ذلك يحتاج إلى ذكاة، لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : هو الطهور ماؤه، الحل ميتته . وكره مالك خنزير الماء من جهة اسمه - وأم يحرمه ، وقال : اتهم يقولون خنزير ، قال ابن القاسم : أنا أنقيه ولا أراه حراما .

وقال ابن أبي ليلى : لا بأس بأكل كل شيء يكون في البحر من الضفدع، والسرطان، وحيّة الماء، وغير ذلك؛ وهو قول الثوري في رواية الأشجعي .

وروى عنه أبو اسحاق الفزاري أنه قال : لا يؤكل من صيد البحر إلا السمك .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا يؤكل السمك الطافي، ويؤكل ما سواه من السمك، ولا يؤكل شيء من حيوان البحر إلا السمك.

وقال الاوزاعي : صيد البحر كله حلال، ورواه من مجاهد؛ وكره الحسن بن حي أكل الطافي من السمك ، وقال الليث

ابن سعد : ليس بميتة البحر بأس ، قال : وكذلك كلب الماء ،
وقرس الماء ؛ قال : ولا يؤكل انسان الماء ، ولا خنزير الماء .
وقال الشافعي : ما يعيش في الماء فلا بأس بأكله - وأخذه
ذكائه ، ولا بأس بخنزير الماء .

قال أبو عمر : قال الله - عز وجل - : «أحل لكم صيد
البحر وطعامه مماها لكم» . - (1) فروي عن عمر بن الخطاب ،
وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر ، وزيد بن ثابت ، وأبي
هريرة ، قالوا : طعامه ما ألقى وقذف .

وروي عن ابن عباس أنه قال : طعامه ميتته - وهو في
ذلك المعنى ، وروي عنه انه قال : طعامه ملبحه .

وروي عن أبي بكر الصديق قال : كل دابة في البحر
فقد ذبحها الله لكم .

ذكر عبد الرزاق : أخبرنا معمر ، عن أبوب ، عن أبي
الزبير ، عن مولى لابي بكر ، عن أبي بكر ، قال : كل دابة
في البحر قد ذبحها الله لك فكلها (2) .

(1) الآية ، 98 - سورة المائدة .

(2) انظر المصنف 4 / 508 - حديث (8655)

قال : وأخبرنا الثوري عن عبد الملك بن أبي بشير ، عن
مكرمة ، عن ابن عباس ، قال : أشهد على أبي بكر أنه قال :
السكة الطافية حلال لمن أراد أكلها (1) .

وروي عن علي بن أبي طالب أنه كره الطافي من السمك ،
وروي عنه أنه كره أكل الجري (2) من وجه لا يثبت ، وروي
عنه أنه لا بأس بأكل ذلك كله - وهو أصح منه .

ذكر عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن جعفر بن محمد ،
عن أبيه ، عن علي - رضي الله عنه - قال : الجراد والحيثان
ذكي كله (3) . فعلي مختلف عنه في أكل الطافي من السمك ،
والمختلف من جابر أنه كره أكل الطافي من السمك ، وهو
قول طاوس ، ومحمد بن سيرين ، وجابر بن زبد ، وأبي حنيفة
وأصحابه ؛ واحتج لهم من أجاز ذلك بما حدثناه عبد الله بن محمد ،
قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا
أحمد بن حنبل ، قال أخبرنا يحيى بن سليم الطائفي ، قال أخبرنا
إسماعيل بن أمية ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال : قال رسول
الله - صلى الله عليه وسلم : ما ألقى البحر أو جزر منه فكلوه ،
وما مات فيه وطني ، فلا تأكلوه (4) .

(1) نفس المصدر حديث (8654) .

(2) الجري ، ويقال له (الجريف) : نوع من السمك النعري الطويل ،
ويقال له ثبان الماء ، ليس له عظم إلا عظم الرأس والسلسلة .

(3) انظر مصنف عبد الرزاق 506/4 حديث (8668) .

(4) انظر سنن أبي داود 322/2 .

قال أبو داود : روى هذا الحديث سفيان الثوري ، وأيوب
السختياني ، وحماة بن سلمة ، عن أبي الزبير ، عن جابر . (1)
وحجة مالك والشافعي في هذا الباب قوله - صلى الله عليه وسلم
في البحر هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته . وأصح ما في هذا
الباب من جهة الاسناد ما هو حجة لمالك والشافعي ، حديث
ابن عمر ، وحديث جابر :

حدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا حدثنا
قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا اسماعيل بن اسحاق ، قال حدثنا أبو
ثابت المدني ، قال حدثنا عبد الله بن وهب ، قال حدثني عمر
ابن محمد - أن نافعا حدثه أن ابن عمر قال : غزونا فجعلنا حتى
أنا لنقسم التمرة والتمرقين ؛ فبينما نحن على شاطئ البحر ، إذ
رمى البحر بحوت ميتة ، فاقتطع الناس منه ما شاءوا من شحم ولحم ،
وهو مثل الطرب ؛ فبلغني أن الناس لما قدموا على النبي - صلى
الله عليه وسلم - أخبروه ، فقال : هل معكم منه شيء ؟ .

وأما حديث جابر ، فحدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث
قالا حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا اسماعيل بن اسحاق ، قال
حدثنا حماد بن زيد ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال : بعثنا
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في (2) سرية وأمر علينا أبا

(1) كلمة (جابر) محوطة في الاصل ، اثبتناها أخذاً من السياق .

(2) كلمة (في) ساقطة في الاصل ، اثبتناها من المصنف .

هبيدة بن الجراح ، وزودنا جرابا من تمر ، فكان يقسمه بيننا -
قبضة ، قبضة ؛ ثم أقام ذلك حتى صار تمره ، ثمرة ؛ فلما فقدناها ،
وجدنا فقدناها ؛ فمررنا بساحل البحر ، فإذا حوت يقال له العنبر
ميت ؛ فأردنا أن نجاوزة ، ثم قلنا : نحن جيش رسول الله ،
فأقمنا عليه عشرين ليلة نأكل منه ، وادعنا من ذلك الشحم ،
ولقد قعد في عيده ثلاثة عشر رجلا منا ؛ فلما قدمنا ، ذكرنا
ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : رزق ساقه الله إليكم ،
فهل عندكم منه شيء ؟ .

ففي هذا الحديث - وهو من أثبت الأحاديث - دليل على أن
ما قذف البحر أو مات فيه من دابة وسمكة - حلال كله ؛ ولهذا
الحديث طرق كثيرة ، قد ذكرنا كثيرا منها في غير هذا
الموضع ؛ وفيه ما يصح حديث صفوان بن سليم عن سعيد بن
سلمة ، وإن حديث سعيد بن سلمة له أصل في رواية الثقات .

حدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا
أبو داود ، حدثنا النفيلي ، حدثنا زهير ، قال حدثنا أبو الزبير ،
عن جابر ، قال : بعثنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأمر
علينا أبا هبيدة بن الجراح يعطينا ثمرة تمر ، كنا نمصها كما
يمص الصبي ، ثم (نشرب) (1) عليها من الماء ، فتكفينا يومنا (2)

(1) كلمة (نشرب) يباض في الأصل . اثبتناها من سنن أبي داود .

(2) في الأصل (يومنا) والرواية (يومنا) - كما في السنن .

إلى الليل ؛ وكنا نضرب بعصينا الخبط ، (1) ثم نبله بالماء
فناكله ؛ قال : فانطلقنا (2) على ساحل البحر ، فرفع لنا كهيئة
(الكثيب الضخم) (3) فأتيناه ، فإذا هو دابة تدمى العنبر . فقال
أبو هبيرة : ميتة ولا تحل لنا ؛ ثم قال : لا ، بل نحن رسل رسول
الله - صلى الله عليه وسلم ، وفي سبيل الله - وقد اضطررتم -
فكلوا ، فأقمنا عليها شهرا - ونحن ثلاثمائة - حتى سمنا ؛ فلما
قدمنا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذكرنا ذلك له ؛
فقال : هو رزق أخرجه الله لكم ، فهل معكم من لحمه شيء
تعطوننا (4) ؟ فأرسلنا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
منه فأكل (5) .

-
- (1) الخبط - يفتح المعجمتين : ورق السلم .
 - (2) في السنن (وانطلقنا) .
 - (3) جملة (الكثيب الضخم) معوجة في الاصل ، اثبتناه من السنن
 - (4) في السنن (تطعمونا) .
 - (5) انظر سنن أبي داود 327/2 .

حديث ثالث لصفوان بن سليم - مرسل

مالك، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سأله رجل فقال : يا رسول الله ، أستاذن على أُمِّي ؟ فقال : نعم ، فقال الرجل : انني معها في البيت ، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : أستاذن عليها فقال الرجل : انني خادمها ، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : أستاذن عليها ، أنحب أن تراها عريانة ؟ قال : لا ، قال : فأستاذن عليها (١) .

قال أبو عمر : روى هذا الحديث ابن جريج عن زباد بن سعد ، عن صفوان بن سليم ، عن عطاء بن يسار - مثل حديث مالك سواء . وهذا الحديث لا أعلم يستند من وجه صحيح بهذا اللفظ ، وهو مرسل صحيح مجتمع على صحته معناه ؛ ولا يجوز عند أهل العلم أن يرى الرجل أمه ولا ابنته ولا أخته ولا ذات محرم منه عريانة ، لان المرأة عورة فيمَا عدا وجهها وكفها ،

(١) الموطأ رواية يحيى ص : ٥٨٤ - حديث (١٧٥٨) ، ورواية محمد بن الحسن ص : ٢٢٠ - حديث : (٩٠٢) .

ولا يحل النظر إلى عورة أحد عند الجميع - لا يختلفون في ذلك؛
ونأمل وجه المرأة الحرة وإدمان النظر إليها لشهوة لا يجوز ،
لأنه داع إلى الفتنة ؛ وقد اختلف العلماء في تأويل قول الله -
عز وجل : «ولا يبدن زينتهن إلا ما ظهر منها» (1). وفي قوله :
«ولا يبدن زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن» (2) - الآية كلها
على ما نذكره في أولى المواضع به - إن شاء الله .

ومن ذلك ما حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم
ابن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذي ، قال حدثني
أبو صالح عبد الله بن صالح ، قال حدثني معمر بن صالح ، عن
علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس في قوله : «ولا يبدن
زينتهن إلا لبعولتهن» - الآية . قال : الزينة التي تبديها لهؤلاء
قرطاهن وقلادتهن وسوارها ، فأما خلخالها وخصرها وجيدها وشعرها ،
فإنها لا تبدي ذلك إلا أزواجه .

قال أبو عمر : وهو مذهب ابن مسعود ، ومجاهد ، وعطاء ،
والشعبي ؛ وحدثنا أحمد بن محمد ، قال حدثنا أحمد بن الفضل ،
قال حدثنا محمد بن جرير ، قال حدثنا محمد بن المثنى ، قال
حدثنا حجاج بن منهال ، قال حدثنا حماد بن سلمة ، عن داود
ابن أبي هند ، عن الشعبي وعكرمة - في قوله : «لا جناح عليهن

(1) الآية : 31 - سورة النور .

(2) نفس الآية .

في آبائهن ولا أبنائهن، (1) - الآية. قلت : ما شأن العم والحال
لم يذكرهما ؟ قال : لانهما ينعتانها لابنائهما، وقد قيل إن العم والحال
يجريان مجرى الوالدين ، لانهما ذوا محرم ، فاستغني بذكر من
ذكر من ذوي المحارم عن ذكرهما .

وحدثنا أحمد بن محمد ، قال حدثنا أحمد بن الفضل ، قال
حدثنا محمد بن جرير ، قال حدثنا علي بن سهل ، قال حدثنا
زيد بن أبي الزرقاء ، عن سفيان في المرأة تخرج ثديها من
كمها ترضع صبيها بين يدي ذي محرم منها - فكرهه .

وقد اختلف العلماء أيضا في هذا الباب ، فكان الشعبي
وطاوس والضحاك يكرهون أن ينظر الرجل إلى شعر أمه
وذوات (محرمه) (2) .

وروي عن جماعة من السلف أنهم كانوا يفلون أمهاتهم ،
وممن روى ذلك عنه من العلماء : أبو القاسم محمد بن علي
ابن الحنيفة، وأبو محمد بن علي بن الحسين، وطلق بن حبيب،
ومورق العجلي ؛ وعلى قول هؤلاء ائمة الفتيا بالامصار في أنه
لا بأس أن ينظر الرجل إلى شعر أمه ، وكذلك شعور ذوات
المحارم المجائز دون الشواب ومن يخشى منه الفتنة على ما
ذكرت لك .

(1) الآية : ٥٥ سورة الاحزاب .

(2) كلمة (محرم) أصابها محو، اثبتناها أخذاً من السياق .

وذكر سنيد قال حدثنا حجاج، عن ابن جريج قال: سمعت عطاء
ابن أبي رباح، قال: قلت لابن عباس: استأذن علي أخواني
يتأمن في حجري معي في بيت واحد؟ قال: نعم، فرددت
عليه ليرخص لي فأبى، قال: أنحب أن تراهن عراة؟ قلت:
لا، قال: فاستأذن. فراجعته، فقال: أنحب أن تطيع الله؟ قلت:
نعم. قال: فقال لي سعيد بن جبير: إنك لتردد عليه. قال:
قلت: أردت أن يرخص لي. قال: وحدثنا ابن جريج، قال
أخبرني ابن طاوس، عن أبيه، قال: ما من امرأة أكره الي
أن أراها عريانة أو أرى عريتها من ذات محرم، قال: وكان
يشدد في ذلك؛ قال ابن جريج: قلت لعطاء: أوجب على الرجل
أن يستأذن على أمه وهوات قرابته؟ قال: نعم، فقلت: بأي
وجبت؟ قال: بقول الله عز وجل: «وإذا بلغ الاطفال منكم
الحلم فليستأذنوا» (1).

قال سنيد: وحدثنا حجاج، عن ابن جريج، عن الزهري
قال: سمعت هذيل بن شرحبيل الأزدي (2) الأعمى، أنه سمع
ابن مسعود يقول: عليكم اذن على امهاتكم.

قال ابن جريج: قلت لعطاء: أيستأذن الرجل على امرأته؟
قال: لا.

(1) الآية: 59 - سورة النور.

(2) في الاصل (الودي) - بالواو، والصواب ما انتهتاه.

حدثنا عبد الرحمان ، حدثنا علي ، حدثنا أحمد ، حدثنا
سحنون ، حدثنا ابن وهب ، قال حدثنا يونس بن يزيد ، عن
ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، أنه قال : يستأذن الرجل
على أمه ، وأنها أنزلت : « وإذا بلغ الاطفال منكم الحلم ، في ذلك
قال ابن وهب أخبرني ابن ابي عمير ، عن عبيد الله بن أبي
جعفر ، عن أبي عبد الرحمان الجبلي ، أنه قال : كان رجال
من الفقهاء يكرهون أن يلاص الرجل دلي أمته إذا كانت متزوجة
حتى يستأذن عليهما .

وروى سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء ،
قال : سألت ابن عباس قلت : ان لي اختين أعولهما وأنفق
عليهما - وهما معي في البيت ، أفأستأذن عليهما ؟ قال : نعم ،
فأعدت عليهما ، فقال : أنجب أن تراهما عريقتين ؟ قلت : لا ،
قال : فاستأذن عليهما .

حدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ،
قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا القعنبي ، قال حدثنا الدراوردي ،
عن عمرو بن أبي عمرو ، عن عكرمة ، أن نفرا من أهل العراق
قالوا : يا ابن عباس ، كيف ترى في هذه الآية التي أمرنا بها
أمرنا فيها ولا يعمل بها احد : قول الله - عز وجل : « ليستأذنكم
الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم - ثلاث مرات
من قبل صلاة الفجر ، (1) - وقرأ القعنبي - إلى عليم حكيم ؟

(1) الآية : 58 - سورة النور .

قال ابن عباس : ان الله رحيم بالمومنين يحب الستر ،
وكان الناس ليس لبيوتهم ستور ولا حجال (1) ؛ فربما دخل
الخدام أو الولد (2) أو يتيم الرجل على أهله . فأمرهم الله
بالاستئذان في تلك العورات ، ثم جاءهم الله بالستور والخير ،
فلم أر أحدا يعمل بذلك بعد (8) .

وذكر ابن وهب قال : أخبرني قرة ، عن ابن شهاب ،
عن ثعلبة بن أبي مالك ، أنه سأل عبد الله بن سويد الحارثي -
وكان من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن
الاذن في العورات الثلاث ، فقال : إذا وضعت ثيابي من الظهيرة
لم يلع علي أحد من الخدم الذين بلغوا الحلم ، ولا أحد ممن
لم يبلغ الحلم من الاحرار إلا بإذن ، وإذا وضعت ثيابي بعد صلاة
العشاء ، ومن قبل صلاة الفجر .

وقال أبو بكر الاثرم : سألت أبا عبد الله - يعني أحمد
ابن حنبل - عن الرجل ينظر إلى شعر أم امرأته أو امرأة ابنه
أو امرأة أبيه ؟ فقال : هذا في القرآن : «ولا يبدن زينتهن إلا
لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن» ، وكذا وكذا - الآية .
قلت : ينظر إلى ساق امرأة أبيه أو ابنه ؟ فقال : ما أحب أن
يرى ذلك من أخته وأمه ، فكيف بغيرهما .

(1) الحجال جمع حجلة : نوع من الستور انظر النهاية (حجل) .

(2) في الاصل (والولد) والتصويب من سنن أبي داود .

(3) انظر سنن أبي داود 650/2 .

روى حماد بن سلمة ، عن الحجاج ، عن ابراهيم ، أنه كان لا يرى بأسا أن ينظر الرجل إلى شعر أمه وابنته وخالته وعمته . وكره الساقين .

وقال ابن وهب : سئل مالك عن المرأة - لها العبد نصفه حر أبرى شعرها ؟ فقال : لا . فقبل له : فلو كان لها كله أبرى شعرها ؟ فقال : أما العبد الوغد من العبيد ، فلا أرى بذلك بأسا ؛ وإن كان عبدا فإرها ، فلا أرى ذلك لها . قال مالك : والستر أحب إلي .

قال أبو عمر : اختلف العلماء في معنى قوله تعالى : «أو ما ملكت أيمانهم» - في الآيتين ، إحداهما في سورة النور قوله : «وليضربن بخمرهن على جيوبهن ، ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن ، أو أبنائهن ، أو أبناء بعولتهن أو أخوانهن أو بني أخوانهن أو بنات أخوانهن ، أو نسائهن ، أو ما ملكت أيمانهم» . والآخرى في سورة الاحزاب : قوله : «لا جناح عليهن في آباطهن ولا ابناهن ولا اخوانهم ، ولا أبناء اخوانهن ولا أبناء أخواتهن ولا نسائهن ، ولا ما ملكت أيمانهم» . ذكر اسماعيل ابن اسحاق ، قال حدثنا أبو بكر يعني - ابن أبي شيبة ، قال : أخبرنا أبو أسامة ، عن يونس بن أبي اسحاق ، عن طارق ، عن ابن المسيب ، قال : لا تفرنكم هذه الآية : «أو ما ملكت أيمانكم» - إنما مني بها الآباء ولم يعن بها العبيد . قال : وأخبرنا أبو

بكر قال : أخبرنا شريك ، عن السدي ، عن أبي مالك ، عن ابن عباس ، قال : لا بأس ان ينظر المملوك إلى شعر مولاته .

قال أبو عمر : إلى هذا ذهب مالك ، وأجاز نظر العبد إلى شعر مولاته ، وروي مثل ذلك عن بعض أمهات المومنين . وقالت به طائفة ، وكره ذلك جماعة من علماء التابعين ومن بعدهم .

ومن كره ذلك : سعيد بن المسيب ، والحسن ، وطاوس ، والشعبي ، ومجاهد ، وهطاء ؛ قال اسماعيل : حديث نبهان مولى أم سلمة يدل على أنه يجوز للعبد أن يرى من سيده ما يراه ذو المحارم منها - مثل الأب والاخت ، لأنه لا يحل له أن يتزوج سيده ما دام مملوكا ، لكنه لا يدخل في المحرم الذي يحل لها أن تسافر معه ، لان حرمة لا تدوم ، وتزول بزوال الرق إذا أعتقه .

قال أبو عمر : هذا يقضي على قوله : لان من لا تدوم حرمة ، لا يكون ذا محرم مطلقا ؛ وإذا لم يكن كذلك ، فلاحتمياط أن لا يرى العبد شعر مولاته - وغدا كان أو غير وغدا ؛ وقد يستحسن ويستحب الوغد لأشياء ، وقد سوى الله بين المملوك والحر في هذا المعنى فقال : « وإذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا » . وقال : « ليستأذنكم الذين ملكت إيمانكم » - وحديث أم سلمة لم يروه الا نبهان مولاها . وليس بمعروف بحمل العلم (I) ،

(1) قال في التقریب 2/397 : نبهان المخزومي مولاہم ، مكاتب أم سلمة ، مقبول ، من الطبقة الثالثة .

ولا يعرف الا بذلك الحديث وآخر ، وحديث عائشة معلول أيضا ؛
وأكثر العلماء يجعلون العبد البالغ كالحر ، ولا يجيزون له النظر
الى شعر سيدته إلا لضرورة ، وينظر منها إلى وجهها وكفيها .
لأنهما ليسا بعورة منها .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ،
قال حدثنا ابن وضاح ، قال حدثنا دحيم ، قال حدثنا الوليد بن
مسلم ، قال حدثنا الاوزاعي ، عن الزهري ، عن سهل بن سعد ،
أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : إنما جعل الإذن
من أجل البصر (1) .

(1) حديث متفق عليه .

حديث رابع لصفوان بن سليم - مرسل

مالك ، من صفوان بن سليم ، قال مالك : لا أدري أين النبي - صلى الله عليه وسلم - أم لا ؟ قال : من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر ولا علة ، طبع الله على قلبه (1) .

قال أبو عمر : هذا الحديث يستند من وجوه عن النبي - صلى الله عليه وسلم ، أحسنها إسناداً حديث أبي الجعد الضمري :

أخبرنا محمد بن عبد الملك ، وعبيد بن محمد ، قالا حدثنا عبد الله بن مسرور ، قال حدثنا عيسى بن مسكين ، قال حدثنا محمد بن عبد الله بن سنجر ، قال حدثنا أبو أسامة ، وبزهد ابن هارون ، قالا حدثنا محمد بن عمرو بن علقمة ، عن عبيدة ابن سفيان الحضرمي ، قال سمعت أبا الجعد الضمري - وكانت له صحبة - يقول : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : من ترك الجمعة ثلاث مرات تهاونا بها ، طبع الله على قلبه (2) .

-
- (1) الدوطا رواية يحيى ص 84 - حديث (243) .
 - (2) رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة والحاكم .
انظر الجائع الصغير بشرح لمعن القهير 102/6 .

أخبرنا عبد الرحمان بن م-روان ، قال أخبرنا الحسن ابن حي القلزمي ، قال حدثنا عبد الله بن علي بن الجارود ، قال حدثنا عبد الله بن هاشم ، قال حدثنا يحيى بن سعيد ، عن محمد بن عمرو ، قال : حدثني عبيدة بن سفيان ، عن أبي الجعد الضمري - وكانت له صحبة - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : من ترك ثلاث جمع تهاونا، طبع الله على قلبه.

حدثنا سعيد بن نصر ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن وضاح ، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال حدثنا داود بن عبد الله الجعفري ، قال حدثنا عبد العزيز ابن محمد الدراوردي ، عن أسيد بن أبي أسيد البراد ، عن ابن أبي قتادة، عن أبيه ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير ضرورة ، فقد طبع على قلبه .

حدثنا عبد الرحمان بن عبد الله بن خالد ، قال حدثنا علي بن محمد بن أولو ، قال حدثنا أبو يزيد خالد بن النضر ، قال حدثنا محمد بن موسى الحرشي ، قال حدثنا عبد الله بن جعفر ، قال حدثنا أسيد بن أبي أسيد ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن جابر ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : من ترك الجمعة ثلاثا من غير ضرورة ، طبع الله على قلبه .

هكذا قال عبد الله بن جعفر في هذا الحديث، جملة عن جابر ، والاول - عندي - أولى بالصواب على رواية الدراوردي .
وعبد الله بن جعفر هذا، هو والد علي بن المديني ، وهو علي ابن عبد الله بن جعفر بن نجيج ، وعلي أحد أئمة أهل الحديث، وأبوه عبد الله بن جعفر مدني ضعيف .

وحدثنا يعيش بن سعيد ، وأحمد بن قاسم ، ومحمد بن ابراهيم ، قالوا أخبرنا محمد بن معاوية، قال حدثنا محمد بن الحسين ابن مرداس أبو العباس الابلي ، قال حدثنا يونس بن عبد الاهلي ، قال حدثنا عبد الله بن نافع ، عن أبي معشر ، عن محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : من ترك الجمعة ثلاثا ولاء من غير عذر ، طبع الله على قلبه .

أخبرنا خلف بن سعيد ، قال حدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا أحمد بن خالد ؛ وأخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال حدثنا أحمد بن ابراهيم بن جامع ، قال حدثنا علي بن عبد العزيز ، قال حدثنا عاصم بن علي ، قال حدثنا فرج بن فضالة ، عن يحيى بن سعيد ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول : لينتهين أقوام عن تركهم الجمعات، أو ليختمن الله على قلوبهم ثم يكونون من الغافلين.

حدثنا خلف بن قاسم، قال حدثنا محمد بن أحمد بن المسور ،
وبكير بن الحسن الرازي - بمصر ، قال حدثنا يوسف بن يزيد ،
قال حدثنا أسد بن موسى ، قال حدثنا الفرج بن فضالة ، عن
يحيى بن سعيد ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : سمعت
النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول : لينتهين قوم عن تركهم
الجمعات ، أو يختمن الله على قلوبهم ، ثم ليكونن من الغافلين .

وبهذا الاسناد عن أسد بن موسى ، قال حدثنا مروان
ابن معاوية ، قال حدثنا عوف الاعرابي ، قال حدثني سعيد بن أبي
الحسن ، قال سمعت ابن عباس يقول : من ترك اربع جمع
متواليات ، فقد نبذ الاسلام وراء ظهره .

وبه عن أسد قال : حدثنا محمد بن مطرف ، عن أبي
حازم ، عن سعيد بن المسيب ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -
قال : من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر ، طبع على قلبه .

حدثنا محمد بن قاسم بن محمد ، وأحمد بن قاسم بن
عبد الرحمان ، ومحمد بن ابراهيم بن سعيد ، قالوا : حدثنا محمد
ابن معاوية ، قال حدثنا حمزة بن محمد بن عيسى الكاتب ،
قال حدثنا نعيم بن حماد ، قال حدثنا عبد الله بن المبارك ، قال
حدثنا عوف الاعرابي ، عن سعيد بن أبي الحسن ، عن ابن عباس ،
قال : من ترك ثلاث جمع متواليات - من غير عذر ، فقد نبذ
الاسلام وراء ظهره .

ورواه سفيان الثوري، عن موف، عن سعيد بن أبي الحسن،
عن ابن عباس - مثله .

وبالاسناد من نعيم بن حماد ، قال : حدثنا عبد الله
ابن ادريس ، وجرير بن عبد الحميد ، عن ليث بن أبي سليم ،
عن مجاهد ، أن رجلا سأل ابن عباس شهرا كل يوم يسأله ما
تقول في رجل يصوم بالنهار ، ويقوم الليل ، ولا يحضر صلاة
الجمعة ولا جماعة ؟ فكل ذلك يقول له ابن عباس : صاحبك
في النار .

قال أبو عمر : قد يجوز أن يكون ابن عباس علم منه مع
ذلك ما اوجب ان يقول له : صاحبك في النار ، وروي عن
النبي - صلى الله عليه وسلم - باسناد فيه لين أنه قال : من
ترك الجمعة ثلاثا من غير عذر ، كتب مناققا (1) .

وروي عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : الجمعة واجبة
الا على امرأة ، أو صبي ، أو مملوك ، أو مريض ، أو مسافر (2) .

وأما قوله في الحديث : من غير عذر ، فالعذر يتسع القول
فيه ، وجملته كل مانع حائل بينه وبين الجمعة مما يتأذى به .

(1) رواه الطبراني في المعجم الكبير .

انظر الجامع الصغير بشرح فض القدير 103/6 .

(2) أخرجه بهمناء عبد الرزاق في مصنفه 172/3 - حديث (5199) .

أو يخاف عدوانه ، أو يبطل بذلك فرضا لا بدل منه ؛ فمن ذلك
السلطان الجائر يظلم ، والمطر الوابل المتصل ، والمرض الحابس ،
وما كان مثل ذلك ؛ ومن العذر أيضا أن تكون عنده جنازة
لا يقوم بها غيره ، وإن تركها ضاعت وفسدت ؛ وقد روينا
هذا في الجنازة عن يحيى بن سعيد الانصاري ، ويحيى بن أبي
كثير ، والاوزاعي ، والليث بن سعد ؛ وعن عطاء بن أبي رباح
أنه سئل عن رجل كان مع الامام - وهو - يخطب في الجمعة ،
فبلغه أن أباه أخذته الموت فرخص له أن يذهب اليه ، وبترك
الامام في الخطبة .

قال أبو عمر : هذا - عندي - على أنه لم يكن لآبيه أحد
غيره يقوم لمن حضره الموت بما يحتاج - الميت اليه من حضوره
للتفويض ، والتلقين ، وسائر ما يحتاج اليه ؛ لأن تركه في مثل
ذلك الحال معقوق ، والمعقوق من الكبائر ؛ وقد تنوب له في
الجمعة - الظهر ، ولم يأت الوعيد في ترك الجمعة الا من غير
عذر - ثلاثا، فكيف بواحدة من عذر بين ، فقول عطاء صحيح - والله أعلم .
وقد وردت في فرض - الجمعة آثار قد ذكرتها في غير
هذا الموضع ، وأصح ما في ذلك ما ذكرته في هذا الباب ، وقد
ذكرنا على من تجب الجمعة من أهل المصر وغيرهم في باب
ابن شهاب - والحمد لله .

حديث خامس لصفوان بن سليم من بلاغاته مرسل

مالك . عن صفوان بن سليم أنه بلغه أن النبي - صلى
الله عليه وسلم - قال : أنا وكافل اليتيم له أو لغيره في الجنة -
كهاتين - إذا اتقى - (1) وأشار باصبعه إلى الوسطى والسي
نلي (2) الإبهام (3) .

هذا الحديث قد رواه جماعة من النبي - عليه السلام - من
وجوه صحاح ، وحديث صفوان هذا يتصل من وجوه ، ويستند
من غير رواية مالك من حديث الثقات سفيان : ابن
عبيدة ، وغيره .

حدثنا سعيد بن نصر ، حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا
محمد بن اسماعيل ، حدثنا الحميدي ، قال حدثني سفيان ،
قال حدثني صفوان بن سليم عن امرأة - يقال لها أنيسة ، عن

(1) في الأصل (اتقى الله) - بزيادة كلمة (الله) ، وهي سائطة في
التجريد وسائر نسخ الموطأ

(2) كذا في الأصل وسائر نسخ الموطأ ، والذي في التجريد (والتي تليها)

(3) الموطأ رواية يحيى ص 676 - حديث (1724) .

أم سعيد بنت مرة الفهري ، عن أبيها ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : أنا وكافل اليتيم له أو لغيره في الجنة كهاتين - وأشار بأصبعيه .

حدثنا محمد بن ابراهيم ، قال حدثنا احمد بن مطرف ، قال حدثنا سعيد بن عثمان ، قال حدثنا اسحاق بن اسماعيل الابلي ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن صفوان بن سليم ، عن أنيسة ، عن أم سعيد ابنة مرة الفهري ، عن أبيها ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : كافل اليتيم له أو لغيره أنا وهو في الجنة كهاتين - قال سفيان باصبعيه الوسطى والتي تليها .

قال أبو عمر : معنى قوله في هذا الحديث : له أو لغيره - يريد من قرابته ومن غير قرابته - والله أعلم .

ومند القعنبى ، وابن وهب : عن مالك ، عن ثور بن زيد - عن أبي الفيث مولى ابن مطيع ، عن أبي هريرة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : السامي على الارملة واليتيم ، كالمجاهد في سبيل الله (1) .

(1) حديث متفق عليه

حديث سادس لصفوان بن سليم - منقطع من بلاغاته

مالك ، عن صفوان بن سليم ، أن رجلاً قال : يا رسول الله
أأكذب امرأني ؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :
لا خير في الكذب . فقال الرجل : يا رسول الله ، أعدّها وأقول
لها ؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : لا جناح عليك (1).

هذا الحديث لا أحفظه بهذا اللفظ عن النبي - صلى الله
عليه وسلم - مسنداً ، وقد رواه ابن عيينة عن صفوان بن سليم ،
عن عطاء بن يسار ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، حدثناه
محمد بن إبراهيم بن سعيد ، قال : أخبرنا أحمد بن مطرف ،
قال حدثنا سعيد بن عثمان ، قال حدثنا إسحاق بن إسماعيل
الابلي ، قال حدثنا سفيان بن عيينة ، عن صفوان بن سليم المدني ،
عن عطاء بن يسار ، قال : قال رجل : يا رسول الله ، هل علي

(1) الموطأ رواية يحيى ص 700 . حديث (1818) ورواية محمد بن
الحسن ص 318 . حديث (895)

جناح أن أكذب امرأتي ؟ قال : لا يحب الله الكذب . فأهادها .
فقال : لا يحب الله الكذب . فقال : يا رسول الله : استصلحها
واستطيب نفسها ، قال : لا جناح عليك .

قال ابن عيينة : وأخبرني ابن أبي حسين ، قال : قال
النبي - صلى الله عليه وسلم - : لا يصلح الكذب إلا في ثلاث :
الرجل يصلح بين اثنين ، والحرب خدعة ، والرجل يستصلح امرأته (1) .
قال أبو عمر : هذا الحديث يفسر الأول ، ولهذا أردفه ابن
عيينة به - والله أعلم ؛ ومعلوم أن الرخصة لم تأت في أن يصدق
الرجل امرأته فيما بعدها به ، لأن الصدق لا يحتاج أن يقال فيه :
لا جناح عليك .

وفي هذا الحديث إباحة الكذب فيما يصلح به
المرء على نفسه في أهله ، وقد ثبت عن النبي - صلى الله عليه
وسلم - أنه قال : ليس بالكذاب من قال خيرا ، أو نسي خيرا ،
أو أصلح بين اثنين .

ومعلوم أن إصلاح المرء على نفسه فيما بينه وبين أهله بما
لا يؤدي به أحدا ، أفضل من إصلاحه على غيره ؛ فكما أن ستره
على نفسه ، أولى به من ستره على غيره .

أخبرنا خلف بن قاسم ، قال أخبرنا ابن أبي العقب بدمشق ،
قال أخبرنا أبو زرعة ، قال أخبرنا أبو اليمان الحكم بن نافع ،
قال : أخبرنا شعيب ، عن الزهري ، قال أخبرني حميد بن عبد

(1) أخرجه مسلم في صحيحه 2/195 .

الرحمان بن عوف ، أن أمه أخبرته أنها سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: ليس بالكذاب الذي يقول خيرا، ويرفع خيرا ليصلح بين اثنين. وهذا الحديث قد رواه مالك، عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمان بن عوف ، عن أمه أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ، أنها قالت : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : ليس الكذاب الذي يمشي يصلح بين الناس ، فينمي خيرا ويقولاه .

وقد روى هذا الحديث - الليث بن سعد ، عن يحيى بن أبيوب ، عن مالك بن أنس بإسناده . وروى معمر ، وابن أخي ابن شهاب ، وابن عيينة ، عن الزهري - بإسناده - مثله بمعنى واحد. رواه عبد الرزاق ، وابن المبارك ، وحماد بن زيد ، وابن علية ، وموسى بن الحسين ، وهشام بن يوسف - كلهم عن معمر ، عن الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمان ، عن أمه أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ، أنها سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : ليس بالكذاب من أصلح بين الناس - فقال خيرا أو نمي خيرا (1) .

حدثنا خلف بن أحمد ، حدثنا أحمد بن مطرف ، حدثنا سعيد بن عثمان ، حدثنا يونس ، حدثنا ابن وهب ، قال أخبرني داود بن عبد الرحمان ، عن ابن خيثم ، عن شهر بن حوشب ، عن أسماء بنت يزيد الأشعري ، قالت : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: الكذب يكتب على ابن آدم إلا

(1) انظر مصنف عبد الرزاق 158/11 - حديث (20196) .

ثلاث . كذب الرجل امرأته ليصلحها ، ورجل كذب بين
اثنين ليصلح بينهما ، ورجل كذب في خدمة حرب .

أخبرنا محمد بن زكرياء ، قال حدثنا أحمد بن سعيد ،
قال حدثنا أحمد بن خالد ، قال حدثنا مروان بن عبد الملك ،
قال حدثنا محمد بن بشار ، قال حدثنا ابراهيم بن حبيب ، قال :
سمعت أبي يقول : كان أبو مجلد بخراسان ، وكان قتيبة بن
مسلم يعرض الجند ، فكان إذا أتى برجل قد باع سلاحه ضربه ؛
قال : فأني برجل فقال له : أبين سلاحك ؟ قال : سرق . قال :
من يعلم ذلك ؟ قال : أبو مجلد . قال : عرفت ذلك يا أبا مجلد ؟
قال : نعم ، فتركه ، قيل لأبي مجلد : عرفت ذلك ؟ قال : لا ،
قيل : فلم قلته ؟ قال : أردت أن أرد عنه الضرب .

أخبرني سعيد بن نصر ، و ابراهيم بن شاکر ، قال حدثنا
عبد الله بن محمد بن عثمان ، قال حدثنا سعد بن معاذ ، قال
حدثنا عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم ، قال حدثنا
نعيم بن حماد ، قال : قلت لسفيان بن عيينة : رأيت الرجل
يعتذر إلي من الشيء عسى أن يكون قد فعله ويحرف فيه
القول ليرضيه ، أعلية فيه حرج ؟ قال : لا . ألم تسمع قوله ليس
بكاذب من قال خيرا ، أو أصلح بين الناس - وقد قال الله
- عز وجل - : لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة ،
أو معروف ، أو إصلاح بين الناس ، ومن يفعل ذلك (1) - الآية

(1) الآية : 114 - سورة النساء

فاصلاحه فيما بينه وبين الناس أفضل - إذا فعل ذلك لله وكراهة
اذى المسلمين ، وهو أولى به من أن يتعرض - لعداوة صاحبه
وبغضته ، فإن البغضة حائلة الدين . قلت : أليس من قال : ما
لم يكن فقد كذب ؟ قال : لا ، إنما الكاذب الآثم ، فأما المأجور
فلا : ألم تسمع إلى قول ابراهيم عليه السلام - : «إني سقيم» . (1)
و«بل فعله كبيرهم هذا» (2) ، وقال يوسف لاختوته : «انكم لسارقون» -
وما سرقوا ، وما أنتم يوسف ؛ لأنه لم يرد إلا خيرا قال الله -
عز وجل : «كذلك كدنا ليوسف» . (3) - وقال الملكان لداود -
عليه السلام - : « خصمان بغى بعضنا على بعض » (4) - ولم يكونا
خصمين ، وإنما أرادا الخير والمعنى الحسن .

وفي حديث هجرة النبي - صلى الله عليه وسلم - مع أبي
بكر إلى المدينة ، انهما لقيا سراقا بن مالك بن جعشم -
وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد أراد من أبي بكر
أن يكون المقدم على دابته ، ويكون النبي - عليه السلام -
خلفه ؛ فلما لقيا سراقا ، قال لابي بكر : من الرجل ؟ قال : باغ ،
قال : فمن السني خلفك ؟ قال : هاد ، قال : أحسست محمدا ،
قال : هو ورائي .

(1) الآية : 89 - سورة الصافات .

(2) الآية : 68 سورة الانبياء .

(3) الآية : 96 - سورة يوسف .

(4) الآية : 22 سورة ص .

حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف ، وسعيد بن سيد
ابن سعيد ، قالا حدثنا عبد الله بن محمد بن علي ، قال حدثنا
أبو عمرو بن أبي زيد ، قال حدثنا أبو اسحاق ابراهيم بن نصر ،
قال حدثنا محمد بن أحمد البصري ، قال حدثنا أبو داود
الطيالسي ، قال حدثنا حماد بن سلمة ، عن سليمان التيمي ، عن
أبي عثمان النهدي ، قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : إن
في المعارض - ما يغنيكم عن الكذب . قال : وحدثنا أبو داود
الطيالسي ، وأبو عامر العقدي ، وعبد الرحمان بن مهدي ؛ قالوا:
حدثنا شعبة ، عن قتادة ، عن مطرف بن عبد الله ، قال: صحبت
عمران بن حصين من الكوفة الى البصرة ، فكان لا يخطيء
 يوماً إلا انشدني فيه شعرا ، وسمعتة يقول : إن في المعارض -
مندوحة عن الكذب .

قال : وحدثنا عبد الرحمان بن مهدي ، قال حدثنا اسرائيل ،
عن ابراهيم بن مهاجر ، قال : بعثني ابراهيم النخعي إلى زياد
ابن حدير - أمير على الكوفة ، فقال : قل له كذا ، قل له
كذا ؛ قلت : كيف أقول شيئا لم يكن ؟ قال : إن هذا صالح
فلا بأس به . ورواه بندار محمد بن بشار ، عن يحيى القطان ،
عن سفیان ، عن ابراهيم بن مهاجر - فذكر مثله .

حديث سابع لصفوان بن سليم - مرسل مقطوع

مالك ، عن صفوان بن سليم ، أنه قيل لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - : أباكون المؤمن جباناً ؟ قال : نعم ، فقيل له (1) أباكون (المؤمن) بخيلاً ؟ (2) قال : نعم ، فقيل له : أباكون المؤمن كذاباً ؟ قال : لا (3) .

قال أبو عمر : لا أحفظ هذا الحديث - مسنداً بهذا اللفظ من وجه ثابت ، وهو حديث حسن ؛ ومعناه أن المؤمن لا يكون كذاباً ، يريد أنه لا يغلب عليه الكذب حتى لا يكاد يصدق ، هذا ليس من أخلاق المؤمنين .

وأما قوله في المومن انه يكون جباناً وبخيلاً ، فهذا يدل على أن البخل والجبن قد يوجدان في المومنين ، وهما خلقان مذمومان ، قد استعاذ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - منهما .

(1) كلمة (له) ساقطة في الاصل ، وهي ثابتة في التجريد وسائر نسخ الموطأ .

(2) كلمة (المؤمن) ساقطة في الاصل . والرواية بإثباتها - وهو الذي في التجريد وسائر نسخ الموطأ .

(3) الموطأ رواية يحيى ص 701 - حديث (1816) .

وقد روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال :
لا ينبغي للمؤمن أن يكون جباناً ولا بخيلاً .

وقال - صلى الله عليه وسلم - في حديث عمرو بن شعيب
عن أبيه ، عن جده - : ثم لا تجدوني بخيلاً ولا جباناً ولا كذاباً .

وقال - صلى الله عليه وسلم - : المؤمن سهل كريم ،
والفاجر خب لثيم . وهذه الآثار أقوى من مرسل صفوان هذا ،
وهي معارضة له : وقد روي من حديث مالك ، عن ابن شهاب ،
عن سعيد ، عن أبي هريرة - وهو حديث موضوع على مالك -
لم يروه عنه ثقة .

قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : خصلتان
لا تجتمعان في مؤمن : سوء الخلق والبخل . وضعه على مالك
رجل يقال له اسحاق بن مسيح مجهول ، عن أبي مسهر ، عن
مالك ، وأبو مسهر أحد الثقات الجلة .

وقال أحمد بن حنبل : سمعت المعافي بن عمران يقول :
سمعت سفيان الثوري يقول : سمعت منصوراً يقول : سمعت
إبراهيم يقول - وذكر عنده البخل - فقال : قال رسول الله -
صلى الله عليه وسلم : إنما بعثت لأنهم مكارم الأخلاق (1) . وقال
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : أي داء أدوى من البخل .

(1) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ، والحاكم في المستدرک ، والبيهقي
في شعب الإيمان - عن أبي قلابة مرسل - بلفظ (إنما بعثت لأنهم صالح الأخلاق .
انظر الفتح الكبير للسيوطي 436/1 .

وأما الكذب ، فقد مضى في الباب قبل هذا ما يجوز منه ، وما أنت فيه الرخصة من ذلك ؛ وقد جاءت في الكذب أحاديث مشددة ، أحسنها - إسنادا - ما حدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا أبو داود ، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال حدثنا وكيع . قال أبو داود : وحدثنا مسدد ، قال حدثنا عبد الله بن داود ، قال حدثنا الأعمش ، عن أبي وائل ، عن عبد الله بن مسعود ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إياكم والكذب ، فإن الكذب يهدي إلى الفجور ، وإن الفجور يهدي إلى النار ؛ وإن الرجل ليكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا ؛ وعليكم بالصدق ، فإن الصدق يهدي إلى البر ، وإن البر يهدي إلى الجنة ، وإن الرجل ليصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا (1) .

قال أبو عمر : هذا يشهد لقولي في أول هذا الباب عند قوله : لا يكون المومن كذابا ، أي المومن لا يغلب عليه قول الزور ، فيستحلى الكذب ويتحراه ويقصده حتى تكون تلك عاداته ، فلا يكاد يكون كلامه إلا كذبا كله ، ليست هذه صفة المومن . وأما قول الله - عز وجل - : « إنما يفترى الكذب الذين لا يؤمنون بآيات الله » (2) - فذلك - (3) عندي - والله أعلم - الكذب على الله أو على رسوله .

(1) انظر سنن أبي داود 593/2 .

(2) الآية : 105 - سورة التحل .

(3) كلمة (فذلك) محوطة في الأصل ، اثبتناها اخذاً من السياق .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ،
قال حدثنا أحمد بن محمد البرقي ، قال حدثنا أبو معمر ، قال
حدثنا عبد الوارث ؛ وحدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد
ابن بكر، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا مسدد ، قال حدثنا
يحيى - يعنى القطان ، قالا جميعا : حدثنا بهز بن حكيم ، عن
أبيه ، عن جده ، قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
يقول : وبل للذي يحدث فيكذب ليضحك به القوم ، وبل له ثم
ويل له (1) !

حدثنا خلف بن أحمد ، قال حدثنا أحمد بن مطرف ، قال
حدثنا سعيد بن عثمان ، حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، حدثنا
ابن وهب ، قال أخبرني محمد بن مسلم ، عن أيوب السخيتاني،
عن ابن سيرين ، عن عائشة، قالت : ما كان شيء أبغض - إلى
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من الكذب ، وكان إذا
جرب من رجل كذبة، لم تخرج - له من نفسه حتى يحدث توبة.
وقد روي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رد شهادة
رجل في كذبة كذبها. قال شريك : لا أدري أكذب على الله،
أو رسوله ، أو في أحاديث الناس ؟ .

(1) انظر سنن أبي داود 594/2 .

مالك عن صيفي - حديث واحد

وهو صيفي بن زياد، بكنى أبا زياد مولى ابن أفلح مولى أبي أيوب الأنصاري - رحمه الله - وقيل صيفي هذا بكنى أبا سعيد يقال فيه : مولى ابن أفلح ، ويقال مولى أفلح مولى أبي أيوب الأنصاري ، ويقال مولى الأنصار . ويقال مولى أبي السائب ومولى ابن السائب ، والصواب قول من قال مولى ابن أفلح ، كنيته أبو زياد ؛ وهو رجل من أهل المدينة، روى عنه مالك ، وابن عجلان ، وسعيد المقبري ، (وسعيد بن أبي هلال وابن أبي ذئب) (1) وسعيد بن أبي هند، ولا أعلم له رواية إلا عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة (2) .

مالك ، عن صيفي مولى ابن أفلح ، عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة ، أنه قال : دخلت على أبي سعيد الخدري فوجدته يصلي ، فجلست أنتظره (3) حتى قضى صلاته ، فسمعت

(1) ما بين القوسين محو في الأصل ، أثبتناه من تهذيب التهذيب لابن حجر 4/441 .

(2) زاد الحافظ ابن مجرب أبا سعيد الخدري ، وأبا اليسر كعب بن عمر - المرجع السابق ، ويأتي للدولف أن رواية صيفي عن أبي سعيد لا تصح .
(3) في الأصل (انتظر) والصواب ما أثبتناه . وهو الذي في التجريد والموطأ .

تجريكاً تحت سريريه في بيته (1) ، فإذا حية ، فقتلت لاقتلها ؛
 فأشار إلي أبو سعيد أن اجلس ؛ فلما انصرف (2) ، أشار إلى
 بيت في الدار فقال (8) : أنرى هذا البيت ؟ قلت (4) : نعم ،
 قال : إنه قد كان فيه فتى حديث عهد بعرس ، فخرج مع (5)
 رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى الخندق ، فبينما هو به ،
 إذ أتاه (6) الفتى يستأذنه . فقال : يا رسول الله ، ائذن لي حتى
 أحدث بأهلي عهداً (7) . فأذن له رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
 وقال : خذ عليك سلاحك ، فإنني أخشى عليك بني قريظة .
 فانطلق الفتى إلى أهله ، فوجد امرأته قائمة بين البابين ، فأهوى
 إليها بالرمح ليطمئنها - وأدركته غيرة - فقالت : لا تعجل حتى
 تدخل وتنظر ما في بيتك ، فدخل فإذا هو بحية منطوية على
 فراشه ، فركز فيها رمحه ، ثم خرج (بها) (8) فنصبه في الدار ،
 فاضطربت الحية في رأس الرمح ، وخر الفتى ميتاً ، فما يدرى

-
- (1) كذا في الاصل ، والذي في التجريد (سرير بيته) ، وفي الموطأ
 (سرير في بيته) .
 (2) في الاصل (انصرفت) والصواب ما أثبتناه ، وهو الذي في التجريد
 وسائر نسخ الموطأ .
 (3) في الاصل (قال) والذي في التجريد والموطأ (فقال) .
 (4) كذا في الاصل والتجريد ، والذي في الموطأ (نقلت) .
 (5) كلمة مع ، ساقطة في الاصل ، والصواب إثباتها .
 (6) في الاصل (أتى) والصواب ما أثبتناه .
 (7) في الاصل (عهداً بأهلي) والذي في التجريد وسائر نسخ الموطأ
 (بأهلي عهداً) .
 (8) كلمة (بها) ساقطة في الاصل ، والصواب إثباتها .

ابهما كان أسرع موتاً : الفتى أم الحيمة ؟ فذكرنا ذلك لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : إن بالمدينة جنا قد أسلموا ، فإذا رأيتم منهم (1) شيئاً فأذنوه ثلاثة أيام ، فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه ، فإنما هو شيطان (2) .

هكذا قال مالك في هذا الحديث عن صفيفي مولى ابن أفلح ، وذكره الحميدي عن ابن مينة . عن ابن عجلان ، عن صفيفي مولى أبي السائب ، عن رجل قال : أتيت أبا سعيد الخدري أعوده ، فسمعت (8) نحريراً تحت سريرته ، فنظرت فإذا حمة ، فأردت أن اقتلها - وذكر الحديث نحو حديث مالك ، إلا أنه قد غلط في قوله فيه مولى أبي السائب - ولم يقم (4) أسناده ، وقال فيه عن رجل ، وإنما هو صفيفي عن أبي السائب . ورواه يحيى القطان ، عن ابن عجلان ، عن صفيفي ، عن ابن السائب عن أبي سعيد الخدري - مختصراً : حدثنا عبد الله بن محمد بن أسد ، قال حدثنا حمزة بن محمد بن علي ، قال حدثنا أحمد بن شعيب النسوي ، قال أخبرنا يعقوب بن إبراهيم ، قال حدثنا يحيى ، عن ابن عجلان ، قال حدثني صفيفي ، عن أبي السائب ، عن أبي سعيد ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إن بالمدينة

-
- (1) في الاصل (منها) ، والذي في التجريد والموطأ (منهم) .
 - (2) الموطأ رواية يحيى ص 692 . حديث (1785) والحديث أخرجه مسلم . انظر الزرقاني على الموطأ 4/388 .
 - (3) في الاصل (نسمع) ، ولعل الصواب ما أثبتناه .
 - (4) في الاصل (يقول) والصواب ما أثبتناه .

نفرا من الجن أسلموا، فمن رأى شيئاً من هذه العوامر، فليؤذنه -
ثلاثاً، فإن بدا له بعد فليقتله، فإنما هو شيطان .

وحدثناه عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا بكر
ابن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى، عن ابن عجلان -
فذكره بإسناده سواء .

حدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا محمد بن اسماعيل
الترمذي، حدثنا أبو صالح، قال حدثنا الليث، قال حدثني
محمد بن عجلان، عن صيفي أبي سعيد مولى الانصار، عن
أبي السائب، أنه قال : أتينا أبا سعيد الخدري، فبينما أنا عنده
جالس، سمعت تحت سريره تحرك شيء، فنظرت فإذا حية
فقممت، فقال أبو سعيد مالك؟ فقلت : حية ههنا . قال : فتردد
ماذا؟ قال : أريد قتلها . قال : فأشار إلي بيت في داره فلقاه بيته
وقال : ابن هم له كان في هذا البيت، فلما كان يوم الاحزاب
استأذن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في أهله، وكان
حديث عهد بعرس؛ فأذن له وأمره أن يذهب بسلحه معه،
فأتى داره فوجد امرأته قائمة على باب البيت، فأشار إليها
بالرمح؛ قالت : لا تعجل حتى تنظر ما أخرجني ! فدخل البيت،
فإذا حية منكورة، فقطعها بالرمح، ثم خرج بها في الرمح فرتكض،
فلا أدري أيهما كان أسرع موتاً : الرجل أو الحية؟ فأتى قومه
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالوا : ادع الله أن يرد
صاحبنا، فقال : استغفروا لصاحبكم، ثم قال : إن نفرا من الجن

بالمدينة أسلموا ، فإذا رأيتم أحدا منهم فعذروه ثلاثة أيام ، ثم إن بدا لكم أن تقتلوه فاقتلوه (1) .

قال أبو عمر : رواية الليث لهذا الحديث عن ابن عجلان ، كرواية مالك في إسناده ومعناه ؛ ولا يضر اختلافهما في ولاء أبي سعيد صيفي إذ قال مالك : مولى ابن أفلح ، وقال فيه الليث عن ابن عجلان ، عن صيفي مولى الانصار ؛ وكذلك هو مولى الانصار ، إلا أنه لم يحفظ لمن ولاؤه من الانصار . وقد جوده مالك في قوله مولى ابن أفلح ؛ وكذلك من قال فيه مولى أفلح ، لأن أفلح مولى أبي أيوب الانصاري ؛ وأما قول ابن عيينة عن ابن عجلان ، عن صيفي مولى أبي السائب ، فلم يصنع شيئا . ولم يقم الاسناد ؛ إذ جعله مولى أبي السائب عن رجل ، وإنما هو مولى ابن أفلح عن أبي السائب ؛ كذلك قال مالك عن صيفي ، عن أبي السائب ؛ وكذلك قال الليث ويحيى القطان ، عن ابن عجلان ، عن صيفي ، عن أبي السائب ؛ ومن قال في هذا الحديث عن ابن عجلان ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن صيفي ، فقد أفرط في التصحيف والخطأ ؛ كذلك رواه علي بن حرب ، عن ابن عيينة ، عن ابن عجلان ؛ وهذا لا خفاء به عند أهل العلم بالحديث ، وإنما هو عن أبي سعيد صيفي ، ولا معنى لذكر سعيد بن أبي سعيد - هنا ؛ ومن رواه أيضا عن صيفي ، عن أبي سعيد الخدري ، فليس بشيء - وقد قطعه ؛ لأن صيفيا لم

(1) في الاصل (يقول) والصواب ما أثبتناه .

بسمعه من أبي سعيد ، وإنما يرويه عن أبي السائب ، عن
أبي سعيد الخدري ؛ وقد روي هذا الحديث عن أبي سعيد
الخدري من غير رواية صيفي ، إلا أنه مختصر ، نحو رواية
القطان عن ابن عجلان ، عن صيفي :

حدثنا خلف بن قاسم ، قال حدثنا بكر بن عبد الرحمن ،
قال حدثنا يحيى بن عثمان ، قال حدثنا عمرو بن خالد ، قال
حدثنا ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عبد الله
ابن أبي سلمة ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله -
صلى الله عليه وسلم - : إذا أذاكم شيء من الحيات في مساكنكم ،
فخرجوا عليهن ثلاث مرات ، فإن عاد بعد ثلاث فاقتلوه ، فإنما
هو شيطان .

وقد روي مثل حديث أبي سعيد الخدري - هذا من حديث
سهل بن سعد الساعدي ، حدثناه عبد الوارث بن سفيان ، قال
حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن غالب ، وزكرياء
ابن يحيى الناقد - واللفظ لمحمد بن غالب ، قال حدثنا خالد
ابن خدّاش ، قال حدثنا حماد بن زيد ، عن أبي حازم ، عن
سهل بن سعد ، أن فتى من الانصار - كان حديث عهد بعرس
وأنه خرج مع النبي - صلى الله عليه وسلم - في غزاة ، فرجع
من الطريق ، فإذا هو بامرأته قائمة في الحجرة ، فمد إليها (1)
الرمح ، فقالت : ادخل فانظر ما في البيت ؛ فدخل فإذا هو بحية

(1) كلمة محيرة في الأصل ، ولعل الانسب ما أثبتناه .

منطوية على فراشه ، فانتظمتها برمحه ، وركز الرمح في الدار؛
فاتنفضت الحية وماتت ، ومات الرجل ؛ قال : فذكروا ذلك للنبي
- صلى الله عليه وسلم - فقال : إنه قد نزل في المدينة جن
مسلمون ، أو قال : إن هذه البيوت عوامر - شك خالد ، فإذا
رأيتم شيئا منها فتعودوا ، فإن عاد فاقتلوه .

قال أبو عمر : قال قوم : لا يلزم أن تؤذن الحيات ولا
تناشدن ولا يخرج عليهن - إلا بالمدينة خاصة، لهذا الحديث وما
كان مثله ، لأنه خص المدينة بالذكر ؛ وممن قال ذلك عبد الله
ابن نافع الزبيري ، قال : لا تنذر عوامر البيوت إلا بالمدينة
خاصة ؛ قال : وهو الذي يدل عليه حديث النبي - صلى الله عليه
وسلم ، لقوله : إن بالمدينة جناً قد أسلموا . وقال آخرون :
المدينة وغيرها في ذلك سواء ، لأن من الحيات جناً ؛ وجاءت
أن يكن بالمدينة وغيرها ، وأن يسلم من شاء الله منهم .

قال مالك : أحب إلي أن تنذر عوامر البيوت بالمدينة
وغیرها - ثلاثة أيام ، ولا تنذر في الصحاري .

قال أبو عمر : العلة الظاهرة في الحديث لإسلام الجن -
والله أعلم ، إلا أن ذلك شيء لا يوصل إلى شيء من معرفته ،
والأولى (1) أن تنذر عوامر البيوت كلها كما قال مالك ؛

(1) في الأصل (والأول) وهو تعريف ظاهر .

والانذار ان يقول الذي يرى الحية في بيته : اخرج (1) عليك
ابتها الحية بالله واليوم الآخر ان تظهر لنا أو تؤذينا .

وقد روى عباد بن اسحاق، عن ابراهيم بن محمد بن طلحة،
عن سعد بن أبي وقاص ، قال : بينا أنا بعبادان ، اذ جاءني
رسول زوجتي فقال : أجب فلانة ، واستنكرت ذلك ثم قممت
فدخلت، فقالت لي: إن (ههنا) (2) الحية - وأشارت اليها ؛ كنت
أراها بالبادية إذا خلوت ، ثم مكثت لا أراها حتى رأيتها الآن
وهي هي أعرفها بعينها ؛ قال : فخطب سعد خطبة حمد الله
وأثنى عليه ، ثم قال : انك قد آذيتني ، واني أقسم بالله لئن
رأيتك بعد هذه لاقتلنك ؛ فخرجت الحية، انسابت من باب البيت
ثم من باب الدار ؛ فأرسل معها سعد إنسانا ، فقال : انظر أين
تذهب ؛ فتبعها حتى جاءت المسجد ، ثم جاءت منبر رسول الله -
صلى الله عليه وسلم - علته فرقته، ثم صعدت إلى السماء حتى غابت.

حدثنا محمد بن ابراهيم ، قال حدثنا محمد بن معاوية ؛
وحدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا حمزة بن محمد بن علي ،
قال حدثنا أحمد بن شعيب ، قال حدثنا الحسين بن منصور
النيسابوري ، قال حدثنا مالك بن سدير بن الخمس ، قال حدثنا
ابن أبي ليلى ، عن ثابت البناني ، عن عبد الرحمان بن أبي

(1) من التحريج بمعنى التضيق .

(2) كلمة محوطة في الاصل ، ولعل الانسب ما اثبتناه .

ليلي ، أنه ذكر عنده حيات البيوت ، فقال : إذا رأيتم منها شيئاً
في مساكنكم ، فقولوا : انشدكم بالعهد الذي أخذ عليكم نوح -
عليه السلام ، وأنشدكم بالعهد الذي أخذ عليكم سليمان - عليه
السلام ، فإذا رأيتم منهن شيئاً بعد ذلك فاقتلوه .

حدثنا أحمد بن عمر ، قال حدثنا عبد الله بن محمد ،
قال حدثنا محمد بن قطيس ، قال حدثنا بحر بن نصر ، قال
حدثنا ابن وهب ، قال حدثنا معاوية بن صالح ، عن أبي الزاهرية ،
عن جبير بن نفير ، عن أبي ثعلبة الخشني ، أن رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - قال : الجن على ثلاثة أذلاث ، فثلث لهم أجنحة
يظهرون في الهواء ، وثلث حيات وكلاب ، وثلث يحلون ويظعنون (1) .

حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد ، قال حدثنا أحمد
ابن إبراهيم بن جامع ، قال حدثنا علي بن عبد العزيز ، قال
حدثنا حجاج ، قال حدثنا يزيد بن زريع ، قال حدثنا داود ، قال
حدثنا أبو نضرة أن عبد الرحمان بن أبي ليلى حدثه أن رجلاً
من الانصار خرج عشاء من أهله - يريد مسجد قومه فاستطير ،
فالتمس فلم يوجد؛ فانطلقت امرأته إلى عمر بن الخطاب ، فذكرت
ذلك له ؛ فدعا بقومه فسألهم عنه ، فحدثوه بمثل ما حدثته امرأته؛
فقال لهم : أما سمعتم منه ذكراً بعد ؟ قالوا : لا ، فأمرها أن

(1) أخرجه الطبراني في الكبير ، والبيهقي في الاسماء .

انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 364/8 .

تربص أربع سنين ففعلت ، ثم اتته فأخبرته انها لم يذكر لها منه ذكر ؛ فدعا قومه فسألهم عن ذلك ، فقالوا : ما ذكر لنا منه ذكر ؛ فأمرها أن تعتد منه ، فاعتدت ثم جاءته ، فأمرها أن تنزوج - إن شاءت - (1) فتزوجت ؛ ثم جاء زوجها الاول بعد ذلك ، فقال : زوجت امرأتي ؛ فقال عمر : لم أفعل ، ودعاها عمر فقالت : أنا المرأة التي أخبرتك بذهاب زوجي ، فأمرتني أن أتربص أربع سنين ففعلت ؛ ثم اتيتك فأمرتني أن أعتد ، فاعتدت ؛ ثم جئتك فأمرتني أن اتزوج ، ففعلت ؛ فقال عمر : ينطلق أحدكم فيغيب عن أهله أربع سنين ليس بغاز ولا ناجر ؛ فقال له الرجل : إني خرجت عشاء من أهلي - أريد مسجد قومي ، فاستبتنني الجن ، فكنت فيهم حتى غزاهم جن مسلمون ؛ فأصابوني في السبي ، فسألوني عن ديني فأخبرتهم أنني مسلم ، فخبروني بين أن يردوني إلى قومي ، وبين أن أمكث معهم وبواسوني ؛ فاخترت أن يردوني إلى قومي ، فبعثوا معي نفرا : أما الليل ، فرجال يحدثوني ، وأما النهار فأعصار ريح اتبعها حتى هبطت إليكم ؛ فقال له عمر : فما كان طعامك فيهم ؟ فقال : ما لم يذكر اسم الله عليه وهذا الفول ؛ فخيره عمر بين المهر والمرأة.

حدثنا خلف بن القاسم ، قال حدثنا بكير بن الحسن ابن عبد الله بن سلمة الرازي ، قال حدثنا أبي ، قال حدثنا العباس ابن عبد الله الترقفي الباكساني ، قال حدثنا أبو أسامة ، عن

(1) كلمة موحدة في الاصل ، ولعل الانسب ما أثبتناه .

أبي سنان ، عن أبي منيب ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي الدراء ، قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : خلق الله الجن ثلاثة أثلاث ، فثلث كلاب وحيات وخشاش الارض ، وثلث ربح هفافة ، وثلث كعبي آدم لهم الثواب وعليهم العقاب ؛ وخلق الله الانس ثلاثة أثلاث ، فثلث لهم قلوب لا يفقهون بها ، وأعين لا يبصرون بها ، وآذان لا يسمعون بها ؛ إن هم الا كالانعام ، بل هم أضل سبيلا ؛ وثلث أجسادهم اجساد بني آدم ، وقلوبهم قلوب شياطين ؛ وثلث في ظل الله يوم القيامة .
وروينا من وجوه ان عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - قتلت جنانا . فأريت في المنام ان قائلا يقول لها قد قتلت مسلما . فقالت : او كان مسلما لم يدخل على أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : ما دخل عليك إلا عليك ثيابك ، فأصبحت فأمرت باثني عشر ألف درهم ، فجعلت في سبيل الله .

قال أبو عمر : الغول وجمعها أغوال والسعلاة وجمعها السعالي (1) - ضربان من الجن ، ونوع من شياطينهن ؛ قالوا انهما تتصور صورا كثيرة في القفار - امام الرفاق وغيرها ، فتطول مرة وتصر أخرى ، وتنبج مرة ، وتحسن أخرى ؛ مرة في صورة بنات آدم وبني آدم ، ومرة في صورة الدواب ، وغير ذلك - كيف شئت ؛ قال كعب بن زهير :

فما تدوم على حال تكون بها كما تغول (1) في أذوابها الغول

(1) هكذا في الأصل ، ولعل هنا سقطا تضمن مثل حديث ، ولا غول ولكن السعالي ، فاحتاج المؤلف الى شرحه والحديث عنه انظر النهاية (سمل) .
(2) في بعض الروايات (كما تلون) .

وفي الحديث المرفوع: إذا تقولت الغيلان ، فأذنوا بالصلاة،
أي إذا شبهت (1) عليكم الطريق فأذنوا تهتدوا .

وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمان ، قال حدثنا
حمزة بن محمد بن علي ، قال حدثنا أحمد بن شعيب النسوي ،
قال أخبرنا أحمد بن سليمان ، قال حدثنا يزيد ، قال حدثنا
هشام ، عن الحسن ، عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول
الله - صلى الله عليه وسلم : عليكم بالدلجة فان الارض تطوى
بالليل ، وإذا تقولت الغيلان ، فنادوا بالاذان - مختصرا .

وأما قوله ففي حديث عائشة : قتلت جناذا ، فروي عن
ابن عباس انه قال : الجنان مسخ الجن - كما مسخت القردة
من بني اسرائيل (2) . وقد روي عن ابن عمر - مثله .

وقال الخليل : الجنان الحية . وقال نفطويه : الجنان الحيات -
وأنشد المخطفي جد جرير :

أعناق جنان وهاما رجفا (3) .

وقال غيره :

تبدل حال بعد حال عهدنها قناوح جنان بهن وخيل

(1) أي ليست عليكم .

(2) أخرجه عبد الرزاق في المصنف 484/10 .

(3) قال ذلك يصف ابلا .

انظر اللسان والتاج (جنن) .

قال ابن أبي ليلى : الجنان الذين لا يعرضون للناس ،
والخبيل الذين يتخيلون للناس ويؤذونهم .

أخبرنا عبد الله ، حدثنا حمزة ، حدثنا أحمد بن شعيب ،
قال أخبرني إبراهيم بن يعقوب ، قال حدثنا الحسن بن موسى ،
قال حدثنا شيبان ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن الحضرمي
ابن لاحق ، عن محمد قال : وكان أبي بن كعب جد محمد ،
قال : كان لأبي بن كعب جرن (1) من طعام .

وحدثنا عبد الله ، حدثنا حمزة ، حدثنا أحمد بن شعيب ،
حدثنا أبو داود ، قال حدثنا معاذ بن هانيء ، قال حدثني حرب
ابن شداد ، قال حدثني يحيى بن أبي كثير ، قال حدثني
الحضرمي بن لاحق التميمي ، قال حدثني محمد بن أبي بن
كعب ، قال : كان لجدي جرن من طعام ، وكان يتعاهده
فوجده ينقص ؛ فحرسه ذات ليلة ، فإذا هو بدابة تشبه الغلام
المحتلم ، فسلم فرد عليه السلام ؛ فقال : من أنت ، أجن أم انس ؟
قال : بل جن . قال : اعطني يدك ، فأعطاه فإذا يد كلب
وشعر كلب . قال : هكذا خلق الجن ؟ قال : قد علمت الجن
أنه ما فيهم أشد مني . قال : ما شأنك ؟ قال : أثبت أنك رجل
تحب الصدقة ، (فأحببنا) (2) ان نصيب من طعامك ، قال : ما يجير

(1) الجرن : موضع تجفيف التمر ، انظر النهاية (جرن) .

(2) كلمة محوطة في الاصل ، ولمل الانسب ما اثبتناه .

منكم ؟ قال : هذه الآية في سورة البقرة : آية الكرسي :
«الله لا اله الا هو الحي القيوم ، لا تأخذه سنة ولا نوم » - (1)
اذا قلتها حين تصبح ، أجرت منك حتى نمسي ؛ وإذا قلتها حين
نمسي ، أجرت منك حتى تصبح ؛ فغدا أبي إلى النبي - صلى
الله عليه وسلم - فأخبره خبره ، فقال النبي - صلى الله عليه
وسلم - : صدق الخبيث .

ورواه الاوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن ابن أبي
ابن كعب ، أن اياه أخبره أنه كان لهم جرن من تمر - وساق
الحديث بمثل ما تقدم ، ولم يذكر في اسناده الحضرمي ابن لاحق .

(1) الآية : 255 - سورة البقرة .

مالك عن صدقة بن يسار- حديث واحد

وصدقة بن يسار هذا بعد فني أهل مكة ، وكان من ساكنيها ، وأصله الجزيرة ؛ يقال : صدقة بن يسار الجزري ، ويقال : صدقة بن يسار المكي ، وهو ثقة مأمون ، سمع ابن عمر ، وله عنه أحاديث صالحة ، فهو من التابعين الثقات ، وقد روى عن رجل ، عن ابن عمر ، وروى عن الزهري أيضا .

روى عنه شعبة ، ومالك ، وابن عينة ، وموسى بن عبيدة ، وغيرهم ؛ قال عبد الله بن أحمد بن حنبل : حدثني أبي قال حدثنا سفيان ، قال : قلت لصدقة بن يسار إن أناسا يزعمون أنكم خوارج ، قال : كنت منهم ، ثم إن الله هانني (1) . قال سفيان : وكان من أهل الجزيرة ، قال عبد الله : وسمعت أبي يقول : صدقة بن يسار من الثقات ، روى عنه شعبة .

مالك ، عن صدقة بن يسار ، عن المغيرة بن حكيم ، أنه رأى عبد الله بن عمر يرجع في السجدين في الصلاة على

(1) في تهذيب التهذيب (هاناني منه) بزيادة (منه) .

صدور قدميه ، فلما انصرف ، ذكر له ذلك ؛ فقال : إنها ليست سنة الصلاة ، وإنما أفعل ذلك من أجل أنني أشنكي (1) .

المغيرة بن حكيم هذا أحد الفضلاء الجلة ، كان عمر ابن عبد العزيز يفضلّه ، وقد عمل لعمر بن عبد العزيز - أباهم خلافته ، وهو الذي قال فيه عمر بن عبد العزيز لنافع مولى ابن عمر - إذ أخرجه - : المح المغيرة بن حكيم .

وقرأت على عبد الوارث بن سفيان ، أن قاسم بن أصبغ حدثهم ، قال : حدثنا ابن وضاح ، قال حدثنا محمد بن عمرو العزمي (2) ، قال حدثنا مصعب بن مهان ، قال حدثنا سفيان الثوري ، عن عبيد الله بن عمر ، عن ذافع ، قال : بعثني عمر ابن عبد العزيز إلى اليمن ، فأردت أن آخذ من غسل الصدقة ؛ فقال المغيرة بن حكيم الصنعاني : ليس فيه شيء . فكتبت إلى عمر بن عبد العزيز ، فقال : المغيرة عدل رضى ، لا تأخذ من الغسل شيئاً .

وفي هذا الحديث من الفقه أن الرجوع بين السجدين في الصلاة على صدور القدمين خطأ ليس بسنة ، وفيه أن من عجز عن الاتيان ، بما يجب في الصلاة لعلة منعه من ذلك ، أن عليه أن يأتي بما يقدر ، لا شيء عليه غير ذلك ، ولا يكلف الله نفساً الا وسعها ؛ والفرائض تسقط لعدم القدرة عليها ؛ فكيف السنن ، والامر في هذا واضح يغني عن الاكثار فيه .

(1) الموطأ رواية يعقوب ص 69 - حديث (197) .
(2) في الاصل (الغرمي) وهو تحريف والنصويب من جدوة المقتبس ص 87 .

واختلف العلماء في هذه المسألة - أعني الانصراف على صدور القدمين في الصلاة بين السجدين، فكره ذلك منهم جماعة ورأوه من الفعل (1) المكروه المنهي عنه ؛ ورخص فيه آخرون ولم يروه من الإقعاء ، بل جعلوه سنة ؛ ونحن نذكر الوجهين جميعا والقائلين بهما ، ونذكر ما للعلماء في تفسير الإقعاء هنا وبالله التوفيق .

فأما مالك ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، وأصحابهم ، فإنهم يكرهون الإقعاء في الصلاة ، وبه قال أحمد بن حنبل ، وإسحاق ، وأبو عبيد .

وقال أبو عبيد : قال أبو عبيدة : الإقعاء جلوس الرجل على أليتيه - ناصبا فخذه مثل إقعاء الكلب والسبع . قال أبو عبيد : وأما تفسير أصحاب الحديث : فإنهم يجعلون الإقعاء أن يجعل أليتيه على عقبه بين السجدين .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا مضر بن محمد ، قال حدثنا عبد الله بن محمد الأذمري ، قال حدثنا محمد بن الحسن الهذلي ، قال حدثنا عباد المنقري ، عن علي بن زيد بن جعدان ، عن سعيد بن المسيب ، عن أنس ابن مالك ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : يا بني ، وإذا سجدت فأمكن كفيك وجبهتك من الأرض ، ولا

(1) في الأصل (الانفعال) - وهو تحريف ظاهر .

تنقر نقر الذهب، ولا تقع إقعاء الكلب ، ولا تلتفت التفات الثعلب؛
يقال : ألقى الكلب ، ولا يقال قعد ولا جلس ، وعوده اقعاؤه ؛
ويقال إنه ليس شيء يكون إذا قام أقصر منه - إذا قعد إلا
الكلب - إذا ألقى .

أخبرنا إبراهيم بن شاذان ، قال حدثنا محمد بن أحمد ،
قال حدثنا محمد بن أيوب ، قال حدثنا أحمد بن عمرو ، قال
حدثنا هارون بن سفيان ، قال حدثنا يحيى بن اسحاق ، قال
حدثنا حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن أنس ، أن النبي - صلى
الله عليه وسلم - نهى عن الإقعاء والتورك . وعن أبي هريرة
أنه قال : نهاني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن ألقى
في صلاتي إقعاء الكلب . وعن أبي اسحاق ، عن الحرث ، عن
علي ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : لا تقعين على
عقبك في الصلاة . وصح عن أبي هريرة أنه كره الإقعاء في
الصلاة ، وعن قتادة مثله .

وقال آخرون : لا بأس بالإقعاء في الصلاة .

وروي عن ابن عباس أنه قال : من السنة أن تمس عقبك
ألتيك . وقال طاوس : رأيت العبادلة يفعلونه : ابن عمر ،
وابن عباس ، وابن الزبير . وكذلك روى الأعمش عن عطية
العوفي ، قال : رأيت العبادلة يقعون في الصلاة : عبد الله بن

عباس ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن الزبير ؛ وفعل ذلك سالم بن عبد الله ، ونافع مولى ابن عمر ، وطاوس ، ومطاء . ومجاهد .

وذكر عبد الرزاق عن معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، أنه رأى ابن عمر ، وابن الزبير ، وابن عباس ، يقعون بين السجدين (1) .

قال أبو عمر : لا أدري كيف هذا الاعماء ؟ وأما عبد الله ابن عمر ، فقد صح عنه أنه لم يكن يقمي إلا من أجل أنه كان يشتكي على ما في حديثنا المذكور في هذا الباب ، وقال أنها ليست سنة الصلاة ، وحسبك بهذا ؛ ولهذه اللفظة ادخلنا حديثه هذا في هذا الكتاب . وقد جاء منه أنه قال : إن رجلي لا تحملاني ، ويمكن أن يكون الاعماء من ابن الزبير كان أيضا لعذر ؛ وقد ذكر حبيب بن أبي ثابت أن ابن عمر كان يقمي بعد ما كبر ، وهذا يدل على أن ذلك كان منه لعذر ، ويمكن أن يكون ذلك من أجل أن اليهود كانوا قد فدعوا (2) يديه ورجليه بخير ، فلم تعد كما كانت . والله أعلم .

(1) انظر المصنف 91/2 - حديث (3029) .

(2) الفدع - بالتحرّك - زيغ بين القدم وبين عظم الساق ، وكذلك في اليد ؛ أن تزول المفاصل من أماكنها .
انظر النعاية لابن الاثير (فدع) .

وأما ابن عباس وأصحابه ، فالاقعاء عندهم سنة ، وذلك ثابت
عنهم : أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ،
قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا يحيى بن معين ، قال حدثنا
الحجاج بن محمد ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني أبو الزبير
أنه سمع طاوسا يقول : قلنا لابن عباس : الاقعاء على القدمين في
السجود ؟ قال : هي السنة . قال : قلنا : إنا نراه جفاء بالرجل ،
فقال ابن عباس : هو سنة نبيك - صلى الله عليه وسلم .

وذكره عبد الرزاق ، قال أخبرنا ابن جريج ، قال أخبرني
أبو الزبير أنه سمع طاوسا يقول : قلت لابن عباس في الاقعاء -
فذكره إلى آخره سواء (1) .

وعبد الرزاق عن ابن عيينة ، عن إبراهيم بن ميسرة ، عن
طاوس ، قال : سمعت ابن عباس يقول : من السنة أن تمس
مقبك ألتيك . قال طاوس : ورأيت العبادلة يقيمون : ابن عمر
وابن عباس ، وابن الزبير (2) .

وعن عمر بن حوشب قال : أخبرني فكرمة أنه سمع ابن
عباس يقول : الاقعاء في الصلاة السنة .

(1) المصنف 2/ 192 - حديث (3036) .
(2) المصدر نفسه 2/ 191 - حديث (3033)

قال أبو عمر : من حمل الإقماء على ما قاله أبو عبيدة
معمر بن المثنى ، خرج من الاختلاف ، وهو أولى ما حمل عليه
الحديث من المعنى - والله أعلم ؛ لأنهم لم يختلفوا أن الذي
فسر عليه أبو عبيدة الإقماء لا يجوز لأحد مثله في الصلاة من
غير عذر ، وفي قول ابن عمر في حديثه المذكور في هذا الباب :
إنما أفعل ذلك من أجل أنني اشتكي ، وأخبر أن ذلك ليس من
سنة الصلاة ؛ دليل على أنه كان يكره ذلك لو لم يشتك ،
ومعلوم أن ما كان عنده من سنة الصلاة ، لا يجوز خلافه عنده
لغير عذر ؛ فكذلك ما لم يكن من سنة الصلاة لا يجوز عمله
فيها من غير عذر ؛ فدل على أن ابن عمر كان ممن يكره
الإقماء ، فهو معدود فيمن كرهه ؛ كما روي عن علي ، وأبي
هريرة ، وأنس ؛ إلا أن الإقماء عن هؤلاء غير مفسر وهو مفسر
عن ابن عمر - أنه الانصراف على العقبين وصدور القدمين بين
السجدين ؛ وهذا هو الذي يستحسنه ابن عباس ويقول إنه سنة
فصار ابن عمر مخالفا لابن عباس في ذلك ، وأما النظر في هذا
الباب ، فيوجب ألا تفسد صلاة من فعل ذلك ، لأن إفسادها
يوجب إعادتها ، وإيجاب إعادتها إيجاب فرض ، والفروض - لا
تثبت إلا بما لا معارض - له من أصل أو نظير أصل .

ومن جهة النظر أيضا قول ابن عباس إن كذا وكذا
سنة - إثبات ، وقول ابن عمر ليس بسنة - نفي ؛ وقول المثبت

في هذا الباب وما كان مثله ، أولى من النافي ؛ لأنه قد علم ما جهله النافي . وعلى أن الأئمة قد فسرهم أهل اللغة على غير المعنى الذي تنازع فيه هؤلاء ، وهذا كله يشهد لقول ابن عباس .

وقد مضى القول في نوع من أنواع الجلوس في الصلاة في باب مسلم بن أبي مريم ، وسيأتي تمام القول في كيفية الجلوس في الصلاة وبين السجدين ، وما للعلماء في ذلك في باب عبد الرحمان بن القاسم من كتابنا هذا . ان شاء الله عز وجل .

مالك عن صالح بن كيسان - حديثان

وصالح بن كيسان هذا يكنى أبا محمد ، وقيل يكنى
أبا الحرث ؛ واختلف في نسبه وولائه : فقيل هو من خزاعة ،
وقيل هو مولى لبني عامر ، أو لبني غفار ، وقيل مولى (لأصبح) . (1)
وقيل مولى لدوس .

وقال الواقدي : حدثني عبد الله بن جعفر ، قال : دخلت
على صالح بن كيسان - وهو يوصي ، فقال : أشهد أن ولائي
لامرأة مولاة لآل معيقب الدوسي ، فقال له سعيد بن عبد الله
ابن هرمز : ينبغي أن تكتبه ، فقال إني لأشهدك ، أنت شكك -
وكان سعيد صاحب وضوء وشك فيه .

قال أبو عمر : كان صالح بن كيسان - هذا من أهل
العلم والحفظ والفهم ، وكان كثير الحديث ، ثقة ، حجة فيما
نقل ؛ كان مع عمر بن عبد العزيز - وهو أمير على المدينة ،
ثم بعث إليه الوليد بن عبد الملك فضمه إلى ابنه عبد العزيز

(1) في الأصل كلمة غير واضحة ، ولعل الأنسب ما أثبتناه .

ابن الوليد ؛ وكان مسنا أدرك عبد الله بن عمر ، وعبد الله
ابن الزبير ، وسمع منهما ؛ ثم روى عن نافع ، وعن ابن
شهاب - كثيرا .

قال يحيى بن معين : صالح بن كيسان أكبر من الزهري .
قال : وقد سمع من ابن عمر ، وابن الزبير .

وقال البخاري : أخبرنا إبراهيم بن موسى ، حدثنا بشر
ابن المفضل ، عن عبد الرحمن بن اسحاق ، عن صالح بن كيسان
سمع ابن عمر في الصرف .

وقال ابن عيينة عن عمرو بن دينار : كان صالح بن
كيسان ، من رجالنا عند الحسن بن محمد - يعني بالمدينة .

وروى معمر ، وعمرو بن دينار ، عن صالح بن كيسان ،
قال : ' اجتمعت أنا والزهري ونحن نطلب العلم ، فقلنا : نكتب
السنن ، فكتبنا ما جاء من النبي - صلى الله عليه وسلم ؛ ثم
قال الزهري : نكتب ما جاء من أصحابه فإنه سنة ، قال : قلت :
أنا ليس بسنة فلا نكتبه ، قال : فكتب ولم أكتب ، فأنجع وضيعت .

وذكر الحسن بن علي الحلواني قال : حدثنا عبد الله
ابن صالح ، قال : حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن ، عن أبيه ،
قال : كنت أخرج مع صالح بن كيسان إلى الحج والعمرة .

فكان ربما ختم القرآن مرتين فسي ليلة بين شعبتي رحله ،
وصالح بن كيسان هو القائل : إن الله - عز وجل - جواد إذا
أشار بشيء من الخير إلى أحد أنه - ولم ينقص منه شيئاً في
كلام - قاله لصديقه عكرمة بن عبد الرحمان بن الحرث بن
هشام ، وكان صديقاً له يشاوره في شيء ؛ واختلف في وقت
وفاته ، فقبل : كانت وفاته بالمدينة سنة أربعين ومائة .

وقال الواقدي : مات صالح بن كيسان بعد سنة أربعين
ومائة قبل مخرج محمد بن عبد الله بن حسن .

حديث أول لصالح بن كيسان - مسند

مالك ، عن صالح بن كيسان ، عن عبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة بن مسعود ، عن زهد بن خالد الجهني ، أنه قال :
صلى لنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلاة الصبح بالحدبية
على إثر سماء كانت من الليل ، فلما انصرف ، أقبل على
الناس فقال : أندرون ماذا قال ربكم ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ؛
قال : أصبح من عبادي مؤمن (بي) وكافر بي ، (1) فأما من قال :
مطرنا بفضل الله ورحمته (2) ، فذلك مؤمن بي وكافر بالكوكب ؛
وأما من قال : مطرنا بنوء كذا وكذا ، فذلك كافر بي ،
مؤمن بالكوكب (3) .

وهذا الحديث رواه ابن شهاب عن عبيد الله ، عن زيد ،
عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فلم يسمه كإقامة صالح بن
كيسان ، ولم يسمه كسياقته ؛ قال فيه : قال الله ما أنعمت على

(1) كلمة (نبي) ساقطة في الأصل ، وهي ثابتة في التجريد ونسخ الموطأ .

(2) في الأصل (وبرحمته) والرواية (برحمته) .

(3) الموطأ رواية يعقوب بن 130 - حديث (351) ، والعديد أخرجه

البخاري ومسلم وأبو داود ، والنسائي .

انظر الرقائي على الموطأ 1/389 .

عبادي من نعمة إلا أصبح فريق منهم بها كافرين يقولون
الكوكب والكوكب .

هكذا حدث به يونس بن يزيد وغيره من ابن شهاب ،
وفي لفظ هذا الحديث ما يدل على أن الكفر هنا كفر
النعم لا كفر بالله .

وروى هذا الحديث سفيان بن عيينة، عن صالح بن كيسان -
باسناده ، وقال فيه : ألم تسمعوا ما قال ربكم الليلة ؟ ! قال : ما
أنعمت على عبادي من نعمة إلا أصبح طائفة منهم بها كافرين -
يقولون : مطرنا بنوء كذا ، وبنوء كذا ؛ فأما من آمن بي
وحمدني على سقاي ، فذلك الذي آمن بي وكفر بالكوكب ؛
ومن قال مطرنا بنوء كذا وكذا ، فذلك الذي كفر بي وآمن
بالكوكب (1) .

وروى سفيان بن عيينة أيضا عن إسماعيل بن أمية أن
النبي - عليه السلام - سمع رجلا في بعض أسفاره يقول : مطرنا
ببعض ثنائين الاسد ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :
كذب ، بل هو سقيا الله - عز وجل . قال سفيان : ثنائين
الاسد الذراع والجبهة .

(1) رواء النسائي 227/1 .

وقال الشافعي : لا أحب لأحد أن يقول : مطرنا بنوء كذا -
وان كان النوء عندنا الوقت ، والوقت مخلوق لا يضر ولا ينفع ،
ولا يطر ولا يحبس شيئاً من المطر ؛ والذي أحب أن يقول
مطرنا وقت كذا ، كما يقول : مطرنا شهر كذا ؛ ومن قال :
مطرنا بنوء كذا - وهو يريد أن النوء أنزل الماء كما كان بعض
أهل الشرك من أهل الجاهلية يقول ، فهو كافر حلال دمه - ان
لم يتب هذا من قوله .

أما قوله في هذا الحديث على إثر سماء كانت من الليل ،
فانه أراد (سحاباً) (1) حيث نزل من الليل ، والعرب تسمي السحاب
والماء النازل منه سماء ؛ قال الشاعر : وهو احد (2) فصحاء العرب :
إذا نزل (3) السماء بأرض قوم رعيناه وان كانوا فضابا

يعني : إذا نزل الماء بأرض قوم ، ألا تدرى أنه قال :
رعيناه - يعني الكلأ النابت من الماء ؛ ولو أراد السماء لانت ،
لانها مؤنثة فقال : رعيناه . وقوله رعيناه يعني الكلأ النابت
من الماء ، فاستغنى بذكر الضمير ، إذ الكلام يدل عليه ؛ وهذا
من فصيح كلام العرب ، ومثله في القرآن كثير .

(1) كلمة غير واضحة في الاصل ، ولعل الانسب ما أثبتناه

(2) يعني به الفرزدق .

(3) في رواية (سقط) - انظر اللسان والتاج (سمو) والبيت ساقط في
الديوان المطبوع .

وأما قوله حاكيا عن الله - عز وجل - أصبح من عبادي
مومن بي وكافر ، فمعناه - عندي - على وجهين ، أما أحدهما
فان المعتقد أن النوء هو الموجب لنزول الماء ، وهو المنشيء
للمحساب دون الله - عز وجل ، فذلك كافر كفرا صريحا يجب
استنابته عليه وقتله ، لنبذه الاسلام وردة القرآن .

والوجه الآخر أن يعتقد أن النوء ينزل الله به الماء ، وانه
سبب الماء على ما قدره الله وسبق في علمه ؛ فهذا - وإن
كان وجهها مباحا - فان فيه أيضا كفرا بنعمة الله - عز وجل ،
وجعلا بلطيف حكمته ؛ لانه ينزل الماء متى شاء ، مرة بنوء كذا ،
ومرة دون النوء ؛ وكثيرا (1) ما يخشى النوء ، فلا ينزل معه
شيء من الماء ، وذلك من الله لا من النوء ؛ وكذلك كان أبو
هريرة يقول - إذا أصبح - وقد مطر : مطرنا بنوء الفتح ، ثم
يتلو : ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها (2) . وهذا -
عندي - نحو قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : مطرنا
بفضل الله وبرحمته . ومن هذا قول عمر بن الخطاب للعباس
ابن عبد المطلب حين استسقى به : يا عم رسول الله : كم بقي
من نوء الثريا ؟ فقال العباس : العلماء بها يزعمون أنها تعترض
في الافق سبعة ، فكان عمر - رحمه الله - قد علم أن نوء الثريا
وقت يرجى فيه المطر ويؤمل ، فسأله عنه : أخرج ؟ أم بقيت منه بقية ؟

(1) في الاصل (كثير) .

(2) الآية : 2 سورة فاطر .

وروي عن الحسن البصري أنه سمع رجلاً يقول : طلع سهيل ، وبرد الليل ؛ ففكره ذلك وقال : إن سهيلاً لم يأت قط بحر ولا برد . وكره مالك بن أنس أن يقول الرجل للغيـم والسحابة : ما أخلقها للمطر ! وهذا من قول مالك مع روايته : إذا أنشأت (بحرية) (1) تدل على أن القوم احتاطوا ، فمنعوا الناس من الكلام بما فيه أدنى متعلق من زمن الجاهلية في قولهم : مطرنا بنوء كذا وكذا - على ما فسرناه - والله أعلم . وسأني القول في معنى قوله إذا أنشأت بحرية في موضعه - ان شاء الله والنوء في كلام العرب واحد أنواء النجوم ، يقال : ناء النجم ينوء ، أي نهض ينهض للطلوع ، وقد يكون أن يميل للمغيب ؛ ومما قيل : ناوأت فلانا بالعداوة أي ناهضته ، ومنه قولهم الحمل ينوء بالدابة ، أي يميل بها ، وكل ناهض - بثقل وإبطاء (2) فقد ناء ؛ والانواء على الحقيقة النجوم التي هي منازل القمر ، وهي ثمان وعشرون منزلة ، يبدو لعين الناظر منها أربعة عشر منزلاً ، ويخفى أربعة عشر ؛ فكلما غاب منها منزل بالمغرب ، طلع رقيبته من المشرق ، فليس يعدم منها أبداً أربعة عشر للناظرين في السماء ؛ وإذا لم ينزل مع النوء ماء ، قيل خوى النجم وأخوى ، وخوى النوء وأخلف ؛ وأما العرب

(1) كلمة (بحرية) بياض في الأصل ، اثبتاها من الموطأ - وهو من بلاغات مالك ، انظر ص 131 حديث (452) .
(2) كلمة غيم واضحة في الأصل ، ولعل الانسب ما أثبتناه .

فكانت تضيف المطر إلى النوء ، وهذا عندهم معروف مشهور في أخبارهم وأشعارهم ؛ فلما جاء الاسلام ، نهاهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك وأدبهم ومرفهم ما يقولون عند نزول الماء ، وذلك أن يقولوا : مطرنا بفضل الله ورحمته ، ونحو هذا من الايمان والتسليم لما نطق به القرآن ؛ واما اشعار العرب في اضافتها نزول الماء الى الانواء ، فقال الطرماح :

معاهن صيب نؤ الربيع - ع من نجم العزل والرامح

فسمى مطر السماك ربيعا ، وغيره يجعله صيفا ؛ وانما جعله الطرماح ربيعا لقربه من آخر الشتاء ومن أمطاره ؛ وإذا كان المطر بأول نجم من (1) أنواء الصيف ، جاز أن يجعلوه ربيعا ؛ ويقال للسماك الرامح ، وذو السلاح - وهو رقيب الداو ، إذا سقط الداو طلع السماك ؛ والسماك ، الداو ، والعواء ، من أنجم الخريف . قال عدي بن زيد :

ففي خريف سقاء نوء من الداو و ندلى ولم يواز العراقا

والعرب تسمى الخريف ربيعا ، لاتصاله بالشتاء ، وتسمى الربيع المعروف عند الناس بالربيع صيفا ؛ وتسمى الصيف قيظا ، وتذهب في ذلك كله غير مذاهب الروم ؛ فأول الازمنة عندها

(1) كلمة (من) ساقطة في الاصل ، والمعنى يقتضيها .

الخريف ، وليس هذا موضع ذكر معانيها ومعاني الروم في ذلك؛
وكان أبو عبيدة يروي بيت زهير :

وغيث من الوسمى حو (1) تلاحه وجادته من نوء السماك هواطله

وقال آخر :

ولا زال نوء الدلو يسكب ودقه بكن ومن نوء السماك غمام

وقال الاسود بن يعفر النهشلي :

بيض مسامح في الشتاء وان أخ ليف نجم عن نوؤه وبلسوا

وقال الراجز :

بشر بني عجل بنوء العقرب إذ أخلفت أنواء كل كوكب

بدلك أن أنواء النجوم أخلفت كلها فلم تمطر، فأناتهم المطر
في آخر الربيع بنوء العقرب - وهم عندهم فيسر محمود ، لأنه
(ودق) (3) دنى . وقال رؤبة :

وجف أنواء السحاب المرتزق

(1) العو، الشديد الخضرة تضرب الى السواد لريها ؛ والتلاح : مجارى
الماء من اعالي الارض .

(2) وثبت في الديوان المطبوع على غير رواية امي عبيدة - هكذا ؛
(أجابت روايته النجا وهواطله) انظر ص 65 طبع صادر .

(3) كلمة غير واضحة في الاصل ، ولعل الانسب ما اثبتناه .

أي جف البقل الذي كان بالانواء ، أقام فكر الانواء مقام
ذكر البقل استغناء بان المراد معلوم ؛ وهذا نحو قول القائل
الذي قدمنا ذكر قوله: إذا نزل السماء بأرض قوم - وهو يريد الماء
النازل من السماء ، وأشعار العرب بذكر الانواء كثيرة جدا ؛
والعرب تعرف من أمر الانواء وسائر نجوم السماء ما لا يعرفه
غيرها ، لكثرة ارتقابها لها ، ونظرها اليها ؛ لحاجتها إلى الفيث ،
وفرارها من الجذب ؛ فصارت لذلك تعرف النجوم الجواري ،
والنجوم الثوابت. وما يسير منها مجتمعا ، وما يسير فardاً ، وما
يكون منها راجعا ومستقيما ؛ لان من كان في الصحاري
والصحاح الملساء (1) حيث لا أمانة ولا هادي ؛ طلب المنائر (2)
في الرمل والارض ، وعرف الانواء ونجوم الاهتداء ؛ وسئلت
أعرابية فقيل لها : أتعرفين النجوم ؟ فقالت : سبحان الله ! أما
أعرف أشباحا وقوفا علي في كل ليلة؟ وسمع بعض أهل الحضر أعرابيا
وهو يتفنن في وصف نجوم ساعات الليل ، ونجوم الانواء ؛ فقال
لمن حضره: أما ترى هذا الاعرابي يعرف من النجوم ما لا يعرف،
فقال : وهل أمك من لا يعرف أجداع بيته .

ومن هذا الباب قول ابن عباس في المرأة التي جعل
زوجها امرها بيدها، فطلقت نفسها - : خطأ الله نوهها : أي اخلى

(1) كلمة غير واضحة في الاصل ، ولعل الانسب ما اثبتناه .

(2) في الاصل (الانار) .

الله نوءها من المطر ، والمعنى : حرمها الله الخير ، كما حرم من لم يطر وقت المطر .

وقال ابن عباس في قول الله - عز وجل : «وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون» ، (1) هو الاستمطار بالأنواء .

حدثنا ابراهيم بن شاكِر ، قال حدثنا عبد الله بن محمد ابن عثمان ، قال حدثنا سعيد بن خمير ، وسعيد بن عثمان ، قال حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالح ، قال حدثنا النضر بن محمد ، قال حدثنا عكرمة بن عمار ، قال حدثنا أبو زميل ، قال حدثني ابن عباس ، قال : مطر الناس على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : أصبح من الناس شاكِر وكافر . قال بعضهم : هذه رحمة وضعها الله . وقال بعضهم : لقد صدق نوء كذا وكذا قال : نزلت هذه الآية : «فلا أقسم بمواقع النجوم» (2) - حتى بلغ : «وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون» .

قال أبو عمر : الرزق في هذه الآية بمعنى الشكر ، كأنه قال : وتجعلون شكركم لله على ما رزقكم من المال - أن تنسبوا ذلك الرزق إلى الكوكب .

وقال ابن قتيبة : ومن هذا - والله أعلم - قال رؤية : وجف أنواء السحاب المرتزق . وأما قوله - صلى الله عليه وسلم - في

(1) الآية : 82 سورة الواقعة .

(2) الآية ، 75 سورة الواقعة .

حديث ابن مبينة عن عمرو بن دينار ، عن عتاب بن حائين ،
عن أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
قال : لو أمسك الله القطر عن عباده - خمس سنين ثم أرسله ،
أصبحت طائفة من الناس كافرين ، يقولون : سقينا بنوء المجدح (1)
فمعناه كمعنى ما مضى من الحديث في هذا الباب .

وأما المجدح ، فإن الخليل زعم أنه نجم (2) كانت العرب
نزهة أنها تمطر به ، قال : ويقال : أرسل السماء مجاديع الغيث ،
قال : ويقال مجدح ومجدح بالكسر والضم .

أخبرنا أحمد بن محمد ، قال حدثنا أحمد بن الفضل ، قال
حدثنا أحمد بن الحسن ، قال حدثنا يحيى بن معين ، قال
حدثنا يحيى بن زكرياء ، عن عبد العزيز بن صهيب ، عن
أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - :
ثلاث لن يزلن في أمتي : التفاخر في (3) الاحساب ، والنياحة ،
والانزواء (4)

(1) أخرجه الدارمي في سننه ومعناه .

انظر ج 2 / 814 .

(2) فسرہ الدارمي بالدبران .

(3) في رواية (بالاحساب) .

(4) رواه أبو يعلى في مسنده .

انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 305/3

حديث ثان لصالح بن كيسان - مسند

مالك ، عن صالح بن كيسان ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة - (زوج النبي - صلى الله عليه وسلم) - (1) أنها قالت فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر ، فأقرت صلاة السفر ، وزيد في صلاة الحضر (2) .

هذا حديث صحيح الاسناد عند جماعة أهل النقل، لا يختلف أهل الحديث في صحة إسناده ؛ وكل من رواه قال فيه عن عائشة : فرضت الصلاة - لا يقول : فرض الله ولا فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إلا ما حدث به أبو إسحاق الحربي : قال حدثنا أحمد بن الحجاج ، قال حدثنا ابن المبارك ، قال حدثنا ابن عجلان ، عن صالح بن كيسان ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : فرض - رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الصلاة ركعتين ركعتين - فذكر الحديث .

(1) جملة (زوج النبي - ص) ساقطة في الأصل ، أثبتناها من التجريد ونسخ الدوطاً .

(2) الموطأ رواية يحيى ص 108 - حديث (382) ، ورواية محمد بن الحسن ص 80 حديث (289) ، والحديث أخرجه الشيخان البخاري ومسلم . انظر الزرقاني على الموطأ 1/297 .

هكذا قال : فرض رسول الله ، ومنه نقول فرضت : الا أن
الاوزاعي قال فيه عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة - ولم
يروه مالك عن ابن شهاب ، ولا عن هشام ؛ إلا أن شيخا يسمى
يحيى بن محمد بن عباد بن هانيء ، رواه عن مالك ، وابن أخي
الزهري - جميعا ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، أن
الصلاة أول ما فرضت ركعتين ، فزبد في صلاة الحضر ، وأقرت
صلاة السفر ؛ وهذا لا يصح عن مالك ، والصحيح في إسناده عن
مالك في الموطأ ؛ وطرقه عن عائشة - متواترة ، وهو عنها صحيح
ليس في إسناده مقال ؛ الا أن أهل العلم اختلفوا في معنى هذا
الحديث : فذهب منهم جماعة إلى ظاهره وعمومه ، وما يوجبه
لفظه ؛ فأوجبوا القصر في السفر فرضا ، وقالوا : لا يجوز لاحد
أن يصلي في السفر إلا ركعتين ، ركعتين - كل صلاة أربع .

قال أبو عمر : فأما المغرب والصبح ، فلا خلاف بين العلماء
أنهما كذلك فرضتا ، وأنهما لا قصر فيهما في السفر ولا فيهما ؛
وهذا يدل على أن قول عائشة فرضت الصلاة ركعتين ركعتين -
قول ظاهره العموم ، والمراد به الخصوص ؛ ألا ترى أن صلاة
المغرب غير داخلية في قولها : فرضت الصلاة ركعتين ، ركعتين ؛
وكذلك الصبح غير داخلية في قولها : فزبد في صلاة الحضر ، لأنه
معلوم أن الصبح لم يزد فيها ولم ينقص ملها ، وإنما في السفر
والحضر سواء ؛ فحجة من ذهب إلى إيجاب القصر في السفر -

رضا ، قول عائشة : فرضت الصلاة ركعتين ركعتين ، فأقرت صلاة السفر ، وزيد في صلاة العصر . وهذا واضح في أن الركعتين في السفر للمسافر فرض لا يجوز خلافه ؛ لأن الفرض الواجب لا يجوز خلافه ولا الزيادة عليه ؛ ألا ترى أن المصلي في الحضر لا يجوز له أن يصلي الظهر ستا ، ولا العصر ، ولا العشاء ؛ ولا يجوز له أن يصلي المغرب أربعاً ، ولا الصبح أربعاً ؛ لأنه لو فعل ذلك ، كان زائداً في فرضه عامداً لما يفسده ؛ وهذا كله إجماع لا خلاف فيه للحضري - أنه لا يجوز له ذلك . قالوا : فكذلك المسافر لا يجوز له أن يصلي في السفر أربعاً ، لأن فرضه في السفر ركعتان على ما ذكرت عائشة .

وممن ذهب إلى هذا ، عمر بن عبد العزيز - إن صح عنه ، وحامد بن أبي سليمان ، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه ، وقول بعض - أصحاب مالك ؛ وقد روي عن مالك أيضاً - وهو المشهور منه - أنه قال : من أتم في السفر ، أعاد في الوقت ؛ ومن حجة من ذهب إلى إيجاب القصر فرضاً في السفر ، حديث عمر بن الخطاب ، قال : صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم - صلى الله عليه وسلم - وهو حديث رواه عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن عمر . وقال ابن معين وعلي بن المديني : لم يسمعه من عمر ، ورجاله ثقات .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ،
قال حدثنا أحمد بن زهير ، قال حدثنا أبو نعيم ، قال حدثنا
سفيان ، عن زبير ، عن عبد الرحمان بن أبي ليلى ، عن عمر ؛
قال سفيان : قال زبير مرة عن عمر - قال : صلاة المسافر ركعتان
تمام غير قصر - على لسان النبي - صلى الله عليه وسلم .

قال أبو عمر : روى هذا الحديث يزيد بن هارون ، عن
الثوري ، عن زبير ، عن عبد الرحمان بن أبي ليلى ، قال :
سمعت عمر - فخطبوه فيه لقوله : سمعت عمر ؛ وقد رواه محمد
ابن طلحة ، قال : حدثنا زبير ، عن عبد الرحمان بن أبي ليلى ،
قال ، خطبنا عمر فقال : ألا إن صلاة يوم الفطر ، وصلاة يوم
النحر ، وصلاة يوم الجمعة ، وصلاة السفر ، ركعتان ركعتان - تمام غير
قصر - على لسان النبي - صلى الله عليه وسلم - فوهم أيضا فيه .

ورواه يزيد بن زباد بن أبي الجعد ، عن زبير ، عن عبد
الرحمان بن أبي ليلى ، عن كعب بن عجرة ، عن عمر ، عن
النبي - صلى الله عليه وسلم - مثله . فزاد كعب بن عجرة ادخله
بين عبد الرحمان بن أبي ليلى وابن عمر ، وليس لهذا الحديث
غير هذا الاسناد ؛ ومن أهل الحديث من يعمله ويضعفه . ومنهم
من يصحح إسناد يزيد بن أبي الجعد هذا فيه .

قال علي بن المديني : هو أسندها وأحسنها وأصحها ،
واحتجوا أيضا بما حدثناه عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا
قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا بكر بن حماد ، قال حدثنا مسدد .

وحدثنا عبد الوارث أيضا ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال
حدثنا محمد بن شاذان ، قال حدثنا موسى بن داود ، قال حدثنا
أبو هوانة ، عن بكير بن الاخنس ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ،
قال: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم - صلى الله عليه وسلم -
في الحضر أربعا ، وفي السفر ركعتين ، وفي الخوف ركعة .
وهذا أيضا حديث انفرد به بكير بن الاخنس ، وليس
بحجة فيما انفرد به ، (1) واحتجوا أيضا بأن قالوا : وأما قول
الله - عز وجل : «واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح
أن تقصروا من الصلاة ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا» . (2)
فغير جائز لمن جعل الطواف بين الصفا والمروة من أركان
الحج - مع قول الله - عز وجل : « فلا جناح عليه أن يطوف
بهما » ، (3) - أن يحتج بهذه الآية في إباحة القصر في السفر ،
وقالوا : إنما نزلت على النبي - صلى الله عليه وسلم - بعسفان
بين الظهر والعصر في صلاة الخوف . وذكروا في ذلك حديثنا
رواه مجاهد ، عن أبي عمار الزرقعي ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -

(1) انظر ترجمته في التقریب 107/1 .

(2) الآية : 101 - سورة النساء .

(3) الآية : 158 - سورة البقرة .

وقالوا : ذلك يدل على أن القصر إنما هو قصر المأموم خلف إمامه يصلي معه بعضها بشرط الخوف ولا يتمها معه ، وإذا كان ذلك كذلك ، كان حديث عائشة في معنى الآية ، قد أفاد حكما زائدا .

واحتجوا أيضا بأن جابرا وابن عمر قالا : ليس الركعتين في السفر بقصر ، وأن ابن عباس قال : من صلى في السفر أربعاً ، كمن صلى في العضر ركعتين ؛ فهذه جملة ما نزع به الذين ذهبوا ، إلى أن القصر في السفر فرض على ظاهر حديث عائشة . وقال آخرون : القصر في السفر سنة مسنونة ، ورخصة وتوسعة ؛ فمن شاء قصر في السفر ، ومن شاء أتم ؛ كما أن المسافرين مخير - إن شاء صام ، وإن شاء أفطر ؛ وحجتهم قول الله - عز وجل : « وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة - إن خفتهم أن يفتنكم الذين كفروا » . قالوا : فالقرآن يدل على أن القصر ليس بحتم ، لأن الحتم لا يقال فيه : ليس عليكم جناح أن تفعلوه . قالوا : كل ما قبل فيه : لا جناح ، فإنما هو رخصة لا حتم ، مثل قوله - عز وجل : « ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم » . (1) « ولا جناح عليكم إن طلقتم النساء » . (2) « ولا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن » . (3)

(1) الآية : 198 - سورة البقرة .

(2) الآية : 226 - من نفس السورة .

(3) الآية : 224 - من نفس السورة .

وما كان مثل هذا؛ وكذلك قوله - عز وجل في الصفا والمروة:
« فلا جناح عليه أن يطوف بهما. (1) نزلت في إباحة ما كان
عندهم محظوراً ، لان العرب كانت تتعرج من العمرة في أشهر
الحج ، وتتعرج من فعل ما كانت تفعله في جاهليتها ؛ وقد
بيننا معنى هذه الآية في مواضع من كتابنا هذا - والحمد لله .

قالوا : وان كان شرط الخوف مذكوراً في الآية ، فإن
النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو المبين عن الله مراده -
قد بين بسنته أن المسافر يقصر الصلاة في الخوف وفي غير
الخوف ، لانه كان يقصر وهو آمن لا يخاف إلا الله ، فكان
القصر في السفر مع الأمن زيادة بيان على لسان رسول الله -
صلى الله عليه وسلم - وان لم ينزل به وحى يتلى ، ومثله كثير
في الشرع ؛ واحتجوا من الآثار بما حدثناه عبد الله بن محمد
ابن عبد المومن ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ،
قال حدثنا أحمد بن حنبل ، ومسدد ؛ قال حدثنا يحيى بن سعيد ،
عن ابن جريج ، قال حدثني عبد الرحمان بن عبد الله بن أبي
عاصم ، عن عبد الله بن بابيه ، عن يعلى بن أمية ؛
قال قلت لعمر بن الخطاب : رأيت إقصار الناس الصلاة
اليوم - وانما قال الله - عز وجل : « ان خفتم أن يفتنكم الذين
كفروا » ، فقد ذهب ذلك اليوم ، فقال : عجبت مما عجبت

(1) الآية ، 258 - من نفس السورة .

منه . فذكرت ذلك لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال :
صدقة تصدق الله بها عليكم ، فاقبلوا صدقته . (1) - هكذا قال
يحيى القطان عن ابن جريج حدثني عبد الرحمان بن عبد الله
ابن أبي عمار . وقال عبد الرزاق ، ومحمد بن بكر البرساني ،
وأبو عاصم ، وحمام بن مسعدة ، عن ابن جريج ، قال : سمعت
عبد الله بن أبي عمار . وقال الفزاري عن ابن جريج ، عن ابن
أبي عمار . قالوا ففي قوله - صلى الله عليه وسلم - : إن القصر
في السفر مع الأمن صدقة تصدق الله بها عليكم دليل على
أن ذلك توسعة ورخصة ورحمة وليس بواجب .

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ،
قال : أما قوله : « إن خفتهم أن يفتنكم الذين كفروا » ، فإنما
ذلك إذا خافوا الذين كفروا ، وسن النبي - صلى الله عليه وسلم -
بعد الركعتين وليستا بقصر ، ولكلها وفاة (2) .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ،
قال حدثنا أحمد بن زهير ، قال حدثنا موسى بن اسماعيل ، قال
حدثنا يزيد بن ابراهيم ، عن محمد بن سيرين ، قال : أنبئت

(1) انظر سنن أبي داود 274/1 .

(2) انظر مصنف عبد الرزاق 517/2 - حديث (4274) .

أن ابن عباس قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يخرج ما بين مكة والمدينة لا يخاف إلا الله يقصر الصلاة (1) .
ومما يدل على أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يقصر وهو آمن غير خائف، قصره الصلاة في حجته حجة الوداع وهو يومئذ قد آمن، وهذا ما لا يجهله أحد من أهل العلم .

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوراث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال حدثنا سليمان بن حرب، وعارم بن الفضل، قالا حدثنا حماد ابن زيد، عن أبوب، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك، قال: صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الظهر بالمدينة أربعاً، والعصر بذي الحليفة ركعتين (2) - زاد عارم: وبينهما ستة أميال. قال أنس: وسمعتهم يصرخون بهما جميعاً: الحج والعمرة .

وحدثنا عبد الوراث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا بكر بن حماد. قال حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى، عن سفيان، قال حدثني محمد ابن المنكدر، وإبراهيم بن ميسرة، سمعا أنس بن مالك يحدث. قال: صلينا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالمدينة الظهر أربعاً، وصلينا العصر بذي الحليفة ركعتين (3) . فاستدلوا

(1) المرجع السابق 516/2 ، حديث (4270) .

(2) أخرجه مسلم في صحيحه 265/1 وأبو داود في السنن 274/1 .

وعبد الرزاق في المصنف 517/2 - حديث (4276) .

(3) انظر مصنف عبد الرزاق 517 / 2 - حديث (4274) .

بهذه الآثار على أن القصر في الحضر سنة سنه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وليس بفريضة. واحتجوا أيضاً بما حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، وسعيد بن نصر ، قال حدثنا قاسم ، قال حدثنا عبد الله بن روح ، حدثنا عثمان بن عمر ، قال أخبرنا مالك بن مغول ، عن أبي حنظلة الحذاء ، قال : قلت لابن عمر : أصلي في السفر ركعتين - والله يقول : «ان خفت» - ونحن نجد الزاء والمزاد؟ فقال : كذلك سن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فهذا ابن عمر قد صرح بأن القصر سنة من رسول الله ، لا فريضة من الله ولا من رسوله؛ ولو فرضها رسول الله ، لقال ابن عمر فرضها - كما قال في زكاة الفطر، وقد مضى في هذا المعنى ما فيه كفاية في باب ابن شهاب عن رجل من آل خالد بن أسيد من كتابنا هذا (1).

وقد جاء في هذا الباب عن ابن عباس نحو ما جاء عن ابن عمر : ذكر عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج ، قال سأل حميد الضمري ابن عباس فقال : إني أسافر ، أفأقصر الصلاة في السفر أم أتمها؟ ، فقال ابن عباس : ليس بقصرها ولكنه تمامها وسنة النبي صلى الله عليه وسلم : خرج - رسول الله - صلى الله عليه وسلم - آمناً لا يخاف إلا الله ، فصلى اثنتين - حتى رجع ، ثم خرج أبو بكر آمناً (2) لا يخاف إلا الله ، فصلى ركعتين حتى

(1) انظر ج 7 / 74 .

(2) كلمة (آمن) ساقطة في المصنف .

رجع ؛ ثم خرج عمر آمنًا لا يخاف إلا الله ، فصلى اثنتين - حتى
 رجع؛ ثم فعل ذلك عثمان ثلاثي إمارته أو شطرها، ثم صلاها أربعة،
 ثم أخذ بها بنو أمية . قال ابن جريج : وبلغني إنما أوقاها عثمان
 أربعة بمنى - من أجل أن أعرابيا ناداه في مسجد الخيف بمنى
 فقال : يا أمير المؤمنين ، ما زلت أصليها ركعتين منذ رأيتك
 عام أول (1) - صليتها ركعتين ، فخشي عثمان أن يظن جهال
 الناس أن الصلاة ركعتان ، وإنما كان أوقاها بمنى فقط (2) .

قال أبو عمر : قد اختلف في المعنى الذي من أجله أتم
 عثمان الصلاة في سفره إلى مكة وبمكة ، فقال قوم : أخذ
 بالمباح في ذلك ، إذ للمسافر أن يقصر وإن يتم كما كان له
 له أن يصوم وأن يفطر .

ومن ذهب إلى هذا المذهب، احتج - بما قدمنا ذكره من
 ظاهر الكتاب والسنة ، وبما حدثنا عبد الوارث بن سفيان ،
 وسعيد بن نصر، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح،
 قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا وكيع ، قال حدثنا
 المغيرة بن زياد ، عن عطاء ، عن عائشة ، أن رسول الله
 - صلى الله عليه وسلم - كان يتم في السفر ويقصر (3) .

(1) في الأصل (الأول) والتصويب من المصنف .

(2) انظر المصنف ص 518 - حديث (4277) .

(3) انظر مصنف ابن أبي شيبة 2/452 .

وأخبرنا أحمد بن قاسم ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا
حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة ، قال حدثنا
أبو نعيم ، قال حدثنا طلحة بن عمرو ، عن عطاء ، عن عائشة ،
قالت : كل قد فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم : قد طام
وأفطر . وأنتم وقصر في السفر .

حدثنا أحمد بن سعيد ، حدثنا مسلمة بن قاسم ، حدثنا جعفر
ابن محمد بن الحسن الأصبهاني ، حدثنا -ونس بن حبيب ،
حدثنا سليمان بن داود الطيالسي ، حدثنا حبيب بن يزيد الأنماطي ،
حدثنا عمرو بن هرم ، عن جابر بن زهد ، قال : قالت عائشة :
كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يطلي ركعتين - يعني
الفرائض ، فلما قدم المدينة وفرضت عليه الصلاة أربعاً وثلاثاً ،
طلى وترك الركعتين اللتين كان يصلهما بمكة تماماً للمسافر .
فهذه عائشة قد اضطربت الآثار عنها في هذا الباب ، واتمامها
في السفر بقضى بصفة ما وافق معناه منها .

وروى زهد العمي (1) عن أنس ، قال : كنا أصحاب رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - نسافر فيتم بعضنا ، ويقصر بعضنا ،
ويصوم بعضنا ، ويفطر بعضنا ، ولا يعيب أحد على أحد .
وقال آخرون : إن عثمان إنما أتم في السفر ، لأنه كان
له في تلك المناهل أهل ومال ؛ وهذا موجود في حديث رواه

(1) العمي بفتح العين وكسر الهمزة المشددة .

انظر ترجمته في التقريب 278/1

عكرمة بن ابراهيم الازدي المرطبي ، عن عبد الله بن الحرث ابن أبي ذباب ، عن أبيه ، عن عثمان بن عفان ، أنه صلى بأهل منى أربع ركعات ، فلما سلم ، أقبل على الناس فقال : إذني تأهلت بمكة ، وقد سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : من تأهل في بلدة ، فهو من أهلها ، فليصل أربعاً ، (1) فلذلك صليت أربعاً . - ذكره الطحاوي ، عن يحيى بن عثمان بن صالح ، عن عمرو بن الربيع بن طارق الهلالي ؛ وعن اسماعيل ابن حمدويه ، عن الحميدي ، عن عبد الله بن عبد الرحمن مولى بني هاشم ، قال جميعاً : أخبرنا عكرمة بن ابراهيم - بإسناده - كما ذكرناه (2) . والحرث بن أبي ذباب قد عمل لعمر بن الخطاب على الصدقة . وقال آخرون : إنما كان على نحو إتمام عائشة ، وقد ذكرنا الوجوه التي تؤولت على عائشة في إتمامها . في باب ابن شهاب عن رجل من آل خالد بن أسيد .

وذكر عبد الرزاق من معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر ، قال : صليت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بمنى ركعتين ، ومع أبي بكر ركعتين ، ومع عمر ركعتين ، ومع عثمان صدراً من خلافته ، ثم صلاها أربعاً .

(1) رواه أحمد بلفظ : من تأهل في بلد فليصلها صلاة المقيم

انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 98/6 .

(2) انظر مسند الحميدي 21/1 حديث (36)

قال ابن شهاب : فبلغني أن عثمان أيضا صلاها أربعا ، لأنه أزمع أن يقيم بعد الحج .

قال أبو عمر : هذا وجه صحيح مجتمع عليه فيمن نوى الإقامة أنه يلزمه الانتمام ، وقال وهيب عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم ، وأبا بكر ، وعمر - صلوا بمنى ركعتين ، وعثمان شطر إمارته ، ثم اتمها عثمان (أربعا بمنى) . (1) قال : لأنه اتخذ أموالا بالطائف ، فأجمع المقام فاتم الصلاة . أما قوله بالطائف فليس بشيء ، لأنه بلد آخر ، وقال معمر عن قتادة إن عثمان لما صلى أربعا ، بلغ ذلك ابن مسعود ، فاسترجع ثم قام أربعا ، فقبل له : استرجعت ثم صليت أربعا؟ قال الخلاف شر (2) .

وروى أبو معاوية عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن عبد الله ، قال : صلى عثمان بمنى أربعا . قال : فقال عبد الله : صليت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - ركعتين ، ومع أبي بكر ركعتين ، ومع عمر ركعتين ، ثم تفرقت بهم الطرق ، ولوددت أن لي من أربع ركعات ركعتين متقبلتين .

قال الأعمش : فحدثني معاوية بن قرعة أن عبد الله صلاها بعد أربعا ، فقبل له عبت على عثمان ونصلي أربعا ؟ قال : الخلاف شر .

(1) كلمتان في الأصل غير واضحتين ، ولعل الأنسب ما أثبتناه

(2) المصنف 518/2 - حديث (4269) .

حدثناه عبد الوارث ، قال حدثنا قاسم ، قال حدثنا أحمد ابن زهير ، قال حدثني أبي ، قال حدثنا أبو معاوية محمد بن حازم ، قال حدثنا الاعمش ، عن ابراهيم ، عن عبد الرحمان بن يزيد ، عن عبد الله ، قال : صلى عثمان - فذكره . قال : وحدثنا أبي قال حدثنا جرير ، عن مغيرة ، عن أصحابه ، عن ابراهيم ، عن الاسود ، قال : كنت مع عبد الله بن مثنى ، فلما صلى عثمان أربعا ، قال عبد الله : صليت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في هذا المكان ركعتين ، وصلى أبو بكر ركعتين ، وصلى عمر ركعتين ؛ قال الاسود : فقلت : يا أبا عبد الرحمان : ألا سلمت في ركعتين وجعلت الركعتين الآخرين نسبيحا ؟ قال الخلاف شر .

قال أبو عمر : فهذا يدل على أن القصر عند ابن مسعود ليس بفرض ، وإنما انكر لمخالفة عثمان الأفضل عنده ؛ لأن الأفضل عنده اتباع السنة ، ثم رأى اتباع إمامه فيما أبيح له أولى من اتیان الأفضل في القصر ؛ لأن مخالفة الأئمة لا تجوز إلا فيما لا يحل ، وأما فيما أبيح ، فلا يجوز فيه مخالفة الأئمة - إذا حملهم على ذلك الاجتهاد ؛ ولعل عثمان ذهب إلى أن اختيار رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في سفره القصر ، كان لأنه أسر على أمته ، فاختره لذلك ؛ وقالت عائشة : ما خير رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن أثما - الحديث . وهذا لا حجة فيه ، لأن ما اختاره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأمته وسنه وواظب عليه ، كان أفضل مما سواه . ومثل حديث ابن مسعود هذا حديث سليمان :

ذكر عبد الرزاق ، عن اسرائيل ، عن أبي اسحاق ، عن
أبي ليلى الكندي ، عن سلمان ، انه كان مع قوم في السفر
فحضرت الصلاة ، فقالوا له : صل بنا ؛ فقال : انا لا تؤمكم ، ولا
ننكح نساءكم ؛ فأبى ؛ فتقدم رجل من القوم ، فطلى بهم أربع
ركعات ؛ فلما سلم ، قال سلمان : ما لنا وللمربعة ؟ وانما كان
بكفينا نصف المربعة - ونحن إلى الرخصة أحوج (1) . الا ترى ان
سلمان لم يعد الصلاة ، بل تمادى مع امامه فطلى أربعاً - وان كان
لم يحمد ذلك له ؛ فهذا يدل على أن القصر عند سلمان رخصة
وسنة ، وقد تقدم عن ابن عباس وابن عمر - أن ذلك سنة .

وحدثنا قاسم بن محمد ، قال حدثنا خالد بن سعد ، قال
حدثنا أحمد بن عمرو ، قال حدثنا محمد بن سنجر ، قال حدثنا
هشام بن عبد الملك ، قال حدثنا شعبة ، عن قتادة ، عن موسى
ابن سلمة ، قال : سألت ابن عباس قلت : أكون بمكة فكيف
أصلي ؟ قال : ركعتين - سنة أبي القاسم - طلى الله عليه وسلم .
فحسبك بهذا عن ابن عباس ، وفيه تصريح أن ذلك سنة .

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج ، عن عطاء ، قال : قلت
له : فهم (2) جعل القصر في الخوف - وقد امن الناس ؟ قال :

(1) أنظر المصنف 520/2 حديث (4288) .
(2) في الأصل (ما) ، وفي المصنف (فيما) ولعل الانصب (فهم) على
وجه الاستفهام .

السنة ، قلت : ورخصة ؟ قال : نعم (1). قال : وقال لي عمرو بن دينار مثله . قال : وحدثنا ابن جريج ، عن عطاء ، قال : كان سعد ابن أبي وقاص وعائشة يوفيان الصلاة في السفر وبصومان ، قال وسافر نفر من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - فأوفى سعد الصلاة ، وصام وقصر القوم وافطروا؛ فقالوا : لسعد : كيف نفطر ونقصر الصلاة وأنت تتمها ونصوم ؟ فقال : دونكم أمركم ، فاني أعلم بشأني ؛ قال : فلم يحرمه سعد عليهم ، ولم ينههم عنه ؛ قال ابن جريج : فقلت لعطاء : فإني ذلك أحب اليك؟ قال قصرها ، قال : وكل ذلك قد فعله الصالحون والاخيار .

قال أبو عمر : حديث عطاء هذا وما حكاه عن سعد ، وعائشة - أعرف من رواية جوبرية عن مالك ، عن الزهري ، عن رجل ، عن عبد الرحمان بن المسور بن مخزومة - أن سعد بن أبي وقاص ، والمسور بن مخزومة ، وعبد الرحمان بن عبد يغوث ، كانوا جميعا ؛ فكان سعد يقصر الصلاة ويفطر ، وكانا يتمان الصلاة وبصومان ؛ فقليل لسعد في ذلك ؟ فقال سعد : نحن أعلم . المشهور عن سعد ما ذكره عطاء ، وعلى أن حال كان ، فقيه دليل على إباحة القصر والتمام ؛ وعلى هذا يخرج - اختلاف الرواية عن سعد ، كأنه كان يتم مرة ، ويقصر أخرى ؛ وكذلك كل من روي عنه مثل ذلك من الصحابة - والله أعلم .

(1) المصنف 2/ 516 - حديث (4272) .

وروى ابن وهب عن ابن لهيعة ، عن بكير بن الأشج ،
عن القاسم بن محمد ، أن رجلا قال له : عجبت من عائشة حين
كانت تطلي أربعا في السفر - ورسول الله صلى الله عليه وسلم -
كان يطلي ركعتين ! فقال له القاسم : عليك بسنة رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - فإن من الناس من لا يعاب .

وذكر عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن
مروة ، عن عائشة ، أنها كانت تقيم في السفر ؛ قال : وأخبرنا
الثوري عن هشام بن عروة ، عن أبيه مروة ، عن عائشة - أنها
كانت تقيم في السفر .

قال أبو عمر : رد الذين ذهبوا إلى أن القصر في السفر
مع الامت سنة مسنونة غير فريضة - حديث عائشة حيث قالت :
فرضت الصلاة ركعتين ركعتين ، فزيد في صلاة العشر ، وأقوت
صلاة السفر . فردوه بأن قالوا قد صح عنها أنها كانت تقيم في
السفر ، وهذا من فعلها يرد قولها ذلك ؛ وإن صح قولها ذلك
عنها - ولم يدخله الوهم من جهة النقل ، فهو على غير ظاهره ؛ وفيه
معنى مضمحل باطن ، وذلك - والله أعلم - كأنها قالت : فأمرت
صلاة السفر لمن شاء ، أو نحو هذا ؛ قالوا : ولا يجوز على
عائشة أن تقر بأن القصر فرض في السفر ، وتخالف الفرض ،
هذا ما لا يجوز لمسلم أن ينسبه إليها ؛ قالوا : وغير جائز تأويل
من تأول عليها أن اتماها كان من أجل أنها كانت أم المؤمنين ،

فكانت حينما نزلت على بنيتها فلم تقصر ؛ لان ذلك كان منها كأنها كانت في بيتها ، وهذا لا يجوز لاحد أن يعتقده ؛ لان النبي - عليه السلام - به صارت عائشة وسائر أزواجه أمهات المؤمنين ، وكان - صلى الله عليه وسلم - للمؤمنين أبا رؤوفا رحيمًا ؛ وكان يقصر في أسفاره كلها في غزواته وعمره وحجته - صلى الله عليه وسلم .

وفي قراءة أبي بن كعب : « النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم » . (1) - وهو أب لهم ، فمما يرد حديث عائشة : إتمامها في أسفارها ؛ ومما برده أيضا حديث ابن عباس ، وغيره ، أن الصلاة فرضت في الحضر أربعا ، وفي السفر ركعتين . وما روي عنها مما قدمنا ذكره في هذا الباب ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أتم في السفر ، وقصر وصام وأفطر . ومما يعارضه أيضا ، حديث القشيري عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : وضع الله عن المسافر الصوم وشرط الصلاة (2) . والوضع (3) لا يكون في الاغلب إلا مما قد ثبت فوضع منه .

وفي اجماع الجمهور من الفقهاء على أن المسافر إذا دخل في صلاة المقيمين فأدرك منها ركعة ، أنه يلزمه ان يصلي

(1) الآية ، 6 سورة الاحزاب .

(2) انظر النسائي 216/1 .

(3) في الاصل (ووضع) - ولعل الصواب ما اثبتناه .

أربعاً ، فلو كان فرض المسافر ركعتين لم ينتقل فرضه إلى أربع ، كما أن المقيم إذا دخل خلف المسافر ، لم ينتقل فرضه إلى اثنين ، وهذا واضح لمن تدبر وأنصف ؛ قالوا : وكيف يجوز للمسافر أن يكون مخيراً - إن شاء دخل خلف الإمام المقيم صلى أربعاً ، وإن شاء صلى وحده ركعتين ، ولا يكون مخيراً في حال انفراده - إن شاء صلى ركعتين ، وإن شاء أربعاً ؛ قالوا : ولو كان فرض المسافر ركعتين ، ما جاز له تغيير فرضه بالدخول مع المقيم في صلاته ، وبطلت صلاته ، كما أو صلى الصبح خلف إمام يصلي الظهر إلى آخرها ؛ وهذا بين واضح - والحمد لله .

أخبرنا محمد بن إبراهيم ، قال حدثنا محمد بن معاوية ، قال حدثنا أحمد بن شعيب ، قال أخبرنا محمد بن حاتم ، قال أخبرنا حبان ، قال حدثنا عبد الله ، عن ابن عبيدة ، عن أبيوب ، عن شيخ من بني قشير ، عن عمه ، أنه انتهى إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو يأكل أو قال يطعم ؛ فقال : اذن فكل ، فقلت : إني صائم . فقال : ان الله وضع عن المسافر شطر الصلاة والصيام ، وعن الحبلى والمرضع (1) .

ورواه عبد الله بن الشخير ، وعمر بن أمية الضمري ، عن النبي عليه السلام . فأما حديث ابن الشخير ، فرواه أبو هوانة ، عن أبي بشر ، عن هانيء بن عبد الله بن الشخير ، عن

(1) الحديث - بمعناه - في سنن الدارمي 10/2 .

أبيه ، عن النبي - عليه السلام - أنه قدم عليه - فذكر مثل حديث القشيري ؛ وأما حديث عمرو بن أمية ، فرواه الاوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي قلابة ، عن جعفر بن عمرو ابن أمية ، عن أبيه ، عن النبي - عليه السلام - . هكذا حدث به الوليد بن مسلم عن الاوزاعي .

ورواه ابو المغيرة ، ومحمد بن حرب ، عن الاوزاعي ، عن يحيى ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهاجر ، عن أبي أمية الضمري - يعني عمرو بن أمية ؛ وكذلك رواه معاوية بن سلام ، عن يحيى بن أبي كثير - بإسناده مثله .

وأخبرنا محمد بن ابراهيم ، قال حدثنا محمد بن معاوية ، قال أخبرنا أحمد بن شعيب ، قال أخبرنا عبدة بن عبد الرحيم ، عن محمد بن شعيب ، قال أخبرنا الاوزاعي . عن يحيى ، عن أبي سلمة ، قال حدثني عمرو بن أمية الضمري ، قال : قدمت على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من سفر . فقال : انتظر الغداء يا أبا أمية ، فقلت : إني صائم . قال : ادن مني حتى أخبرك عن المسافر ، إن الله وضع هذه الصيام ونصف الصلاة (1) .

حدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالوا حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن وضاح ، قال حدثنا

(1) المرجع السابق

أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا ابن علية، عن علي بن زيد، عن أبي نضرة، قال : مر عمران بن حصين في مجلسنا فقال: غزوت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة ؛ وحجبت معه ، فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة ؛ وشهدت معه الفتح ، فأقام بمكة ثمان عشرة لا يصلي إلا ركعتين ، ثم يقول لاهل البلد : صلوا اربعا فإننا قوم سفر؛ واعتمرت معه ثلاث عمر لا يصلي إلا ركعتين . فهذا يدل على أن الامامة لا تنتقل فرضا عن حاله ، ألا ترى إلى قوله - صلى الله عليه وسلم - لمن خلفه من أهل الحضر : صلوا اربعا ، فإننا قوم سفر . وكذلك قال عمر لاهل مكة أيضا حين صلى بهم ثم سلم من ركعتين ، وقال لهم : أقموا صلاتكم ، فإننا قوم سفر (1) .

فلما لم يكن الباع الامام يحمل المقيم إذا صلى خلف المسافر على أن يجتزئ بركعتين ويقتصر على السلام معه ، لأن كلا على فرضه ؛ وكان المسافر - إذا أدرك ركعة من صلاة المقيم ، انتقل حكمه إلى حكم المقيم ، ولزمه أن يصلي أربعا ؛ علمنا بذلك أن قصر الصلاة ليس بفرض واجب ، لأنه لو كان فرضا ، لضاف المسافر إلى ركعته التي أدركها من صلاة المقيم - ركعة أخرى ، واستجزي بذلك ؛ فلما أجمعوا على غير ذلك ، علم أن القصر للمسافر سنة لا فرض ؛ ألا ترى

(1) الموطأ رواية يحيى ص 105 - حديث (844) ورواية محمد بن الحسن 812 حديث (195) .

أنهم قد أجمعوا أنه جائز للمسافر أن يطلي خلف المقيم - من
ذكره ذلك منهم ومن استحسنته كلهم يجيزه ؛ وقد أجمعوا على
أن المسافر إذا أدرك ركعة من صلاة المقيم ، لزمه الانتماء ، بل
قد قال أكثرهم إنه إذا أحرم المسافر خلف المقيم قبل سلامه ، أنه
تلتزمه صلاة المقيم ، وعليه الانتماء ؛ فلو كان القصر فرضا واجبا ،
ما دخل المسافر مع المقيم في صلاته ، والامر في هذا واضح بين
لمن لم يعاند وألهم رشده .

أخبرنا محمد بن عبد الملك ، وعبيد بن محمد ، قالا حدثنا
عبد الله بن مسرور ، قال حدثنا هيسى بن مسكين ، قال حدثنا
محمد بن سنجر ، قال حدثنا الفضل بن دكين ، قال حدثنا شريك ،
عن جابر ، عن عامر ، عن ابن عباس ، وابن عمر ، قالا : سن
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - للمسافر ركعتين - وهما تمام
قالا : والوتر في السفر من السنة . فهذا ابن عمر ، وابن عباس
قد قالا : إن صلاة المسافر سنة ، كما قالا : ان الوتر في السفر
من السنة ؛ وقد مضى في هذا الباب عن ابن عمر أيضا ، وابن
عباس ، مثل ذلك .

وعن عطاء ، وعمر بن دينار ، والقاسم بن محمد - مثل
ذلك ؛ وقد أشبعنا هذا المعنى عند ذكر حديث ابن شهاب ،
عن رجل من آل خالد بن أسيد في كتابنا هذا - والحمد لله .

وأما اختلاف الفقهاء في هذا الباب ، فروي عن مالك أنه قال مرة في مسافر أم مقيم فأنتم بهم الصلاة - جاهلا ، ومنهم المسافر والمقيم ؛ قال : أرى أن يعيدوا الصلاة جميعا وروي عنه أيضا أنه قال : يعيد ما كان في الوقت ، وما مضى وقته فلا إعادة عليه .

وقال ابن المـواز فيمن صلى اربعا ناسيا لسفر ، أو ناسيا لأقصاره ، أو ذاكرا ، فليعد في الوقت ؛ وكذلك قال سحنون فيمن صلى في السفر ناسيا أو ذاكرا ؛ وزاد : أو جاهلا أربعا ، أنه يعيد في الوقت . وقال ابن المـواز : لو افتتح على ركعتين فأتمهما أربعا تهمدا ، أمدأ أبدا ؛ وإن كان سهوا ، سجد لسهوه وأجزأه . وقال سحنون : بل يعيد أبدا لكثرة السهو . وقال ابن المـواز : ليس كسهو مجتمع عليه .

وذكر أبو الفرج عن مالك قال : ومن أتم في السفر أعادها مقصورة - ما دام في وقتها إلى أن ينوي مقاما فيعيدنها كاملة - ما دام في وقتها . قال : ولو صلى مسافر بمسافرين فسها فقام ليتم ، فليجلس من وراءه حتى يسلموا بسلامه ، وعليه إعادة الصلاة - ما دام في الوقت . قال القاضي أبو الفرج - : أحسبه أنه ألزم هذا الإعادة ، لأنه سبغ به فتمادى في صلاته - عامدا عالما بذلك ؛ وأما إن كان ساهيا ، فلا وجه لامره بالإعادة ؛ لأنه بمنزلة مقيم

صلى الظهر خمسا ساهيا ، فلم يكن عليه إعادة ؛ وذكر ابن خواز منداد ان مالك يقول : إن القصر في السفر مسلون غير واجب ، وهو قول الشافعي .

قال أبو عمر : في قول مالك إن من أتم الصلاة في السفر لم تلزمه الاعادة إلا في الوقت ، دليل على أن القصر عنده ليس بفرض . وقد حكى أبو الفرج - في كتابه عن أبي المصعب ، عن مالك ، القصر في السفر للرجال والنساء سنة .

قال أبو الفرج : فلا معنى للاشتغال بالاستدلال على مذهب مالك مع ما ذكره أبو المصعب : ان القصر عنده سنة لا فرض ، قال : ومما يدل على ذلك من مذهبه ، انه لا يرى الاعادة على من أتم في السفر إلا في الوقت .

قال أبو عمر : فهذا أصح ما في هذه المسألة ، وذلك أصح الاقوال فيها من جهة النظر والاثار - وبالله التوفيق .

وأما الشافعي ، وأبو ثور ، فكانا يقولان : إن شاء المسافر قصر ، وإن شاء أتم ؛ وذكر أبو سعد القزويني المالكي أن الصحيح في مذهب مالك التخيير للمسافر في الانتماء والقصر - كما قال الشافعي ، إلا أنه يستحب له القصر ، ولذلك يرى عليه الاعادة في الوقت - إن أتم .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : إذا صلى المسافر أربعاً ، فإن كان قعد في كل ركعتين قدر التشهد ، فصلاته تامة ؛ وإن لم يكن قعد في الركعتين الأوليين قدر التشهد ، فعليه أن يعيد.

قال أبو عمر : هذا على أصولهم في أن التشهد والسلام ليسا بواجبين ، والجلوس مقدار التشهد عندهم واجب ، وبه يخرج عندهم من الصلاة ؛ وللمرد عليهم في ذلك موضع غير هذا .

وقال حماد بن أبي سليمان : من أتم في السفر أعاد ، والاعادة - عنده وعند أبي حنيفة - على ما قدمنا من أصولهم أبداً .

وجاء عن عمر بن عبد العزيز ما يدل على أن القصر في السفر واجب ، لأنه قال : الركعتان للمسافر حتم لا يصلح غيرهما .

واختلف في هذه المسألة عن أحمد بن حنبل ، فقال مرة : أنا أحب العافية من هذه المسألة ، وقال مرة أخرى : لا يعجبني أن يصلي أربعاً ، السنة ركعتان ، وقد مضى القول في هذين من مسائل هذا الباب في باب ابن شهاب عن رجل من آل خالد بن أسيد من كتابنا هذا ، فلا وجه لاعادة ذلك هنا .

باب الضاد

مالك عن ضمرة بن سعيد المازني

وهو ضمرة بن سعيد المازني النجاري، من بني مازن
ابن النجار من الانصار، مدني ثقة، روى عنه مالك، وابن عيينة،
وأبو أوبس، وسليمان بن بلال، وغيرهم، لمالك عنه حديثان
مسندان.

حديث أول لمالك عن ضمرة بن سعيد

مالك، عن ضمرة بن سعيد المازني، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، أن الضحاك بن قيس، سأل النعمان ابن بشير: ماذا كان يقرأ به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم الجمعة على إثر سورة الجمعة؟ قال: كان يقرأ: «هل أذاك حديث الفاشية» (1).

هذا حديث متصل صحيح، وقال فيه ابن عيينة، عن ضمرة ابن سعيد، عن عبيد الله، أن الضحاك بن قيس كتب إلى النعمان ابن بشير: أخبرني بأي شيء كان النبي - عليه السلام - يقرأ في الجمعة؟ فكتب إليه. ثم ذكر الحديث، هكذا قال: كتب الضحاك، فكتب إليه النعمان.

حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثني أبي، قال حدثنا ابن

(1) الموطأ رواية يحيى ص 83 - 84، حديث (242) ورواية محمد بن الحسن ص 86 حديث (226) - والحديث أخرجه مسلم في صحيحه 840/1 وأبو داود في سنن 257/1.

مهيئة - فذكره. وليس مخالفاً لحدث مالك، لأن في حديث مالك أن الضحاك سأل، وقد يحتمل أن يكون سأل بالكتاب إليه، ورواية أبي أويس لهذا الحديث كرواية مالك.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا ابن أبي أويس، قال حدثني أبي، عن ضمرة بن سعيد المازني النجاري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن الضحاك بن قيس الفهري، عن النعمان بن بشير، قال: سألت ما كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يقرأ يوم الجمعة مع السورة التي ذكر فيها الجمعة؟ قال: كان يقرأ فيها: «هل أناك حديث الفاشية» (1).

قال أبو عمر: لم يقل في هذا الحديث بائر سورة الجمعة، وقال مع سورة الجمعة، والمعنى في ذلك سواء؛ والمـراد به الركعة الثانية من الجمعة، وفي الركعة الأولى سورة الجمعة، وذلك كله مع فاتحة الكتاب في ابتداء كل ركعة على ما ستراه ممهداً واضحاً في باب العلاء - إن شاء الله.

واختلف الفقهاء فيما يقرأ به في صلاة الجمعة، فقال مالك: أحب إلي أن يقرأ الإمام في الجمعة «هل أناك حديث الفاشية» مع سورة الجمعة.

(1) الآية : 1 سورة الفاشية .

وقال مرة أخرى: أما الذي جاء به الحديث، فهل أنك حديث الغاشية مع سورة الجمعة، والذي أدركت عليه الناس: «صبح اسم ربك الأعلى». (1)

قال أبو عمر: نحصيل مذهب مالك أن كلنا السورتين قراءتهما حسنة مستحبة مع سورة الجمعة في الركعة الثانية؛ وأما الأولى، فسورة الجمعة، ولا ينبغي للامام عنده أن يترك سورة الجمعة، ولا سورة: «هل أنك حديث الغاشية»، و«صبح اسم ربك الأعلى»، في الثانية؛ فإن فعل وقرأ بغيرهما فقد أساء، وبئس ما صنع؛ ولا تفسد بذلك عليه صلاته إذا قرأ بأم القرآن وسورة معها في كل ركعة منها.

وقال الشافعي وأبو ثور: يقرأ في الركعة الأولى من صلاة الجمعة بسورة الجمعة، وفي الثانية: «إذا جاءك المنافقون». - (2) ويستحب مالك، والشافعي، وأبو ثور، وداود بن علي، ألا يترك سورة الجمعة على حال.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: ما قرأ به الامام في صلاة الجمعة فحسن، وسورة الجمعة وغيرها في ذلك سواء، وبكروا أن يؤقت في ذلك شيء من القرآن بعينه.

(1) الآية 8 : سورة الأعلى .

(2) الآية 1 : سورة المنافقون .

وقال الثوري: لا يعتمد أن يقرأ في الجمعة بالمسور التي جاءت في الاحاديث ، ولكنه يعتمدها أحياناً ، وبدونها أحياناً .

قال أبو عمر : روى ابن عباس ، وأبو هريرة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم- أنه كان يقرأ يوم الجمعة ، وفي العيد - أيضاً بسورة الجمعة : «إذا جاءك المنافقون» . فأما حديث ابن عباس ، فرواه الثوري ، وشعبة ، عن مخول (1) - بن راشد ، عن مسلم البطين ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم . (2)

وأما حديث أبي هريرة ، فرواه جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن أبي هريرة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وفيه أن أبا هريرة ، وعلي بن طالب ، كانا يفعلان ذلك . (3)

واختلف عن النعمان بن بشير في حديثه في هذا الباب ، ففي حديث مالك عن ضمرة ما ذكرنا .

وروى حبيب بن سالم ، عن النعمان بن بشير ، أن النبي - عليه السلام- كان يقرأ في العيدين والجمعة : «سبح اسم ربك الأعلى» ، و «هل أذاك حديث الغاشية» . (4)

(1) في الاصل (مخول) بالحاء المهملة - وهو تعريف ، والصواب (مخول) بالحاء المعجمة ، انظر ترجمته في التقريب 186/2 .

(2) أخرجه عبد الرزاق في المصنف 180/3 حديث (5284) .

(3) المرجع السابق حديث (5282)

(4) نفس المصدر حديث (5285) .

وهكذا روى سمرة بن جندب عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه كان يقرأ في صلاة الجمعة .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن وضاح ، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال حدثنا جرير بن عبد الحميد ، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر ، عن أبيه ، عن حبيب بن سالم ، عن النعمان بن بشير ، قال أبو بكر : وحدثنا وكيع ، عن سفيان ، وشعبة ، عن إبراهيم ابن محمد بن المنتشر ، عن أبيه ، عن حبيب بن سالم ، عن النعمان بن بشير ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يقرأ في العيدين والجمعة : «هل أذك حديث الفاشية» ، و«سبح اسم ربك الأعلى» ، وإذا اجتمع عيدان في يوم ، قرأهما فيهما . (1)

وأخبرنا محمد بن إبراهيم ، قال حدثنا محمد بن معاوية ، قال أخبرنا أحمد بن شعيب ، قال حدثنا محمد بن عبد الأعلى ، قال حدثنا خالد ، عن شعبة ، قال : أخبرني معبد (2) بن خالد ، عن زيد - وهو ابن عقبة ، عن سمر بن جندب ، قال : كان النبي - عليه السلام - يقرأ في الجمعة : «سبح اسم ربك الأعلى» ، و«هل أذك حديث الفاشية» ، (3) وبهذا الاسناد عن خالد ، قال :

(1) انظر مصنف ابن أبي شيبة 2/141 - 142 .

(2) في الأصل معد - وهو تحريف ، والصواب (معبد) - بالباء الموحدة ، والتصويب في سنن النسائي .

(3) انظر سنن النسائي 3/111 - 112 .

حدثنا شعبة ، قال أخبرني مخول ، قال سمعت مسلماً البطين ،
عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، أن رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - كان يقرأ يوم الجمعة في صلاة الصبح : « ألم ،
تنزيل ، (1) ، و « هل أتى على الإنسان ، (2) ، وفي صلاة الجمعة
بسورة الجمعة ، والمنافقين (3) .

وأخبرنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ،
قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا القعنبى ، قال حدثنا سليمان
ابن بلال ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن ابن أبي رافع ،
قال : صلى بنا أبو هريرة الجمعة ، فقرأ بسورة الجمعة . وفي
الركعة الآخرة : « إذا جاءك المنافقون » ، قال : فأدركت أبا
هريرة حين انصرف . فقلت له : إنك قرأت بسورتين كان علي
يقرأ بهما في الكوفة ، قال أبو هريرة ، فإني سمعت رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - يقرأ بهما يوم الجمعة (4) . ويحتمل أن
يكون سؤال الضحاك بن قيس للنعمان على سبيل التقرير ،
ويحتمل أن يكون على سبيل الاستفهام والاستخبار - عما جهل
من ذلك - والنعمان أصغر سناً من الضحاك ، ولم يزل الصحابة
بأخذ بعضهم عن بعض - رضي الله عنهم أجمعين

(1) الآيتان : 1 - 2 من سورة السجدة .

(2) الآية : 1 سورة الانسان .

(3) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه 8/180 - حديث (5234) .

(4) انظر سنن أبي داود 1/257 .

حديث ثمان لضمرة بن سعيد

مالك ، من ضمرة بن سعيد المازني ، عن عبيد الله (بن عبد الله) (1) بن متبة بن مسعود ، أن عمر بن الخطاب سأل أبا واعد اللبي ما (2) كان يقرأ به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الاضحى والفطر؟ قال : كان يقرأ (3) بقاف والقرآن المجيد ، «واقتربت الساعة وانشق القمر (4)» .

يحتمل سؤال عمر - رحمه الله - مع جلالاته لابي واعد - من قراءة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في العيدين ، ليعلم أن كان عنده من ذلك علم ، وإلا أنباه به ؛ ويحتمل أن يكون على مذهب من قال : ان القراءة في العيدين تكون سراً - وهو قول شاذ - روي عن علي - رضي الله عنه - أنه قال : من السنة ان لا يسمع الامام قراءته من يليه ، ولا يرفع صوته ؛ ويحتمل أن يكون عمر نسى ذلك ، أو أراد عاماً - بعينه - والله

-
- (1) جملة (بن عبد الله) مدهوة في الاصل اثبتناها من التجريد ونسخ الموطأ
 - (2) في الاصل ماذا - وهو الثابت في رواية محمد بن الحسن - والذي في التجريد ونسخ الموطأ رواية يحيى (ما) بدون كلمة (ذا) .
 - (3) في الاصل (يقرأ فيهما بقاف) بزيادة (فيهما) وهي رواية عمدة والذي في التجريد ونسخ موطأ يحيى اسقاطها .
 - (4) الموطأ رواية يحيى ص 123 - حديث (439) ، ورواية محمد بن الحسن ص : 68 : حديث (286) - والحديث أخرجه مسلم وأبو داود .

أعلم بما كان من ذلك ؛ وموضع عمر من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - معروف ، وأنه كان من أولي الاحلام واللهي الذين كانوا يملونه - والله أعلم .

وهذا الحديث رواه ابن مينة ، قال : حدثني ضمرة بن سعيد ، عن عبيد الله بن عبد الله ، قال : خرج عمر يوم هيد ، فسأل أبا واقد الليثي : بأي شيء كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يقرأ في هذا اليوم ؟ فقال : بقاف واقتربت . وقد زعم بعض أهل العلم بالحديث أن هذا الحديث منقطع ، لأن عبد الله لم يلق عمر . وقال غيره : هو متصل مسند ، ولقاء عبيد الله لأبي واقد الليثي غير مدفوع ، وقد سمع عبيد الله من جماعة من الصحابة ، ولم يذكر أبو داود في باب ما يقرأ به في العيدين إلا هذا الحديث (1) ، وهذا يدل على أنه عنده متصل صحيح .

واختلفت الآثار أيضا في هذا الباب ، وكذلك اختلف الفقهاء أيضا فيه ، فقال مالك : يقرأ في صلاة العيدين به الشمس وضحاها ، و « سبح اسم ربك الأعلى » ، ونحوها .

وقال الشافعي بحديث أبي واقد الليثي هذا في قاف . واقتربت الساعة .

(1) انظر سنن أبي داود 269/1 .

وقال أبو حنيفة: يقرأ فيهما بـ «سبح اسم ربك الأعلى»، و«هل
أناك حديث الغاشية»، وما قرأ من شيء أجزاء. وقال أبو ثور:
يقرأ في العيدين بـ «سبح اسم ربك الأعلى»، و«هل أناك حديث
الغاشية»، وقد روي عن ممر بن الخطاب مثل ذلك.

وعن ابن مسعود أنه كان يقرأ فيهما بام القرآن وسورة من
المفصل؛ وكان أبان بن عثمان يقرأ فيهما بسبح اسم ربك الأعلى،
و«اقرأ باسم ربك الذي خلق»، وليس في هذا الباب أثر مرفوع إلا
حديث أبي واقد الليثي المذكور في هذا الباب، وحديث سمرة
ابن جندب أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقرأ في
العيدين بـ «سبح اسم ربك الأعلى»، و«هل أناك حديث الغاشية».
وحديث حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير، عن النبي -
صلى الله عليه وسلم - مثله، وقد ذكرناهما جميعاً في الباب
الذي قبل هذا.

وقد حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن
أصغ، قال حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة، قال حدثنا أبي، قال
حدثنا هشام، عن ابن جريج، عن موسى بن عبيدة، عن محمد
ابن عمرو بن عطاء، عن ابن عباس، قال: كان رسول الله -
صلى الله عليه وسلم - يقرأ في العيد بـ «سبح اسم ربك الأعلى»،

وفي الثانية به . هل أذاك حديث الغاشية، (1) ، وهذا أولى ما
قيل به في هذا الباب من طريق الاستحباب ، وفي اختلاف
الآثار في هذا الباب ، دليل على أن لا توقيت فيه - والله أعلم .

وما قرأ به الإمام في صلاة العبد بين أجزاءه إذا قرأ
فاتحة الكتاب .

باب العين

مالك عن عبد الله بن دينار

وهو عبد الله بن دينار ، مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب ، يكنى عبد الرحمان ، وكان ثقة ؛ روى عنه جماعة من الائمة ، منهم : مالك ، وشعبة ، والثوري ، وابن عيينة ، وغيرهم ؛ سكن المدينة وتوفي بها سنة سبع وعشرين ومائة ، هكذا ذكر الواقدي .

وحدثنا خلف بن القاسم ، قال حدثنا أحمد بن اسامة بن عبد الرحمان بن ابي السمع ، قال حدثني ابي ، قال حدثنا هارون بن سعيد الابلبي ، قال حدثنا خالد بن نزار ، قال حدثنا سفيان بن عيينة ، قال مات عبد الله بن دينار ، وابن ابي نجيع سنة احدى وثلاثين ومائة .

لمالك عنه في الموطأ من حديث (رسول الله) (1) - صلى الله عليه وسلم - سنة وعشرون حديثا ، وعن سليمان بن يسار حديثان ، وعن ابي صالح حديثان .

(1) جملة (رسول الله) ساقطة في الاصل ، والمعنى يقتضيهما

حديث أول لعبد الله بن دينار عن ابن عمر

مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ،
أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع الولاء
ومن هبته (1) .

هكذا روى هذا الحديث عن مالك - جماعة الرواة - فيما
علمت ، وكذلك هو في الموطأ ، إلا أن محمد بن سليمان
رواه عن مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، عن
عمر ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : الولاء لا يباع
ولا يوهب - . ولم يتابعه أحد على ذلك .

وقد روى هذا الحديث - شعبة ، والثوري ، وعبد العزيز -
ابن أبي سلمة ، وجماعة - يطول ذكرهم - من الأئمة ، عن عبد
الله بن دينار ، عن ابن عمر ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -
لم يذكروا عمر ، وروى هذا الحديث ابن الماجشون ، عن

(1) الموطأ رواية يحيى بن 556 حديث (1426) ، والحديث أخرجه مسلم
في صحيحه من عدة طرق ، انظر الزرقاني على الموطأ 96/9 .

مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، وذلك خطأ لم يتابع ابن
الماجشون عليه ، والصواب فيه : مالك ، عن عبد الله بن دينار ،
لا عن نافع - والله أعلم .

حدثنا خلف بن قاسم ، حدثنا محمد بن عبد الله بن
زكرياء ، حدثنا أحمد بن شعيب ، أخبرنا أحمد بن نصر ، حدثنا
أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون ، عن مالك ،
عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : نهى رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - عن بيع الولاء وعن هبته (1) . واختلفهم في بيع ولأ
المكاتب وهبته ، واشترط المكاتب لولأ نفسه ، باب آخر .

روى قتادة عن ابن المسيب أنه كان لا يرى بأساً ببيع
الولأ - إذا كان من المكاتب ، وبكرهه إذا كان من عتق .
وسفيان . وحامد . عن عمرو بن دينار ، قال : وهبت ميمونة زوج
النبي - صلى الله عليه وسلم - ولأ سليمان بن يسار لابن عباس ،
وكان مكاتباً .

ومعمر عن قتادة قال : لا يباع الولأ إلا رجل كوثب ،
فإن اشترط في كتابته أن أوالى من شئت ، فهو جائز . ومعمر ،
عن قتادة ، عن ابن المسيب ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - مر

(1) أخرجه الجماعة .

انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 8/331 .

برجل مكاتب عبداً فقال له النبي - عليه السلام - : اشترط ولاءه ،
قال : وكان قنادة يقول : من لم يشترط ولاء مكاتبه ، وإلى
المكاتب من شاء حين يعتق .

وقال مكحول : لا يباع الولاء ، إلا أن المكاتب إذا اشترط
ولاءه مع رقبته جاز ، وعن سعيد بن عبد العزيز مثله .

وقال ابن جريج : كان عطاء يجيز هبة الولاء ، ثم رجع
عنه فقال : لا يباع الولاء ولا يوهب ، إلا أن من اذن لمولاه أن
يتولى من شاء جاز ذلك ، لقوله - صلى الله عليه وسلم -
من تولى قوماً بغير إذن مواليه . قلت لعطاء : رجل مكاتب عبده
وام يشترط سيده أن ولاءك لي ، لمن ولاؤه ؟ قال لسيده ، وقاله
عمرو بن دينار . وقال مالك ، والشافعي ، وأبو حنيفة وأصحابهم :
ولاء المكاتب لسيده ، ليس له أن يشترطه لنفسه ، ولا أن يوالي
غيره . إذا أدى الكتابة إليه ، أو إلى ورثته من بعده ؛ وهذا
الحديث إنما انفرد به عبد الله بن دينار ، واحتاج الناس فيه
إليه ، وهو حديث عليه العمل عند أكثر العلماء من الصحابة
والتابعين ، ومن بعدهم من الخافين .

وقد روي عن عثمان بن عفان إجازة ذلك ، وروي عن
ابن عباس إجازة هبة الولاء ، ولم يجز بيعه ؛ وإن عمرو بن حزم
وهب ولاء مولى له لابنه محمد دون عبد الرحبان ، وإن أبا
بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قضى بجواز هبة آل-ولاء ،

وذكر حماد بن سلمة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، أنه اشترى ولاء طهمان وبنيه لبني مصعب بن الزبير .

وذكر حماد بن سلمة أيضا ، عن عمرو بن دينار ، أن ميمونة بنت الحرث وهبت ولاء موالها للعباس ، فولأوهم لهم اليوم . وقد روى عن ميمونة أنها وهبت ولاء سليمان بن يسار مولاهما لعبد الله بن عباس .

وقد روى أبو نعيم الفضل بن دكين ، قال حدثنا قيس ، عن ليث ، عن عطاء بن السائب ، أن علقمة ، والاسود ، وأبا فضيلة . وابن معقل ، رخصوا لسالم بن أبي الجعد أن يبيع ولاء مولى له بعشرة آلاف ، يستعين بها على عبادته ، وهذا عند أهل العلم غير مأخوذ به ، والذي عليه جماعة العلماء أن الولا كالنسب ، لا يباع ولا يوهب ، وقد جاء عن ابن عباس في ذلك ما يرد قصة ميمونة .

ذكر عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء عن ابن عباس ، قال : الولا لمن اعتق لا يجوز بيعه ولا هبته (1) . وعن الثوري عن مغيرة ، عن إبراهيم ، قال : سئل عبد الله بن مسعود عن بيع الولا ، قال : ابيع

(1) انظر مصنف عبد الرزاق 4/11 - حديث (16145) .

أحدكم نسبه (1)؟ وهذا عن ابن مسعود يرد ما روي عن طلحة
والأسود؛ وذكر عبد الرزاق أيضا عن ابن عيينة عن مسعر،
عن عبد الله بن رباح، عن عبد الله بن معقل، عن علي
- رضي الله عنه - قال: الولاء شعبة من النسب، من أحرز الولاء
أحرز الميراث (2) وعن معمر عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد،
عن علي قال: لا يباع الولاء ولا يوهب.

وعن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر
ابن عبد الله يكره بيع الولاء وهبته. قال ابن جريج: وسمعت
عطاء يقول: كان ابن عباس ينكر بيع الولاء. وعن ابن جريج،
عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان ينكر
بيع الولاء ويكرهه - كراهية شديدة، وأن يوالى أحد فبر
مواليه وأن يهبه.

وعن الثوري، عن داود، عن ابن المسيب، قال: الولاء
أحمة كالنسب، لا يباع ولا يوهب، وقد مضى القول في كثير
من مسائل الولاء في باب ربيعة من كتابنا هذا، فلا وجه
لإعادة شيء من ذلك هنا.

(1) المصنف 4/9 حديث (16142).

(2) المصدر نفسه 4/9 - حديث (16141).

وفي نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع
الغرر ما يشهد لصحة ما ذهب اليه الفقهاء في هذا الباب ، وان
من خالفه محجوج ؛ لان الحجة به قائمة ، لانه لم يرو عن النبي
- عليه السلام - ما يخالفه ، فثبتت الحجة به ؛ وروى ابن جريج -
عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، ان ابن عمر كان ينكر أن
يتولى أحد غير مولاه ، وان يهب ولأه .

وروى ابن وهب عن مالك ، أنه قال : لا يجوز لسيد أن
يأذن لمولاه أن يوالي من شاء ، لانها هبة الولاء ، وقد نهى
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الولاء وعن هبته ؛
وقد رخصت طائفة من العلماء ان يتولى المعتق من شاء إذا أذن
له سيده ، فمنهم : ابراهيم اللخمي ، وعطاء ، وعمرو بن دينار ؛
واحتج من ذهب هذا المذهب بحدیث ابن جريج عن أبي الزبير
عن جابر . قال : حکم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه
لا يحل أن يتولى مولى رجل مسلم بغير إذنه ، وممن قال لا
يجوز بيع الولاء ولا هبته من كتابة ولا غيرها - جابر ، وابن
عباس ، وابن عمر ، وطاوس ، والحسن ، وابن سيرين ، وسويد
ابن غفلة ، والشعبي ، ومالك ، والشافعي ، والثوري ، وأبو حنيفة
وأصحابه ، وأحمد ، وعلي .

حديث ثان لعبد الله بن دينار عن ابن عمر

مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ،
أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : من ابتاع طعاما
فلا يبعه حتى يقبضه (1) .

ظاهر هذا الحديث هو وجب التسوية بين ما يبيع من الطعام
جزافا ، وبين ما يبيع منه كيلا - أن لا يباع شيء من ذلك كله
حتى يقبض ؛ لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يخص في
هذا الحديث طعاما من طعام ، ولا حالا من حال ، ولا نوعا من نوع .

وفي ظاهر هذا الحديث أيضا ما يدل على أن ما عدا
الطعام لا بأس ببيعه قبل قبضه ، لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
خص الطعام بالذكر دون غيره . وهذان موضعان تنازع

(1) الدوطا رواية يحيى ص 442 - حديث (1330) والحديث أخرجه مسلم
انظر الزرقاني 287/3 .

فيهما العلماء قديما وحديثا ، وقد ذكرنا ما لهم في ذلك من
الاقوال والاعتلال في باب نافع من هذا الكتاب (1) ، فلا معنى
لإعادة ذلك ههنا .

وأما الطعام الذي لا يباع قبل القبض - عند مالك وأصحابه ،
فقال مالك فيما ذكر ابن وهب وفهره عنه : لا يجوز بيع ما يؤكل
أو يشرب قبل القبض - لا من البائع ولا من غيره ، سواء كان
بعمنه أو بغير عينه .

وقال ابن القاسم : قال مالك : لا تباع الملح والكسبر
والشونيز والتوابل حتى تستوفيها ، قال : وأما زريعة الجزر ، وزريعة
السلق ، والكراث ، والجرجير ، والبصل ، وما أشبهه . فلا بأس
أن يبيعه قبل أن تستوفيه ؛ لأن هذا ليس بطعام ، ويجوز فيه
التفاضل - وليس كزريعة الفجل الذي منه الزيت ، هذا طعام ،
لأن الزيت فيه ؛ قال : وقال مالك : الطعام كله لا يجوز بيعه
قبل القبض إذا اشترى كيلا ، فإن اشترى جزاءً جاز ؛ ولا
خلاف عن مالك وأصحابه في غير المأكول والمشروب ونحو
الثياب وسائر العروض العقار وغيره ، أنه يجوز بيعها قبل
قبضها ممن اشترى منه ومن غيره ؛ وكذلك إذا أسلف فيها
يجوز بيعها من الذي هي عليه ومن غيره ؛ إلا أنه إذا باعها ممن

(1) انظر ج 18 / 325 - 324 .

هي عليه في السلم لم يبعها إلا بمثل رأس المال ، أو بأقل ، لا يزاد على رأس ماله ولا يؤخره ، وإن باعه منه بعرض - جاز قبل الاجل وبعده إذا - قبض المـرضى ولم يؤخره ؛ وكان العرض مخالفا لهما بهما خلافة ، هذا كله أصل قول مالك في هذا الباب وجملته .

وأما فروع هذا الباب ونوازله ، فكثيرة جداً على مذهب مالك وأصحابه ، ولهم في ذلك كتب معروفة قد اـكثروا فيها من التنزيل والتفريع على المذهب ؛ فمن أراد ذلك تأملها هناك . ولا خلاف عن مالك وأصحابه ، أن الطعام كله - المأكول والمشروب غير الماء وحده - لا يجوز بيع شيء منه قبل قبضه - إذا بيع على الكيل أو الوزن ، لا من البائع له ولا من غيره ؛ لا من سلم ولا من بيع معاينة ، لا بأكثر من الثمن ولا بأقل ؛ وجائز عندهم الاقالة في الطعام قبل أن يستوفى بمثل رأس المال سواء ، وكذلك الشركة عندهم والتولية فيه ؛ وقد قال بهذا القول طائفة من أهل المدينة ، وقال سائر الفقهاء وأهل الحديث ، لا يجوز بيع شيء من الطعام قبل أن يستوفى ، ولا تجوز فيه الاقالة ، ولا الشركة ، ولا التولية عندهم - قبل أن يستوفى بوجه من الوجوه ؛ والاقالة والشركة والتولية عندهم بيع ، وقد جعل بعضهم الاقالة فسخ بيع ، ولم يجعلها بيعاً ، وأبى ذلك بعضهم ؛ ولم يختلف فقهاء الامصار غير مالك وأصحابه في أن

الشركة والتولية في الطعام لا يجوز قبل ان يستوفى ، وقد مضى ما للعلماء في معنى هذا الحديث من التنازع والمعاني - في باب نافع ، عن ابن عمر - من هذا الكتاب (1) .

وأما اختلاف الفقهاء في الاقالة جملة : هل هي فسخ بيع أو بيع ؟ فقال مالك : الاقالة بيع من البيوع يحلها ما يحل البيوع ، ويحرمها ما يحرم البيوع ؛ وهذا عنده اذا كان في الاقامة زيادة او نقصان ، أو نظرة ؛ فإذا كان ذلك ، فهي بيع - في الطعام وغيره ، ولا يجوز في الطعام قبل ان يستوفى - اذا كان قد بيع على الكيل ؛ فإن لم يكن في الاقالة زيادة ولا نقصان ، فهي عنده جائزة في الطعام قبل ان يستوفى ، وفي غير الطعام ، وفي هل شيء ؛ وكذلك التولية والشركة على ما قدمنا . وقال الشافعي : لا خير في الاقالة على زيادة او نقصان بعد القبض ، لان الاقالة فسخ بيع .

وقال الشافعي ايضا وابو حنيفة : الاقالة قبل القبض وبعد القبض فسخ لا يقع الا بالثمن الاول - سواء نقايلا بزيادة او نقصان او ثمن غير الاول .

وروى الحسن بن زيادة ، عن ابي حنيفة قال : الاقالة قبل القبض - فسخ ، وبعد القبض - بمنزلة البيع ؛ قال وقال أبو يوسف : إذا كانت بالثمن الاول ، فهو كما قال أبو حنيفة ، وإن

(1) المرجع السابق .

كانت بأكثر من الثمن أو بأقل ، فهو بيع مستقبل قبل القبض وبعده .

وروي عن أبي يوسف قال : هي بيع مستقبل بعد القبض ، ونجوز بالزيادة والنقصان وبثمن آخر .

وقال ابن سماعه عن محمد بن الحسن ، قال : إذا ذكر ثمننا أكثر من ثمنها أو غير ثمنها ، فهي بيع بما سمي .

وروي أصحاب زفر عن زفر قال : كان أبو حنيفة لا يرى الاقالة بمنزلة البيع في شيء إلا في الاقالة بعد تسليم الشفيع الشفعة ، فيوجب الشفعة بالاقالة .

وقال زفر : ليست في الاقالة شفعة .

وأما الاقالة في بعض السلم . فجملة قول مالك أنه لا يجوز أن يقبل من بعض ما أسلم فيه ويأخذ بعض رأس ماله .

وذكر ابن القاسم وغيره عن مالك ، قال : إذا كان السلم طعاما ، ورأس المال ثيابا ، جاز أن يقبله في بعض ويأخذ بعضا ؛ وإن كان السلم ثيابا موصوفة ، ورأس المال دراهم ، لم تجز الاقالة في بعضها دون بعض ؛ لأنه نصير فضة بفضة وثياب إلى أجل .

وقال مالك : إن أسلم ثيابا في طعام ، جازت الاقالة في بعض ، ويبرد حصته من الثياب ؛ وإن حالت أسواق الثياب

ولمست كالدراهم ، لانه ينتفع بها ، والثياب لم ينتفع بها اذا ردت ، فلو أقال من البعض جواز ؛ وقال ابن ابي ليلى وابو الزناد : لا يجوز لمن سلم في شيء ان يقبل من بعض وبأخذ بعضا ، ولم يفسروا هذا التفسير ولا خصوا شيئا .

وقال أبو حنيفة والثوري والشافعي واصحابهم : جائز أن يقبل في بعض وبأخذ بعضا ففي السلم وغيره على كل حال .

وروى الثوري عن سلمة بن موسى ، وعبد الأعلى ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس في الرجل يأخذ بعض سلمه وبعض رأس ماله ، قال ذلك المعروف . والثوري عن جابر الجعفي ، عن نافع ، عن ابن عمر - أنه لم يكن يرى بذلك بأسا .

وروى ابن المبارك عن أسامة بن زيد ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : من سلم في شيء ، فلا يأخذ بعضه سلفا ، وبعضه عينا ؛ ليأخذ سلته كلها أو رأس ماله أو ينظره .

وروى اشعث بن سوار ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال : إذا أسلفت في شيء فخذ الذي أسلفت فيه أو رأس مالك .

واختلفوا في الاقالة في السلم من احد الشريكين ، فقال مالك : اذا اسلم رجلان إلى رجل ثم اقاله احدهما ، جاز في نصيبه ، وهو قول ابي يوسف والشافعي .

وقال ابو حنيفة : اذا سلم رجلان الى رجل ثم اقاله احدهما ، لم يجز الا ان يجيزها الآخر وهو قول الاوزاعي .

وقال مالك : لا يجوز بيع السلم قبل القبض ، ونجوز فيه الشركة والتولية ، وكذلك الطعام ؛ لان هذا معروف وليس ببيع .

وقال ابو حنيفة : لا تجوز التولية والشركة في السلم ولا في الطعام قبل القبض ، وهو قول الثوري ، والاوزاعي ، والليث ، والشافعي ؛ وحجتهم ان الشركة والتولية بيع ، وقد نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع ما ليس عندك وربح ما لم يضمن ، وعن بيع الطعام حتى يقبض (1) .

ومن حجة مالك في إجازة ذلك ، ان الشركة والتولية عنده فعل خير ومعروف ، وقد ندب الله ورسوله إلى فعل الخير والتعاون على البر ؛ وقال - صلى الله عليه وسلم - : كل معروف صدقة (2) ، وقد لزم الشركة والتولية عنده اسم فيـر اسم البيع ، فلذلك جازا في الطعام قبل القبض ، وقد اجاز الجميع الاقالة برأس المال قبل القبض ، فالشركة والتولية كذلك .

(1) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه من حديث حكيم بن حزام ، ج 88/8 حديث (14212) .

وانظر جامع الترمذي 236/2 .

(2) أخرجه أحمد وأحمد والبخاري في الادب المفرد من حديث جابر ، وأخرجه كذلك أحمد ومسلم وأبو داود من حديث حذيفة - وهو حديث متواتر .
انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 32/5 .

وقال الشافعي : وإنما (1) نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الطعام حتى يقبض ، لأن ضمانه من البائع ، ولم يتكامل للمشتري فيه تمام ملك فيجوز له البيع ؛ قال : فلذلك قسنا عليه بيع العروض قبل أن يقبض ، لأنه بيع ما لم يقبض وربح ما لم يضمن .

قال أبو عمر : قد مضى في بيع الطعام قبل أن يستوفى ما فيه كفاية في باب نافع من ابن عمر ، فأغنى ذلك عن إعادته هنا - وبالله التوفيق .

(1) في الأصل (وأنها) ولعل الصواب ما أثبتناه .

حديث ثالث لعبد الله بن دينار عن ابن عمر (1)

مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ،
قال : كنا اذا بايعنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على
السمع والطاعة ، يقول لنا : فيما استطعتم (2) .

وروى مالك أيضا عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله
ابن عمر ، أنه كتب الى عبد الملك بن مروان يبايعه ، فكتب
اليه : بسم الله الرحمن الرحيم ، أما بعد لعبد الله عبد الملك
أمير المؤمنين ، من (8) عبد الله بن عمر ، سلام عليك ، فإنني
أحمد اليك الله الذي لا اله إلا هو ، وأقر لك بالسمع والطاعة
على سلة الله . وسنة رسوله - فيما استطعت .
ففي هذا الحديث دليل على أخذ البيعة للخلفاء على الرعية .

-
- (1) من هنا تنبهي* نسخة الكتاني التي نرمر اليها بعرف (ك) وجا* في
اولها زيادة، (بسم الله الرحمن الرحيم ، رب يسر يا كريم) .
(2) الموطأ رواية يحيى ص 696 - حديث (1798) - والحديث رواه البخاري
ومسلم ، انظر الزرقاني على الموطأ 4/ 398 .
(3) في ك (من عند عبد الله) بزيادة (عند) .

وكانت البيعة لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وأبي بكر ،
وعمر ، والخلفاء الراشدين ، أن يضافه الذي يبايعه ويعاقده على
السمع والطاعة في العسر واليسر ، والملشط والمكره ، وإن لا
يلتازع الأمر أهله .

رواه عبادة بن الليثي - صلى الله عليه وسلم - وقال فيه :
وأن يقوم أو يقول بالحق حيثما هم ، لا تخاف في الله لومة لائم ؛
وكان يقول لهم : فيما استطعتم ، لأن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها .

وكان الليثي - صلى الله عليه وسلم - لا يضاف النساء عند
البيعة ، وكان يضاف الرجال ، وقد مضى هذا المعنى مجودا في
باب محمد بن المنكدر من كتابنا (1) هذا - والحمد لله .

وأما الأيمان التي يأخذها الأمراء اليوم على الناس ، فشيء
محدث ، وحسبك بما في الآثار من أمر البيعة حتى كان
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يأخذ عليهم في البيعة أمورا
كثيرة ، منها : اللصيح لكل مسلم ، وقد ذكرنا ما يجب على
الرعية من نصيح الأئمة في باب سهيل من هذا الكتاب عند
قوله - صلى الله عليه وسلم : وأن تلتصخوا من ولاء الله أمرهم -
الجديث . ولذكهم ههنا أحاديث البيعة التي كان رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - يأخذها على أصحابه لتقف على أصل
هذا الباب ، والله الموفق للصواب .

(1) انظر ج 12/248 - 248 .

حدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ،
قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا عمرو بن عون ، قال حدثنا
خالد ، عن يونس ، عن عمرو بن سعيد ، عن أبي زرعة بن
عمرو بن جرير (1) ، عن جرير (2) ، قال : بايعت رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - على السمع والطاعة ، وإن انصحت لكل
مسلم ؛ قال : فكان إذا باع الشيء أو اشتراه ، قال : أما إن
الذي أخذنا منك ، أحب إلينا مما أعطيتك فاختر (3) .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ،
قال حدثنا أحمد بن زهير ، قال حدثنا يحيى بن معين ، قال
حدثنا غندر ، عن شعبة ، عن سليمان الأعمش . عن أبي وائل ،
عن جرير ، قال : بايعت النبي - صلى الله عليه وسلم - على إقام
الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والنصح لكل مسلم ، وفراق المشرك .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم ، قال حدثنا
أحمد بن زهير ، حدثني أبي ، حدثنا جرير ، عن منصور ، عن
أبي وائل ، عن (4) أبي نجيلة البجلي قال : قال جرير : أتيت

(1) بن جرير : ك . بن جابر : ص - وهو تحريف ، وانظر ترجمة أبي
زرعة هذا في تهذيب التهذيب 89/12 - 100 .

(2) جرير : ك . جابر : ص - وهو تحريف وانظر ترجمة جرير هذا
في تهذيب التهذيب 73/2 .

(3) أخرجه مسلمة في صحيحه . انظر 202/2 .

(4) عن أبي وائل ، عن أبي نجيلة : ص . عن أبي وائل نجيلة ك - وهو
تحريف ، وانظر ترجمة أبي نجيلة في تهذيب التهذيب 255/12 .

النبى - عليه السلام - وهو يبايع الناس ، فقلت : يا رسول الله ،
ابسط يدك أباعك واشترط (1) علي ، فأنت أعلم بالشرط ؛ قال :
أباعك على أن تعبد الله ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتتأصّل
المسلم ، وتفارق المشرك . وسيأتي قوله - صلى الله عليه وسلم - :
الدين اللصبة في باب سهل من كتابنا هذا - إن شاء الله .

وفي حديث جرير المذكور : أبسط يدك أباعك ، وفيه
بيان ما ذكرنا ؛ ومثله ما قرأت على عبد الوارث بن سفيان ،
أن قاسم بن أصبغ حدثهم ، قال حدثنا محمد بن الهيثم أبو
الأحوص ، قال حدثنا سليمان بن عبد الرحمان الدمشقي أبو
أيوب ، قال حدثنا اسماعيل بن عياش ، قال حدثنا هشام بن
عروة ، عن أبيه ، عن عبد الله بن جعفر ، وابن الزبير ، أنهما باعيا
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهما ابنا سبع سنين ، فلما
رآهما النبي - صلى الله عليه وسلم - تبسم وبسط يده وباعهما .

وحدثنا سعيد بن نصر ، وأحمد بن محمد ، قالا حدثنا وهب
ابن مسرة ، قال حدثنا محمد بن وضاح ، قال حدثنا أبو بكر بن
أبي شيبة ، قال حدثنا عبد الله بن إدريس ، عن يحيى بن سعيد ،
وعبد الله بن عمر ، عن عبادة بن الوليد بن عبادة ، عن أبيه ، عن
جده ، قال : باعنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على السمع

(1) واشترط ، ض ، واشترط ، ك .

والطاعة في العسر والحسر ، والمشط والمكره ، وعلى أثره عليا ،
وأن لا تنازع الامر أهله ، وعلى ان نقول بالحق أينما كنا ، لا
نخاف في الله لومة لائم (1) .

وقد روى هذا الحديث مالك ، عن يحيى بن سعيد ،
وسأني في موضعه من كتابنا هذا - إن شاء الله .

حدثنا أحمد ، حدثنا مسلمة ، حدثنا جعفر بن محمد بن
الحسن الأصبهاني ، حدثنا يونس بن حبيب ، حدثنا أبو داود
الطيالسي ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن أنس ،
قال : قدمت على عمر - بعد هلاك أبي بكر - فقلت : ارفع يدك
أباهك على ما بايعت عليه صاحبك من قبل - أعني النبي -
عليه السلام - وأبا بكر ، فبايعته على السمع والطاعة - فيما استطعت

وذكر سئد عن حجاج ، عن ابن جريج ، عن مجاهد في
قوله «ان الذين يبايعونك إنما يبايعون الله» . (2) - قال : نزلت يوم
الحديبية . قال أبي جريج - : بايعوه على الاسلام ، ولم يبايعوه
على الموت (8) .

(1) أخرجه النسائي في سننه 189/7 .

(2) الآية 10 سورة الفتح .

(3) أخرجه النسائي في سننه 140/7 - 141 .

وذكر سنيد ايضا قال : حدثنا هشيم (1) ، قال أخبرنا
إسماعيل ، عن أبي خالد الشعبي ، أن أبا سنان بن وهب الأسدي
بايع النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم الحديبية ببيعة الرضوان ،
فقال له : سلام قبائلي ؟ قال أبو سنان : على ما في نفسك ، قال
إسماعيل : وكانوا بايعوه يومئذ على أن لا يفروا . قال : وقال -
غير هشيم ، عن عاصم الاحول ، عن الشعبي - مثله - غير أنه
قال أبو سنان بن محصن الأسدي ، قال سنيد : وحدثنا معتمر
ابن سليمان ، عن كليب بن وائل ، عن حبيب بن أبي مليكة ،
عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
إن عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة رسوله - وأنا أبايعه ،
فصفق بيده على الأخرى .

قال أبو عمر (2) : في هذا أيضا دليل على أن المبايع من
شأنها المصافحة ، ولم تختلف الآثار في ذلك ، وقد مضى في باب
محمد بن المنكدر من هذا الكتاب أنه كان - صلى الله عليه
وسلم - إذا بايع النساء لم يصافهن (3) .

قال سنيد : وحدثنا حجاج ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني
أبو الزبير ، عن جابر ، سمعه يقول : كنا بالحديبية أربع عشرة
مائة فبايعناه ، وعمر بن الخطاب أخذ بيده نحت الشجرة - وهي

(1) في ك هشام - وهو تحريف ، وانظر في ترجمة هشيم هذا في تهذيب
التهذيب 59/11 .

(2) جملة (قال أبو عمر) سالقة في ك .

(3) انظر ج 12/223 - 223 :

سمرة ؛ قال : فبايعناه غير الجد بن قيس أختبأ نحت بطن بعيره ؛
قبل لجابر : هل بايع النبي - صلى الله عليه وسلم - بني الخليفة ؟
قال : لا ، وأكله صلى بها ولم يبايع عند شجرة الا عند الشجرة
التي عند الحديبية . - قال أبو الزبير : وسئل جابر : كيف بايعوا ؟
قال : بايعناه على أن لانفر ، ولم نبايعه على الموت (1) .

قال ابن جريج : وأخبرني أبو الزبير ، عن جابر ، قال :
جاء عبد لحاطب بن أبي بلتعة أحد بني أسد - يشتكي سيده ،
فقال : يا رسول الله ، ليدخلن حاطب النار ، فقال له كذبت ،
لا بدخلها ، إنه شهد بدرا ، والحديبية .

قال سنيد : وحدثنا مبشر الحلبى ، عن جعفر بن برقان ،
عن ثابت بن الحجاج ، عن أبي العقيق ، قال : شهدت أبا بكر
الصديق - رضي الله عنه - يبايع الناس بعد نبي الله - صلى الله
عليه وسلم - فتجتمع عنده العصابة فيقول لهم : أتبايعون على
السمع والطاعة لله ولكتابه ، ثم للامير؟ فيقولون : نعم ، قال فتعلمت
شرطه هذا - وأنا كالمحتلم أو فوقه ، فلما خلا من عنده ، أتته
فابتدأته فقلت : إياك على السمع والطاعة لله ولكتابه - ثم
للأمير ، فصعد في البصر (2) وصوب ، ورأيت أعجبه .

(1) انظر سنن النسائي 7/140 - 141 .

(2) البصر : من . النظر : ك .

قال : وحدثنا معتمر بن سليمان ، عن عاصم الاحول ، عن
عمر أو عمرو بن عطية ، قال : أتيت عمر بن الخطاب - وأنا فلام
فبايعته على كتاب الله وصلة نبيه ، هي لنا وهي علينا
فضحك وباعلي .

وذكر ابن أبي شبة قال : أخبرنا عباد بن العوام ، عن
أشعث بن سوار ، عن أبيه ، قال : سمعت موسى بن طلحة قال :
بعث في أمير المؤمنين علي - وأنا في الاسارى ، فانطلقت فدخلت
عليه فسلمت ، فقال : أتبايع وتدخل فيما دخل فيه الناس ؟ قلت :
نعم . قال : هكذا - ومد يده فبسطها ، قال : فبايعته ، ثم قال ارجع
إلى أهلِكَ ومالك . قال : فلما رأني الناس قد خرجت ، جعلوا
يدخلون فيبايعون .

وقد مضى في باب ابن الملكدر (1) كثير (2) من أحاديث
البيعة والمصافحة بها عند ذكر بيعة النساء - والحمد لله .

حدثنا أحمد بن سعيد ، حدثنا ابن أبي دليم ، حدثنا ابن وجاح ،
حدثنا ابن أبي مريم ، حدثنا نعيم ، حدثنا ابن المبارك ، عن ابن
عبيدة ، قال : أخبرني الوليد بن كثير ، عن وهب بن كيسان ،
قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : لما قدم مسلم بن عقبة
المدينة أنت الاحياء يبايعونه ، فأني باو سلمة - ولم آت معهم ؛ فقال :
لا أبايعكم حتى يخرج - إلي جابر ، قال : فأنا في قومي فلما شدوني

(1) ج 238/12 - 239 .

(2) في الأصل (كثير) ، وهو تحريف ظاهر ، والصواب ما ائتمناه .

الله ، فقلت لهم : الظروني ، فأنيت أم سلمت ، فاستشرتها في الخروج إليه ؛ فقالت : والله إنني لأراها بيعة ضلالة ، ولكن قد أمرت أخي عبد الله بن أبي أمية أن يأتيه فيبايعه ، كإنها أرادت أن تحقق دمه ، قال جابر : فأنيت فيبايعته .

قال أبو عمر : كذا قال : أخي عبد الله بن أبي أمية ، وصوابه ابن أخي عبد الله بن عبد الله بن أبي أمية ، ولم يدرك أخوها الحرة ، توفي قبل ذلك بكثير .

وبه عن ابن المبارك ، قال : حدثنا أبو هوانة ، قال حدثنا سماك بن حرب ، أنه سأله رجل من الذين بايعوا المختار الكذاب فقال : تخاف علينا من بيعتنا لهذا الرجل ، فقال : ما أبالي أبايعته أو بايعت هذا الحجر ، إنما البيعة في القلب - إن كنت ملوكا لما بقول ، فليس عليك من بيعتك بأس .

التهى الجزء السادس عشر من كتاب :

« التمهيد »

لابن عبد البر، وتتلوه الجزء السابع عشر،

أولـه :

حديث رابع لعبد الله بن دينار عن ابن عمر.

الفهارس :

- 1 - فهرس الموضوعات 361
- 2 - فهرس الآيات 373
- 3 - فهرس الاحاديث 375
- 4 - فهرس الآثار 387
- 5 - فهرس مصطلح الحديث 395
- 6 - فهرس الجرح والتعديل 401
- 7 - فهرس الكلمات المشروحة 403
- 8 - فهرس الآيات الشعرية 405
- 9 - فهرس الاعلام المترجم لهم 407
- 10 - فهرس القبائل والشعوب والطوائف 411
- 11 - فهرس البلدان والاماكن 415
- 12 - فهرس مصادر التحقيق 417

1 - فهرس الموضوعات

صفحة

- مقدمة التحقيق 4 - 1
- حديث سابع وستون للنافع عن أبي سعيد الخدري :
لا تبيعوا الذهب الا مثلاً بمثل
- والتعليق عليه 6 - 5
- معنى « الشف » في الحديث 7
- فقه الحديث 8 - 7
- حديث ابن عمر : قلت يا رسول الله : إني
أبيع الأبل ، أبيع بالدنانير وأخذ الدراهم -
والتعليق عليه 15 - 8
- حديث ثامن وستون للنافع عن أبي لبابة: نهى -ص-
عن قتل الجنان التي في البيوت - والتعليق عليه 24 - 17
- فقه الحديث 27 - 26
- إجماع العلماء على جواز قتل حيات الصخاري 28
- حديث ناسع وستون للنافع عن أبي هريرة: أسرعوا
بجنائزكم - والتعليق عليه 32 - 31

- حديث عوفي سبعين للنافع عن أبي هريرة : شهدت
الاضحى والفطر مع أبي هريرة فكبر في الركعة
الاولى سبع تكبيرات - والتعليق عليه . . . 36 - 37
- اختلاف الصحابة في تكبير العودين . . . 29 - 38
- حديث حاد وسبعون للنافع عن صفية بنت أبي
عبيد الثقفي عن عائشة وحفصة : لا يحل لامرأة تؤمن
بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث
ليال - والتعليق عليه . . . 40 - 43
- حديث ثان وسبعون للنافع عن نبيه بن وهب أن
عمر بن عبيد الله أرسل إلى أبان بن عثمان - اني
أردت أن أنكح طلحة بن عمر بنت شيبه بن
جبير . . . والتعليق عليه . . . 45
- حديث ثالث وسبعون للنافع عن القاسم بن محمد
عن عائشة أنها اشترت تمرقة فيها تصاوير -
والتعليق عليه . . . 49 - 50
- حديث رابع وسبعون للنافع عن سليمان بن يسار ،
عن أم سلمة أن امرأة كانت تهرق الدماء في
عهد رسول الله - ص - والتعليق عليه . . . 55 - 67
- معلى حديث . . . 67
- هناك أحاديث في هذا الباب احتملت الفاظها من
التأويل ما أوجب اختلاف العلماء فيها . . . 67

- إجماع العلماء على أن المرأة لها ثلاثة أحكام
71 - 67 في رؤيتها الدم
- اختلاف الفقهاء في أكثر الحيض ، وفي أقله ،
74 - 71 وفي أقل الطهر
- اختلافهم في أقل النفاس وفي أكثره 76 - 74
- مذهب مالك والليث أن المستحاضة إذا ميزت بين
76 الدمين عملت على التمييز
- أقصى ما تحيض النساء عند علماء أهل المدينة خمسة
81 - 77 عشر يوما
- مذهب الكوفيين تعدد الثلاث والعشر في أقل
81 الحيض وأكثره ، وحجتهم في ذلك
- نقد ابن عبد البر لمذهبهم ، وترييفه لحججهم 82 - 81
- مذهب مالك أن المرأة إذا تمادى عليها دم الحيض ،
82 تستظهر بثلاثة أيام فوق عادتها ثم هي مستحاضة
- مذهب الشافعي أن أقل الحيض يوم وليلة ، وأكثره
83 خمسة عشر يوما فإن تمادى بالمبتدأة أكثر من
- مذهب أبي حنيفة والثوري في التي يزيد دمها
84 على أيام عادتها أنها ترد إلى أيامها المعروفة
- مذهب أحمد بن حنبل أن أقل الحيض يوم وليلة
86 - 85 وأكثره خمسة عشر يوما وهو قول اسحاق بن راهويه

- اختلاف الفقهاء في الحامل ترى الدم، والمشهور في
88 - 87 مذهب مالك أنه دم حيض
- اختلافهم فيما على المستحاضة من غسل أو وضوء -
98 - 88 بعد نقائها
- حديث خامس وسبعون لنافع عن زيد بن عبيد
ابن عمر : الذي يشرب في آنية الفضة، إنما يجر جر
في بطنه نار جهنم - والتعليق عليه 104.101
- اختلاف العلماء في المعنى المقصود بهذا الحديث : 104
- إجماعهم على أنه لا يجوز الشرب في آنية الفضة
وقد اختلفوا في جواز اتخاذها 104
- فقه الحديث 105
- اختلاف الفقهاء في الشرب في الإناء المفضض 109
- إجماع العلماء على أن متخذ الآنية من الفضة
أو الذهب، عليه الزكاة فيها - إذا بلغه من وزنها
ما تجب فيه الزكاة 109
- حديث سادس وسبعون لنافع عن إبراهيم بن عبد
الله بن حنين نهى رسول الله - ص - عن لبس
القصي والمعصر والتعليق عليه 115-111
- النهي عن لباس الحرير، ونختم الذهب، إنما
قصد به الرجال دون النساء 115

- إجماع العلماء على أن الركوع موضع تعظيم الله ،
118 وأنه ليس بموضع قراءة
- اختلافهم في تسبيح الركوع والسجود
118
- مذهب مالك أن الدعاء أحب إليه في السجود، وتعظيم
121 الله وتحميده في الركوع
- اختلاف الفقهاء في لباس المعصفر للرجال
124-121
- حديث سابع وسبعون لنافع عن رجل من الانصار،
أنه - ص - نهى أن تستقبل القبلة لغائط أو بول...
156-125 والتعليق عليه
- حديث ثامن وسبعون لنافع عن رجل من الانصار-
أن جارية لكعب بن مالك كانت قرعى غنما بسلع،
فأصيبت منها شاة، فأدركتها فذكتها بحجر والتعليق
عليه
127-126
- فقه الحديث
128
- التذكرة بالحجر مجتمع عليها - إذا فرى الوداج
128 وأنهر الدم
- الإجماع على أن الظفر - إذا لم يكن منزوعا ،
وكذلك السن ، لا تجوز الزكاة به ، لأنه خالق
129
- حديث تاسع وسبعون لنافع عن سائبة مولاة عائشة
أنه - ص - نهى عن قتل الجلمان التي في البيوت
إلا إذا الطفيتين والابتر... والتعليق عليه
131

- حديث موثق ثمانية للنافع ، أن رسول الله - ص -
 رأى في بعض مغازبه امرأة مقتولة ، فأنكر ذلك
 108-135 والتعليق عليه .
- اختلاف العلماء في طوائف ممن لا يقتل
 142-138 .
- إجماعهم على أنه - ص - قتل دريد بن الصمة يوم حنين
 143
- اختلافهم في رمي الحصن بالملجنيق - إذا كان فيه
 143 أطفال المشركين أو أسرى المسلمين
- إذا تقرر المشركون بأطفال المسلمين لم يرموا:
 143
- نبذة عن حياة أبي سهيل هم مالك بن أنس الإمام:
 147
- حديث أول لأبي سهيل بن مالك ، عن أبيه عن
 أبي هريرة قال : إذا دخل رمضان فتحت أبواب
 الجنة والتعليق عليه .
 152-149
- معنى قوله في الحديث (فتحت أبواب الجنة ، وصدت
 الشياطين) :
 153-152
- حديث ثان لأبي سهيل بن مالك عن أبيه عن
 طلحة بن عبيد الله قال : جاء رجل إلى رسول الله
 - ص - من أهل نجد يسأل عن الإسلام
 159-157 والتعليق عليه :
- تأويل قوله تعالى «يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم» :
 162-161
- فقه الحديث
 163-162

- اختلاف الفقهاء ، في وجوب الحج : هل هو على
163 النور أو على التراخي
- يجبر الزوج على الاذن لزوجته في أداء فريضة
الحج - إذا أبى ذلك 163
- حديث : معترك أمتي من الستين الى السبعين .
166 والتعليق عليه
- معنى قوله في الحديث (وأما الخامسة - يعني الحج-
172 فلا أسئلك عندها)
- حجة من رأى الحج على التأخير 173-174
- معنى قوله في الحديث: (والله لا أزيد على هذا ولا
أنقص، فقال - ص - : أفلح إن صدق 174
- لبذة من حياة نعيم بن المجرم 177
- حديث أول نعيم . عن أبي هريرة على أنقصاب
المدينة ملائكة والتعليق عليه : 179
- فقه الحديث 180
- حديث ثان لنعيم عن محمد بن عبد الله بن زيد :
أنا رسول الله - ص - في مجلس سعد بن عباد ،
فقال له بشير بن سعد : أمرنا الله أن نصلي عليك ،
فكيف نصلي عليك والتعليق عليه : 183
- اختلاف العلماء في وجوب التشهد ، وفي ألفاظه ،
وفي وجوب السلام من الصلاة ، وهل هو واحدة
أو اثنتان 186-189

- اجماع العلماء على أن الصلاة على النبي - ص -
191 فرض واجب على كل مسلم
- اختلافهم متى تجب الصلاة على النبي ص ، ومتى
191 وقتها وموضعها :
- حجة من لم ير الصلاة على النبي - ص - فرضاً
192 واجباً ، أو سلة مسئونة :
- حجة الشافعي في وجوب الصلاة على النبي - ص -
193 في التشهد
- حديث ثالث للنعيم عن علي بن يحيى الزرقعي عن
أبيه عن رفاعة بن رافع : كلنا يوماً نصلي
197 وراء النبي - ص -
- فقه الحديث 198-197
- حديث رابع للنعيم عن أبي هريرة : من نوضاً فأحسن
وضوءه والتعليق عليه 203-201
- حديث خامس للنعيم عن أبي هريرة : إذا صلى
أحدهم ثم جلس في مصلاه والتعليق عليه : 207-205
- ترجمة صفوان بن سليم 210-209
- حديث أول لصفوان عن عطاء ، عن أبي سعيد
الخدري : فسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم
211
- معنى قوله في الحديث (واجب)
212

- معلى (نعمت) 215-214
- حديث ثان لصفوان عن سعيد بن سلمة عن المغيرة
ابن أبي بردة، عن أبي هريرة: جاء رجل الى رسول
الله - ص - فقال: يا رسول الله، إنا نركب البحر
ونحمل معنا القليل من الماء والتعليق
عليه: 217
- انتقد ابن عبد البر الامام البخاري في تصحيحه
لبعض الاحاديث وعدم تخريجه لها في جامعه : 218
- فقه الحديث 223-221
- حديث ثالث لصفوان عن عطاء بن يسار أن رجلا
سأل رسول الله : أستاذن على أمي ؟
والتعليق عليه: 229
- اختلاف العلماء في تأويل قوله عز وجل : « ولا
يبدن زيلتهن إلا ما ظهر منها » 232-230
- رأي ابن عباس في تأويل قوله تعالى «أستاذنكم
الذين ملكت إيمانكم» 233
- اختلاف العلماء في معنى قوله تعالى «أو ما ملكت
إيمانهن» 235
- حديث رابع لصفوان : من ترك الجمعة ثلاث مرات
. والتعليق عليه 239
- الاعتذار التي تبيح التخلف عن صلاة الجمعة 244-243

- حديث خامس لصفوان : أنه - عليه السلام - قال :
أنا وكافل اليتيم كهاتين والتعليق
245 عليه
- حديث سادس لصفوان : أن رجلاً قال يا رسول
الله ، أكذب امرأني ؟ والتعليق عليه :
247 - فقه الحديث
- حديث سابع لصفوان : قيل لرسول الله : أيكون
المومن جبانا ؟ قال نعم والتعليق عليه
254-253 - معلى قوله في الحديث لا يكون المومن كذاباً
255 - معنى قوله عز وجل : «إنما يفتري الكذب الذين
لا يؤمنون بآيات الله»
255 - نبذة عن حياة صيفي بن زياد
257 - حديث صيفي عن أبي السائب ، عن أبي سعيد
الخدري : أن بالمدينة جنا قد أسلموا
260-257 والتعليق عليه
- نبذة عن حياة صدقة بن يسار
270 - حديث صدقة عن المغيرة بن حكيم ، أنه رأى عبد
الله بن عمر يرجع في السجدين في الصلاة على
272 مدور قدميه
- نبذة عن حياة المغيرة بن حكيم
272

- 272 - فقه الحديث
- 273 - اختلاف العلماء في مسألة الانصراف على صدور
القدمين في الصلاة
- 278 - معنى الاقواء في الحديث
- 277 - الفروض لا تثبت إلا بما لا معارض له
- 281-279 - نبذة عن حياة صالح بن كيسان
- 288 - حديث أول اصالح من عبيد الله بن عبد الله، عن
زيد بن خالد الجهني: صلى لنا رسول الله - ص -
في صلاة الصبح بالحديبية والتعليق عليه:
- 284 - معلى (الكفر) في الحديث
- 293 - حديث ثان لاصالح عن عروة عن عائشة، قالت
فرضت الصلاة ركعتين ركعتين
والتعليق عليه
- 303-294 - اختلاف العلماء في معلى الحديث
- 304, 303 - اختلافهم في المعنى الذي من أجله أنتم ثمان
- 306, 305 - الصلاة في سفره
- 318
- 319 - نبذة عن حياة ضمرة بن سعيد المازني
- 324-321 - حديث أول لضمرة عن عبيد الله بن عبد الله بن
عتبة بن مسعود أن الضحاك بن قيس، سأل اللعمان
ابن بشير ماذا كان يقرأ به رسول الله صلى الله
عليه وسلم والتعليق عليه

- حديثان لضمرة عن عبيد الله بن عبد الله بن
 مقبة - أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي -
 ما كان يقرأ به رسول الله - ص - في الاضحى
 والفطر . . . والتعليق عليه . 827
- نبذة عن حياة عبد الله بن دينار . . . 831
- حديث أول لعبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن
 عمر . نهى رسول الله - ص - عن بيع الولاء وعن
 هبته . . . والتعليق عليه . 838
- حديث ثان لعبد الله بن دينار عن ابن عمر : أن
 رسول الله - ص - قال : من ابتاع طعاما ، فلا يبعه
 حتى يقبضه . . . والتعليق عليه . 839
- فقه الحديث . . . 846-839
- حديث ثالث لعبد الله بن دينار عن ابن عمر كلا
 إذا باعنا رسول الله - ص - على السمع والطاعة ،
 يقول لنا فيما استطعتم . . . والتعليق عليه : 847
- فقه الحديث . . . 848-847
- الإيمان التي يأخذ الامراء على الناس شيء . محدث : 848

2 - فهرس الآيات

أ

صفحة

234	- أحل لكم صيد البحر وطعامه
196	- أدخلوا آل فرعون أشد العذاب
328	- إذا جاءك المنافقون
327	- اقتربت الساعة وانشق القمر
298	- إلاما ذكيتم
251	- انكم لسارقون
194, 185	- إن الله وملائكته يصلون على النبي
351	- إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله
174	- إنما اللسي زيادة في الكفر
255	- إنما يفترى الكذب الذين لا يؤمنون بآيات الله
251	- إني سقيم
25	- اهبطوا منها جميعا
175	- أوأنتك هم المفلحون

ب

- بل فعله كبيرهم هذا 251

خ

- خصمان بقي بعضنا على بعض 251

س

- سبح اسم ربك الأعلى 323, 119

ع

- عليكم أنفسكم 161

ف

- فسبح باسم ربك العظيم 119

- فلا أقسم بمواقع النجوم 291

- فلا جناح عليه أن يطوف بهما 299, 227

- فلقبوا في البلاد 180

- يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما 191, 185

- يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم 161

3 - فهرس الاحاديث

صفحة

- أبايكم على أن تعبد الله ، وتقيم الصلاة . 850 .
- أندرون ماذا قال ربكم 288 .
- اخرجوا باسم الله تقاتلون 141 .
- ادن فكل 312 .
- إذا أخذت أحدهما بالآخر ، فلا تفارقه . 14 .
- إذا أذاكم شيء من العيات 62 .
- إذا استهل رمفان ، فتحت أبواب الجنة . 151, 150 .
- إذا أقيمت الصلاة. فلا تأتوها - وأنتم تسعون . 204 .
- إذا بايعت صاحبك فلا تفارقه 15 ، 14 .
- إذا نفولت الغيلان 268 .
- إذا جلس أحدكم في الصلاة 187 .
- إذا دخل رمضان 149 .
- إذا رأيت شحا مطاعا 161 .
- إذا رأيتم ملهين شيئا في مسألكم 27 .

64	- إذا كان دم الحيض ، فإنه دم أسود
194	- ارجع فصل ، فإنك لم تصل
260	- استغفروا أصحابكم
33, 32, 31	- أسرعوا بجلائزكم
335	- اشتترط ولاءه
291	- اصبح من الناس شاكرا وكافرا
128	- اصطدت أرنبين فذكيتهما، فأمرني - ص - بأكلهما.
130	- اطعموا الأسارى
135	- أعطيت أمتي خمس خصال في رخصان
29, 24, 22	- اقتلوا الحيات
132	- اقتلوا إذا الطفيلين والابلر
142	- اقتلوا شيوخ المشركين ، واستحيوا شرخهم
141, 140	- الحق خالدنا فقل له : لا تقتلوا ذرية
118	- اللهم هل بلغت
	- الذي يشرب في آية الفطة ، لما يجرجر في بطنه
101	نار جهنم
284	- ألم نسمعوا ما قال ربكم الليلة
194	- أمرت ان آخذ الصدقة من اغنيائكم
89	- أمر رسول الله امرأة نهراق الدماء
107, 106	- أمرنا رسول الله - ص - بسبع ، ولهاذا عن سبع

- امكثي قدر ما كانت تحبسك حبضتك 60 ، 66
- أنا وكافل اليتيم كهاتين 245 ، 246
- إن بالمدينة جنا قد أسلموا 259 ، 263
- انتظر الغداء يا ابا امية 313
- ان اشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يشبهون : 52
- ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس : 83
- انعت لك الكرسف 63
- ان عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة رسوله : 352
- إنما جعل الاذن من اجل البصر 387
- إنما ذاك عرق وليس بهيضة 57 ، 58
- اما المصراة فتستبرأ ثلاثة أيام 83
- إن لهذه البيوت عوامر 26
- إن نفراً من الجن بالمدينة أسلموا 26
- أنهر الدم او أنزل الدم بما شئت 129
- اول ما فرضت الصلاة ركعتان 294
- اباكم والكذب 255
- أي داء أدوى من البخل 254

ب

- بايعت رسول الله - ص - على السمع والطاعة. 349
- بايعت النبي - ص - على اقامة الصلاة 349

- بايع عبد الله بن جعفر ، وعبد الله بن الزبير . 360
- بايعنا رسول الله - ص - على السمع والطاعة . 360
- بايعناه . ص - على أن لا نفر . 353
- بعثنا رسول الله - ص - في سرية . 226
- بني الاسلام على خمس . 160
- بينما النبي - ص - مع اصحابه . 169

ت

- تعلي بابلية . 116
- تدع أبام أقرائها وتغتسل . 57
- تنظر أبام قرونها . 58

ث

- ثلاث هب على كل مسلم يوم الجمعة . 213
- ثلاث لف يزان في أمسي . 292

ج

- الجمعة واجبة إلا على امرأة أو صبي . 243
- الجن على ثلاثة أثلاث . 265

خ

- 254 -- خلستان لا نجتمان في مؤمن .
267 -- خلق الله الجن ثلاثة أنثلاث .

ر

- 185 -- رأى رسول الله - ص - امرأة مقتولة فأنكر ذلك .
236 -- رد رسول الله - ص - شهادة رجل في كذبة كذبها .
237 -- رزق ساقه الله اليكم .

س

- 256 -- الساعي على الارملة واليتيم كالمجاهد .

ص

- 270 -- صدق الغيب .
300 -- صدقة تصدق الله بها عليكم .
202 -- صلاة الرجل في جماعة ، تزيد على صلاته في بيته .
295 -- صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر .
307 ، 306 -- صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين .
307 -- صلينا مع رسول الله بالمدينة الظهر أربعاً .

ط

- الطهور ماؤه ، الحل مبيته . . . 217 ، 219 ، 226

ع

- عجل هذا 192

- عرى الاسلام وقواعد الدين ثلاثة . . . 22

- عليكم بالدلجة ، فإن الارض تطوى بالليل : 268

- عليكم بالسكينة 35

- عليكم بالقصد في جلائزكم إذا مضيتم : 34

غ

- غزوت مع رسول الله . ص . فلم يصل الا ركعتين : 314

- غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم : 212 ، 211

ف

- فرض رسول الله . ص . الصلاة ركعتين ، ركعتين 293

- فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أوهما 297

- فرضت الصلاة ركعتين ، ركعتين . . . 310

- .. في رمضان تفتح أبواب الجنة . . . 155
 .. فيما استطعتم 347

ق

- .. قال الله ما أنعمت على عبادي من نعمة : 284
 .. قتل رسول الله دريد بن الصمة يوم حنين 142
 .. قل التحيات لله والصلوات 192.191
 .. قل لخالد : لا تقتلوا امرأة ولا عسيفا : 140
 .. قولوا : اللهم صل على محمد 185.183

ك

- .. كافل اليتيم له أو لغيره أنا وهو في الجنة كهاتين 246
 .. كان - ص - نخرج له الحربة فيصلي بها : 39
 .. كان - ص - يقول في ركوعه : سبحان ربي
 العظيم وبحمده 120
 .. كان - ص - يقول في ركوعه سبح قدوس 120
 .. كان - ص - يدهو في سجوده يقول : اللهم إني
 أعوذ بك 120
 .. كان - ص - يقول في سجوده وركوعه : سبحان
 ذي الجبروت 120

صفحة

- .. كان . ص . يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة 186
- .. كان . ص . يسلم في الصلاة تسليمتين : 188
- .. كان . ص . يسلم من يموله : السلام عليكم
ورحة الله 189
- .. كان . ص . لا يضاف الدعاء عند البيعة : 348
- .. كان . ص . يخرج ما بين مكة والمدينة لا
بخلاف إلا الله 301
- .. كان . ص . يتم في السفر وبقصر : 303
- .. كان . ص . يقرأ يوم الجمعة هل أذك 324, 311
- .. كان . ص . يقرأ في العيد والجمعة :- (جبع ..) 325, 324
- .. كان . ص . يقرأ يوم الجمعة في صلاة الصبح
« ألم تنزل » 326
- .. كان . ص . يقرأ في الاضحى والفطر : « ق
والقرآن المجيد » 328, 327
- .. الكذب يكتب على ابن آدم 249
- .. كذبت لا يدخلها (النار) 353
- .. كذب ، بل هو سقى الله عز وجل : 284
- .. الكفر والفقر وعذاب القبر 120
- .. كل قد فعل رسول الله : قد صام وأفطر ، وأنتم وقصر 304
- .. كل معروف صدقة 345
- .. كنا بالعديبية أربع عشر مائة فبايعناه : 352
- .. هذا قد نهينا أن نسأل رسول الله . ص . 170

ل

- .. لا أركب الأرجوان ، ولا ألبس المعصفر 122، 121 :
- .. لا إيمان لمن لا أمانة له 196 .
- .. لا بأس بها فكلوها 126 .
- .. لا بأس أن تأخذها بسعر يومها 13 .
- .. لا بأس بذلك . ما لم تفرقا . وبيلكما شيء 8 :
- .. لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل 6 ، 5 .
- .. لا تشربوا في آنية الفضة 107 .
- .. لا تقتلوا الجنان التي في البهوت 21 .
- .. لا تقعين على عقبك في الصلاة 274 .
- .. لا فوطاً حامل حتى تضع 87 .
- .. لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت إلا على زوج 48 ، 42 ، 41 ، 40 :
- .. لا ينبغي للمؤمن أن يكون جباناً ولا بخيلاً 254
- .. لا يلكح المحرم ولا يلكح ، ولا يخطب 45 :
- .. لتتظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيض 58، 55
- .. لقد رأيتنا مع النبي - ص - نرمل رملاً 38 .
- .. لما أسلم ضمام بن ثعلبة ، سأل النبي - ص - عن فرائض الإسلام 168 .
- .. ليس بالكذاب الذي يمشي بالصلح بين الناس 249
- .. ليس بالكذاب من قال خيراً 248 .
- .. لينتهين أقوام عن تركهم الجمعات 241 .

م

- 235 . . ما ألقى البحر او جزر منه فاكلوه
- 129 : . ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فاكلوا
- .. ما خير رسول الله - ص - بين امرين إلا اختار
- 307 أيسرهما
- 25.24 . . ما سالماهن منذ حاربناهم
- 256 . . ما كان شيء أبهى إلى رسول الله - ص - من الكذب
- 203 . . ما من رجل يتطهر فيحسن الطهر
- 123 ما هذان الثوبان
- 286 مطرنا بفضل الله وبرحمته
- 186 . . مر رسول الله - ص - بإمرأة مقتولة ، فأنكر ذلك
- 33 المشي مع الجنائز دون الخشب
- 166 : . . معترك امتي من الستين إلى السبعين
- 339 : . . من ابتاع طعاما ، فلا يبعه حتى يقبضه
- 314 : . . من اتى الجمعة فتوضأ ، فيها ولعمري
- 305 من نأهل في بلدة ، فهو من أهلها
- 242 من ترك أربع جمع متواليات
- 248.242.241.240.239 : . . من ترك الجمعة ثلاث مرات
- 201 من توضأ فأحسن وضوءه
- 214.212 من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت

- 385 . من نولى لوما بغير اذن مواله .
 179 . من خرج منها (المدينة) رغبة عنها .
 101 . من شرب في آنية الفضة .
 24 . من قتل حية او عقربا قتل كافرا .
 129 . من لم يدرك احد الثلاثة ، فلا ذكاة له .
 197 . من المتكلم آفدا .
 199 . من هذا العالي الصوت .
 122 . من يحول بيلي وبين هذه النار .
 254 . المومن سهل كريم .

ن

- 229 . نعم ، استأذن عليها .
 253 . نعم ، قد يكون ذلك .
 108 . نهى - ص - عن آنية الفضة .
 106 . نهى - ص - عن الحرير والديباج .
 126, 125 : نهى - ص - أن يستقبل القبلة انماط .
 345 : نهى - ص - عن بيع ما ليس عندك .
 274 . نهى - ص - عن الاقماء والتبروك .
 334, 333 : نهى - ص - عن بيع الدولا ومن هبته .
 189, 137 : نهى - ص - عن قتل النساء والصبيان .

- نهى - ص - عن لبس القسي والمعصفر : 116, 111
 - نهى - ص - من قتل الجنان التي في البيوت 20, 19, 18, 17
 - نهاني رسول الله - ص - عن أربع 112
 - نهاني رسول الله - ص - عن القراءة وأنا راكع 113
 - نهاني رسول الله - ص - عن ثلاث : 113
 - نهاني رسول الله - ص - عن خاتم الذهب : 114
 - نهاني رسول الله - ص - ولا أقول لهاكم : 124
 - نهاني رسول الله - ص - أن أقمي في صلاتي 224

هـ

- هل معكم منه شيء 226
 - هو رزق أخرجه الله لكم 228

و

- وضع الله من المسافرين الصوم وشطر الصلاة : 311
 - الولاء لا يباع ولا يوهب 333
 - وهل للذي يحدث فيكذب 256

ي

- يا بني ، وإذا سجدت فأمكن كفك وجبهتك 273
 - يخرج الدجال في خفقة من الدين 180

4 - فهرس الآثار

أ

صفحة

- 354 . - أنبت عمر بن الخطاب - وأنا غلام - فبايعته
- 238, 232 . - أنحب أن تراه من عراة
- 265 . - اذا رأيتم منها شيئاً في مساكمكم
- 82 . - اذا نفست ، لا تغربلى عن ديلي حتى تمضي
أربعون ليلة
- 234 . - اذا وضعت ، فبابي في الظهيرة ، لم يلج علي أحد
من الخدم
- 351 . - ارفع يدك أبايعك
- 33 . - اسرع المشي في جنازة عثمان بن أبي العاصي :
- 161 . - الاسم ثمانية أسهم
- 234 : - ألا إن أفضل الفضائل أداء الفرائض
- 236 : - ألا إن صلاة يوم الفطر ، وصلاة يوم الفجر
- 90 : - اللهم لا أعلم القول إلا ما قال علي :
- 308 : - إنا لا يؤمكم ، ولا فتوح نسائكم

- ان الله رحيم بالمؤمنين . . . : 234
 - ان في المعارض ممدوحة عن الكذب . : 252
 - انك قد آذيتني ، وإنني أقسم بالله . : 264
 - إذا الكاذب الائم . . . : 251
 - اني تأملت بمكة . . . : 305
 - أبيع أحداكم نسبه ؟ . . . : 337

ب

- بطئوا بها قليلا . . . : 34

ت

- تلك ركزة من الشيطان . : 98
 - تؤخر الظاهر وتمجل المصير . : 98

ج

- الجراد والحيثان ذكي كله . : 225
 - الجنان مسخ الجن كما مسخت القردة . : 263

خ

- الخلاف شر . . . : 307, 306

د

- 309 . - دونكم أمركم فإني أعلم بشأني

ر

- 274 . - رأيت العبادلة يفعلونه (الاقعاء)
308 . - ركعتين سنة أبي القاسم

ز

- 280 : - الزينة التي تبديها المرأة : قرطاسها وقلائدنها

ش

- 225 : - السمكة الطافية حلال لمن أراد أكلها

ش

- 353 . - شهدت أبا بكر الصديق يبايع الناس

ص

- 243 . - صاحبك في النار
70 . - الصلاة أعظم من الجامع
223 . - صيد البحر كله حلال

ط

- 224 - طعام البحر ميتته
224 - طعام البحر ما القى وقذف
216 : .. الطيب يجزي عن الغسل يوم الجمعة

ع

- 215 .. غسل الجمعة سنة معروفة
310 - عليك بسنة رسول الله - ص -
232 .. عليكم اذن على امهاتكم

ق

- 186 - قولوا: التحيات لله

ك

- .. كان ابراهيم النخعي لا يرى بأساً ان ينظر الرجل
235 إلى شعر أمه
337 : - كان ابن عباس يكره بيع الولاء
337 : - كان ابن عمر يكره بيع الولاء
337 - كان ابن عمر يكره أن يتولى احد غير مولاه

- كان أبو هريرة وعلي بن أبي طالب يقرآن يوم الجمعة بسورة الجمعة . . . 326, 224
- كان حذيفة باليمن ، فاستسقى : 106
- كان السلف ي نهون عن ركوب البحر : 222
- كان عبد الله بن عمر يأمر بقتل الحيات كلها 28
- كان الفقهاء يكرهون أن يلع الرجل على أمته -
- إذا كانت متزوجة : 283
- كتب عبد الله بن عمر إلى عبد الملك بن مروان - بإيمانه : 347
- كل دابة في البحر ، فقد ذبحها الله لكم فكلوها 224
- كنا أصحاب رسول الله - ص - نسافر : 304

ل

- لا أعلم أحداً كان يدخل على زوجتين من أزواج النبي - ص - غيره : 102
- لا بأس أن ينظر المملوك إلى شعر مولاه : 186
- لا بأس بأكل كل شيء يكون في البحر : 223
- لا بأس أن يجامعها زوجها : 70
- لا تظلي ما رأيت الدم : 73
- لا تصوم المستحاضة : 70
- لا تفرنكم هذه الآية (أو ما ملكت أيمانكم) 235

- لم يقتل من نساءهم إلا امرأة واحدة : 141
- أو شاء الله لا يتلاها : 267
- أو كان مسلما لم يدخل على أزواج النبي : 267
- الولاء شعبة من النسب : 337
- لبس بقصر ، واكله نساءها : 302

م

- ما أبالي : أبابته ، أو بايعت هذا الحجر : 355
- ما أحب أن يرى ذلك من أخيه وأمه : 34
- ما أعلم لها إلا أن تدع قررها : 91
- ما زلت أجليها ركعتين منذ رأيتك : 363
- ما أرى أن صلاة لي تمت : 195
- ما من امرأة أكره إلي أن أراها عريانة : 232
- المستحاضة نضوم وتضلي : 71
- المستحاضة اذا القضى حبضا اغتسلت : 93
- مطرنا بلوء الفتح : 286
- من السنة أن لا يسمع الامام قراءته من يليه : 327
- من صلى في السفر أربعاً : 298
- من لم يستطع أن يغتسل يوم الجمعة فليمس طيباً : 216
- من مات وام حج ، فليمت يهودياً - ان شاء الله او نصرانياً : 165

ن

- نعم بصيها زوجها - وان سال الدم على عقيها 71

هـ

- هما البحر ، فلا تبالي بايها نوزأت 221 :

- هو سنة نبوك 276 :

و

- والله اني اراها بيعه ضلال 355 .

- وهبت ميمونة بنت الحرث موالها للعباس 336 :

- الولاء لمن اعتق لا يجوز بيعه ولا هبته 336 :

- الولاء لخدمة كالنسيب 337 .

- الولاء لشعبة من النسب 337 .

ي

- يا ابن أخي ، بلي الاسلام على خمس 160 .

- يا ابن أخي ، لا تعص الله بالذهار 74 .

- يستأذن الرجال على أمه 233 .

- ينطلق أحدكم فيغيب عن أهله أربع سنين 266 :

5 - فهرس مصطلح الحديث

صفحة

- أم بجود يحيى بن سعيد، ولا ابن عون هذا الحديث
وجوده مبيد الله بن عمر 6
- وهذا من أصح حديث في العرف 7
- لا تعارض بين حديث ابن عمر ، وحديث أبي
سعيد الخدري 12 - 14
- أم يروى هذا الحديث أحد غير سماك بن حرب عن
ابن عمر مسنداً، ورواه عنه أبو الاحوص فلم يقمه 14
- واللفظ محفوظ من حديث ابن عمر 20
- وهذا الحديث أم يسمعه بكير من سالم 22
- ترتيب هذه الاحاديث وتهذيبها : استعمال حديث
أبي لبابة 28
- هكذا روي هذا الحديث موقوفاً ، لم يتابع على
ذلك من مالك، ولكنه مرفوع في غير رواية مالك 31
- وهو محفوظ من حديث الزهري 32
- حديث أبي هريرة ثابت من جهة الاسناد : 34

- هكذا روى يحيى هذا الحديث ، وثابعه أبو
40 المصعب الزهري
- حديث صحيح احتج به 46
- وليس شيء من أحاديث هذا الباب أحسن اسناداً من
51 هذا الحديث
- حديث عائشة هذا من أصح ما يروى في هذا الباب 52
- هي كلها ضعيفة لا تصح 64
- ضعف أهل العلم بالحديث ما عدا حديث هشام بن عروة 67
- فهذه الأحاديث المرفوعة في هذا الباب 67
- وهو حديث لا يصح : 82
- الأحاديث المرفوعة في إيجاب الغسل على المستحاضة
99 لكل صلاة ، هي كلها مضطربة
- اسناد شعبة في هذا الحديث ، يحتمل أن يكون
103 اسناداً آخر ، ويحتمل أن يكون خطأ :
- حديث اختلف في إسناده ولفظه . . وهو صحيح
112 كما رواه مالك :
- وليس في هذا الحديث ذكر القسي - وهو فيه محفوظ 118
- العلماء على دفع الخبر الذي نهى النساء من
116-115 : التحلي بالذهب
- هذا الحديث اختلف فيه من ابن بكير : 125

- روي هذا الحديث من لائق عن ابن عمر - وليس بشيء: 126
- هكذا روي هذا الحديث يحيى مرسلاً : 131
- روي الحديث عن عتبة بن فرقد عنه - ص - وهو -
عندهم خطأ : 155
- هذا حديث لم يختلف في اسناده ولا في متنه 158
- هذه اللفظة (أفلح وأبيه ان صدق) منسوخة : 158
- هذا الحديث خطأ بهذا الاسناد : 179
- في ألفاظ هذه الاحاديث اختلاف وزيادة : 188
- حديث عائشة انفرد به زهير بن محمد ام يرويه
مرفوعاً غيره 189
- ام يسمع ايوب من انفس ولا رآه : 189
- حديث ابن عمر في التسليمين - حديث حسن 189
- هذه الاحاديث ليست بالقوية 190
- هذا الحديث في اسناده ضعف 195
- موقوف في البوطاً، ومستند إلى اللبي - ص -
من طرق صحاح من غير حديث ليعيم 201
- الاسانيد فيه صحاح كلها 202
- رواه هكذا مرفوعاً عن مالك - عبد الله بن وهب 205
- حديث صحيح رواه جماعة من ثقة رواه ابي هريرة 207
- حديثان مسلدان ، وخمسة احاديث مرسلة : 210

- حديث صفوان صححه البخاري ولم يخرج في جامعه: 218
- أرسل يحيى هذا الحديث عن المغيرة بن أبي بردة: 220
- هذا الحديث لا أصله يستند من وجه صحيح : 229
- حديث عائشة معلول 230
- هذا الحديث يستند من وجوه 239
- اسناد فيه لين 243
- حديث صفوان متصل من وجوه 247، 245
- لا أحفظ هذا الحديث مستنداً بهذا اللفظ 253
- حديث موضوع على مالك لم يروه عنه ثقة : 254
- ذكره نحو حديث مالك، إلا أنه غلط فيه ولم يقيم 259
- اسناده
- جوده مالك في قوله (مولى ابن أفلح) : 261
- الحديث المرفوع 268
- لم يذكر اسناده العنبرمي بن لاحق 270
- قول المثبت عند علماء الحديث - أولى من النافي: 276، 277
- هذا الحديث لم يقيه ابن شهاب كإقامة صالح بن
- كيسان 283
- حديث صحيح الاسناد عند جماعة أهل النقل : 293
- هذا الحديث لا يصح عن مالك، والصحيح في اسناده
- عن مالك ما في الموطأ 294

- حديث رواه ابن أبي ليلى لم يسمعه من عمر -
295 ورجاله ثقات :
- ليس لهذا الحديث غير هذا الاسناد . ومن أهل
296 الحديث من يعلله
- حديث انفرد به بكير بن الاخلس :
297
- اخطرت الآثار من عائشة
304
- حديث متصل صحيح
321
- متصل مسند - ولقاء عبد الله لابني واقد غير مدفوع
323

6 - فهرس الجرح والتعديل

صفحة

- سماك بن حرب : ثقة عند قوم ، ومضعف عند آخرين 14 - 15
- عبيد الله بن عمر ثقة حافظ ، والزهرى ولانفع أجل منه 54
- الجلود بن ايوب ضعيف : 81 - 82
- حرام بن عثمان ضعيف متروك الحديث : 82 - 83
- امرأة ربعي مجهولة ، لا تعرف بعدالة : 115
- الضحاك بن عثمان ليس بحجة : 124
- ابو سهيل عم مالك بن انس ثقة : 147
- معن بن عيسى أوثق اصحاب مالك : 150
- هشام بن زياد أبو المقدام ضعيف : 154
- زهير بن محمد ضعيف لا يحتج بما انفرد به 189
- سعيد بن سلمة مجهول الحال لا تقوم به حجة 217
- المفهرة بن ابي بردة مختلف في شأنه : 217
- يحيى بن سعيد احد الائمة في الفقه والحديث : 220
- نبهان ليس به معروف بحمل العلم : 236
- عبد الله بن جعفر والدعلي المدبلي - ضعيف : 241
- علي بن المدبلي أحد أئمة أهل الحديث : 241
- اسحاق بن مسيح مجهول : 254
- أبو مسعر أحد الثقات الجلة : 254
- صالح بن كيسان ثقة حجة فيما نقل : 279
- عبد الرحمان بن أبا ليلي - وهم وخطؤه : 296
- بكير بن الاخلس ليس بحجة فيما انفرد به : 297
- ضمرة بن سعيد المازني ، مدني ثقة : 319

7 - فهرس الكلمات المشروحة

(أ)	(خ)
- الابتز : 20	- الخطب : 228
- أخرج : 264	- خطأ : 290 ، 291
- أرمات : 219	- الخطفي : 18 ، 268
- استغفرت : 57	- خيل : 18 ، 268 ، 269
- الأهم : 49	
- الأسماء : 278	(د)
- الأمفر : 169	- دمقان : 206
- انقاب : 180	(ذ)
	- ذو الطفتين : 20 ، 22
(ج)	(ر)
- الجرجرة : 104	
- الجرن : 269	- رجف : 18
- الجنان : 17 ، 18 ، 268	(ز)
	- الزهلة : 220
(ح)	(س)
- حرم : 223 ، 264	
- حل : 228	
- الحو : 289	- سافه : 105

(ق)

- قرام : 51 ، 53

(ك)

- الكفر : 284

(م)

- المجدح : 292

- المحتدم : 84

- المرتفق : 169

- المروة : 149

- المرحن : 66

- المصراة : 89

- المقدم : 113 ، 123

- المشق : 123

- المنصب : 160

- المورد : 123

- موبه : 219

(ن)

- النمرة : 51

- النوء : 287 ، 290 ، 292

(هـ)

- هرذم : 90

- السدفة : 18

- السعلاة : 267

- السماك : 288

(ش)

- الشرخ : 142

- الشف : 7

(ص)

- الصفد : 159

(ع)

- عاليه : 57 ، 58

- العييط : 84

- العتق : 18

- عثام بن الاسد : 284

- عوامر البيوت : 19

- العود : 105

(غ)

- الغول : 267

(ف)

- الفدع : 275

- الفلاح : 175

8 - فهرس الابيات الشعرية

صدر البيت	عجزه	عدد الابيات	قائله	ص
برنمن	رجفا	1	حذيفة الخطفي	18
وهو	كالحب	1	الاغلب المجلد	104
إذا	حرجرا	1	امرؤ القيس	105
ولما	حذرات	2	التميري	116
إن	يطل	1	مجهول	127
لكل	معه	1	مجهول	175
اعقل	عقل	1	لبيد	175
لو	الرماح	1	لبيد	175
وقد	بالاياب	1	امرؤ القيس	180
فما	القول	1	كعب بن زهير	267
أعناق	رجفا	1	الخطفي	268
تبدل	وخيل	1	مجهول	268
- اذا	فضابا	1	الفرزدق	285
- معاهن	والرامحة	1	الطرماح	288
في	العراقا	1	عدي بن زيد	288
وغيث	هو اطله	1	زهير	289
ولا	غمام	1	مجهول	289
بيض	وبلوا	1	الاسود النهشلبي	289
بشر	كوكب	1	راجز مجهول	289
وجف	المرتزق	1	رؤبة	289

9 - فهرس الاعلام المترجم لهم

صفحة

أ

- أبو زرعة 349 رقم 1
- أبو شعيب عبد الله بن الحسن : 149 رقم 2
- أبو المقدام هشام بن زياد 154 رقم 1
- أبو نجيلة 349 رقم 3

ب

- بشير بن سعد 134 رقم 3
- بكير بن الاخلس 297 رقم 1

ج

- جرير 349 رقم 3
- الجلد بن أيوب 81 رقم 1

ح

- الحرث بن أبي ذباب 305 رقم 1
- حرام بن عثمان 83 رقم 1

ز

- زهير بن محمد . . . 189 رقم 1
- زيد الانصاري . . . 184 رقم 1
- زيد العمي . . . 304 رقم 1

س

- سعيد بن سلمة . . . 217 رقم 2
- سناك بن حرب . . . 14 ، 15

ص

- صالح بن كيسان . . . 279
- صدقة بن يسار . . . 271
- صفوان بن سليم . . . 209 رقم 1
- صيفي بن زهاد . . . 257 رقم 1

ض

- ضمرة بن سعيد المازلي . . . 319

ع

- عبد الله بن دينار . . . 331
- عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق . . . 103 ، 108
- عتبة بن عمرو الانصاري . . . 184 رقم 2
- عمر بن عبيد الله بن معمر التيمي . . . 48

- الفراسي 220 رقم 2

- القاسم بن محمد 50.49 رقم 1

- لبید 175 رقم 2

- محمد بن عبد الله بن زيد الانصاري 184

- مخول بن راشد 324

- المغيرة بن أبي بردة 318

- نافع بن مالك أبو سهيل 147

- نبهان المخزومي 236 رقم 1

- نبيه بن وهب 46

- نعيم بن المجرم 177 رقم 1

- النميري 116 رقم 1

- هشام بن أبي هشام 154 رقم 1

- هشيم 352 رقم 1

- يحيى بن حكيم المقدم 206 رقم 1

10 - فهرس القبائل والشعوب والطوائف

(أ)

- الانصار : 38 ، 59 ، 130 ، 261
- آل ابراهيم : 183 ، 185 ، 196
- آل محمد : 133 ، 164 ، 185
- أهل البصرة : 82
- أهل البلد : 314
- أهل الجاهلية : 285
- آل الاحزاب : 187
- أصحاب ابن شهاب : 65
- أهل الحجاز : 190
- أصحاب أبي حنيفة : 138 ، 164
- أهل الرأي والاثار : 11
- أهل الحديث : 341
- أصحاب الشافعي : 9 ، 37
- أهل الحضرة : 314
- أهل الشرك : 285
- أصحاب داود : 168
- أهل العراق : 233
- أصحاب ابن عباس : 276
- أهل العلم : 67 ، 130 ، 221 ،
- أصحاب رسول الله - ص - : 348 ، 234 ، 280
- 229 ، 279 ، 294 ، 326
- أهل العراق : 233
- أصحاب نافع : 187 ، 131
- أهل الفقه : 71
- أصحاب المغيرة : 307
- أهل الكوفة : 91 ، 187
- أصحاب النبي - ص - : 155 ،
- أهل المدينة : 120 ، 141
- 169 ، 309
- أهل مصر : 244
- الامراء : 348
- أهل المغرب : 219
- الاندلسيون : 72

(ب)

- بنو أسد : 353

- بنو قميم : 152

- بنو سعد : 171 ، 167

- بنو سلمة : 54

- بنو عبد المطلب : 171

- بنو غافر : 279

- بنو غفار : 279

- بنو فراس : 220

- بنو قريضة : 141

- بنو قشير : 312

- بنو مدالج : 219

(ت)

- التابعون : 190 ، 161 ، 27

335 ، 271 ، 236

- التميميون : 152

(خ)

- خزاعة : 279

- الخلف : 46

- الخلفاء الراشدون : 348

(د)

- دوس : 279

(ر)

- الروم : 289 ، 288

(س)

- السلف : 46

(ص)

- الصالحون : 187 ، 186 ، 105

309

- الصحابة : 190 ، 161 ، 67 ، 38

335 ، 328 ، 309 ، 229 ، 220

(ع)

- العرب : 7 ، 72 ، 285 ، 287

292 ، 290 ، 288

- العلماء : 58 ، 53 ، 52 ، 34 ، 7

109 ، 105 ، 104 ، 98 ، 87 ، 67

، 172 ، 161 ، 146 ، 132 ، 128

، 230 ، 222 ، 221 ، 211 ، 186

، 286 ، 278 ، 273 ، 237 ، 231

، 340 ، 238 ، 336 ، 335 ، 294

341

- علماء الانصار : 115

- علماء أهل المدينة : 77

- علماء التابعين : 286

- علماء المسلمين : 12

(ف)

- الفقراء : 5

.. المدنيين : 76	.. الفقهاء : 7 ، 43، 84، 8 ، 147
.. المسلحون : 7 ، 143 ، 193 ، 198	54 ، 109 ، 128 ، 129 ، 143 ، 216
198	221 ، 316، 311، 233 ، 322 ،
.. المشركون : 104 ، 143	328 ، 338 ، 342
.. المصريون : 76	.. فقهاء الامصار : 221، 190، 97
.. الملائكة : 51 ، 179 ، 181 ،	341
206 ، 208	.. فقهاء أهل المدينة : 71
.. المنافقون : 326	.. فقهاء التابعين : 75
.. المهاجرون : 38	.. فقهاء الحجاز والعراق : 74
.. المومنون : 196 ، 310	.. فقهاء المسلمين : 67
	(ق)
(ن)	.. قريش : 46
.. الزعماري : 34	(ك)
	.. الكوفيون : 181 ، 187
(ي)	(م)
.. اليهود : 34	.. الما'كبون : 163

11 - فهرس البلدان والاماكن

ع	أ
- عبادان : 264	- الامصار : 115 ، 231 .
- مسغان : 297	ب
- العراق : 74 ، 128 ، 190 ، 233	- البصرة : 252
ك	- بغداد : 41 .
- الكعبة : 26	- البقيع : 12 ، 13 ، 14 .
- الكوفة : 90 ، 91 ، 252 .	- بيت المقدس : 126
ف	ج
- المدائن : 106	- الحجاز : 74 ، 128 ، 190 .
- مسجد الخيف : 303	- الحديبية : 283 ، 351 ، 352
- مسجد الرسول : 264	د
- مكة : 49 ، 179 ، 180 ، 181 ،	- دمشق : 198
301 ، 304 ، 308 ، 314	ذ
- المدينة : 19 ، 26 ، 27 ، 49 ،	- ذو الحليفة : 301 ، 353
71 ، 77 ، 179 ، 180 ، 181 ،	س
190 ، 259 ، 262 ، 279 ، 280 ،	- سلج : 126
281 ، 301 ، 303 ، 304 ، 314 ،	ط
341 ، 354 .	- الطائف : 306
- ملي : 203 ، 307 .	

12 - فهرس مصادر التحقيق

- الاستيعاب لابن عبد البر : تحقيق الجعافى ، مطبعة نهضة مصر .
- ناج العروس - للمشيخ مرتضى - المطبعة الخيرية 1306 هـ .
- التجريد لابن عبد البر - نشر مكتبة القدس 1350 هـ
- التقريب للحافظ ابن حجر ط . دار المعرفة - بيروت - لبنان - 1395 هـ
- تهذيب التهذيب لابن حجر طبع الهند 1325 - 1329 هـ .
- التمهيد لابن عبد البر (الاجزاء المطبوعة) - نشر وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية - بالمغرب
- تنوير الحوالك للسيوطي ط مصطفى محمد .
- الجامع الصغير بشرح فيض القدير للمناوي - مطبعة مصطفى محمد 1357 - 1938 .
- الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي ط حيدرآباد - الهند .
- جذوة المقتبس للحميدي نشر المطار - مطبعة السعادة
- الرسالة للشافعي - تحقيق أحمد شاكر
- السنن الكبرى للبيهقي ط الهند 1344 هـ .
- سنن أبي داود مطبعة مصطفى البابي الحلبي : 1371 - 1952 .
- سنن الدارمي ط دار المحاسن 1386 - 1966 .
- سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي - دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان

- شرح الزرقاني على الموطأ مطبعة مصطفى البابي الحلبي 1355-1936
- صحيح البخاري بشرح فتح الباري لابن حجر ط مصطفى البابي الحلبي : 1378 - 1959
- صحيح مسلم بشرح النووي - هامش إرشاد الساري ط دار الكتاب العربي - بيروت
- عون المعبود ، على سنن أبي داود لمحمد اشرف - نشر دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان
- الفتح الكبير للسيوطي - نشر دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان
- لسان الميزان للعافظ ابن حجر ط مؤسسة الاعلمى - بيروت 1390 - 1971 .
- مسند أحمد طبع دار صادر بيروت : 1389 - 1969
- مسند الحميدي - تحقيق جيب الاعظمى - مكتبة المثنى
- المصنف لعبد الرزاق الصنعاني ط دار القلم - بيروت
- المصنف لأبي بكر بن أبي شيبة (الاجزاء المطبوعة)
- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن لمحمد فؤاد عبد الباقي - مطابع الشعب 1378 هـ .
- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي - لوسنك (أ . ي) ومنسخ (ي . ب) .
- موطأ الامام مالك رواية يحيى اللهي ط دار النفائس - بيروت
- موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني - نشر المجلس الاعلى للشؤون الاسلامية : 1387 - 1967
- النهاية في فرييب الحديث لابن الاثير ط هيسى السامي الحلبي - 1371 - 1952

تصويبات

ص	ص	خطأ	صواب
6	22	وسول	ر-س-ول
8	4	نظارهما	نظارهما
4	18	إذا	إذا
15	3	الاحياء	حياد
21	3	المعتمد	المعتمد
30	16	سثن	مسند
54	5	سهل	سهيل
63	1	استخاص	استخاص
65	7	ذكرنا	ذكرنا
98	16	استجباب	استجباب
142	14	الصمت	الصمة
160	19	ورسله	ورسوله
163	12	القرابين	العراقين